

السفر الأول من كتاب

اختلاف قول مأكِّد وأصحابه

تأليف

الفقيه أخا حافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد البر النمراني القرطبي

رضي الله عنه

المتوفى ٤٦٣ هـ

تحقيق وتعليق

جميل محمد حمزة

ميكلوش موراييف

جامعة فاس / الملاكيَّة المُرْسَيَّة



السفر الأول من كراسى

اختلاف قول عالك و أصحابه

© 2003 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطى من الناشر .

تقديم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن المكتبة العربية الإسلامية لتزخر بالأصول العلمية التراثية التي لا زالت بعد لم تزل حظها من العناية والاهتمام، لتعرف طريقها إلى القراء. ومن هذا التراث، مجالٌ أبدع فيه فقهاء المدرسة الأندلسية، وهو مجالٌ الفقه على مذهب السادة المالكية. وقد تركوا فيه مؤلفاتٍ في غاية الأهمية، هي محل إعجاب وتقدير. ومن الأصول العلمية الفقهية التي يسرّنا تقديمها للقراء المهتمين بالتراث الفقهي المالكي على الخصوص، كتابٌ يعود تاريخ تأليفه إلى القرن الخامس الهجري، وهو: كتاب اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ). هذا الكتاب الذي - على أهميته في دائرة تأليفه - لا زال بعد، لم ينل حظه من الدراسة والبحث فيه، حتى الآن.

ولأهمية الكتاب وقيمه العلمية، حرصنا في هذا العمل المشترك المتواضع على تقديميه أولاً، وذلك بإنقاذ ما تبقى منه، وتقريريه من الباحث، ليكون رهن إشارته. على أن هناك جوانب فيه، تحتاج إلى إيضاح وبيان، ودراسة مفصلة قد نقف عندها، بعد العثور على البقية المتبقية من مادة الكتاب، إن شاء الله. وقد قدمنا لهذا الكتاب، بأربع فقراتٍ يُمْتَهِنُ الإيجاز، وهي:

١ - نبذة عن حياة صاحب الكتاب.

٢ - توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه: ابن عبد البر.

٣ - قيمة الكتاب العلمية.

٤ - وصف النسخة المعتمدة.

وكل ذلك بعبارة واضحة، مختصرة تفي بالمقصود، ملتمسين العذر من القراء الكرام عن كل تقصير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

صاحب الكتاب:

هو الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النّمري القرطبي الأندلسي المالكي.

ولد الحافظ ابن عبد البر يوم الجمعة لخمس بقين من ربيع الثاني سنة ٣٦٨ بمدينة قرطبة، وتوفي رحمه الله يوم الجمعة في آخر يوم من ربيع الثاني سنة ٤٦٣ بمدينة شاطبة، شرق بلاد الأندلس^(١).

ويحكي ابن فرحون في الديباج المذهب، أن ابن عبد البر رثى نفسه قبل وفاته بأيات شعر، قال فيها:

تذكرت مَنْ يَبْكِي عَلَيِّ مَدَاوِمًا
عِلْمُ كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنْنِ التِّي
وَعِلْمُ الْأَلْيَ قَرْنَ فَقْرَنْ وَفَهْمَ مَا
فِيمْ أَلْفِ إِلَّا الْعِلْمُ بِالدِّينِ وَالْخَبْرُ

أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي صِحَّةِ الْأَثْرِ
لَهُ اخْتَلَفُوا فِي الْعِلْمِ بِالرَّأْيِ وَالنَّظَرِ^(٢)
أَمَا عَنْ عُلُوِّ مَكَانَتِهِ وَقِيمَتِهِ بَيْنِ أَبْنَاءِ قَوْمِهِ، وَمَنْزِلَتِهِ فَيَقُولُ فِي حَقِّهِ الْذَّهْبِيِّ

في سير أعلام النبلاء:

«قلت: كان إماماً دينياً، ثقة، متقدماً، علاماً، متبحراً، صاحب ستة واتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكياً مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه من بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بآن له منزلة من سعة العلم وقوته الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا أخطأ إماماً في اجتهاده لا

(١) انظر: كتاب الصلة، ٢/٦٧٩؛ وفيات الأعيان، ٧/٧١؛ الديباج المذهب، ٢/٣٦٧.
ترتيب المدارك، ٨/١٢٧؛ سير أعلام النبلاء، ١٨/١٥٣؛ جذرة المقتبس، ٣٦٧.

(٢) الديباج المذهب، ٢/٣٧٠.

يُبغي لنا أن ننسى محسنة، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه»^(١).

وقال عنه الحميدي في جذوة المقتبس :

«أبو عمر فقيه حافظ مُكثّر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السَّماع، كثير الشِّيخ، على أنه لم يخرج من الأندلس، ولكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين إليها»^(٢).

نسبة الكتاب إلى ابن عبد البر :

لا اختلاف في نسبة كتاب : اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي؛ فقد أجمعَت المصادر التي ترجمت له على نسبة هذا الكتاب إليه، كما ذكره وأحال عليه هو نفسه، في بعض مؤلفاته. يقول القاضي عياض في ترتيب المدارك أثناء حديثه عن مؤلفات ابن عبد البر : «... وكتاب الاختلاف في أقوال مالك وأصحابه، عشرون كتاباً...»^(٣).

ويقول ابن عبد البر نفسه في كتابه الاستذكار : «وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه في هذه المسألة في كتاب جَمَعْنَاه في اختلافهم»^(٤).

قيمة الكتاب العلمية :

تعود قيمة هذا الكتاب، إلى الفن الذي يتميّز إليه، وهو الخلاف الفقهي؛ وقد ذهب أغلب الفقهاء إلى أن المراد بالخلاف الفقهي : تغير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع.

(١) سير أعلام النبلاء، ١٨/١٥٧.

(٢) جذوة المقتبس، ٣٦٧. وأنظر أيضاً: الصلة لابن بشكوال، ٢/٦٧٧؛ الدياج المذهب، ٢/٢٥٧.

(٣) ترتيب المدارك، ٨/١٢٩ - ١٣٠.

(٤) الاستذكار، ٣٢٩/٣؛ وقال في مكان آخر : «وعلى ما قد ذكرناه في كتاب اختلاف أقوال مالك وأصحابه....». ١٧/٧٧؛ ٢١/٧٢؛ ٢٢/٤٧٧؛ ١٨٦؛ ٢٢٣/٤٠٧؛ ٢٤/٣١٠.

وواضح من هذا التعريف، أنَّ الخلاف ليوصف بالفقهي، يُنْبِغِي أن يكون واقعاً مِنْ أهله وهم الفقهاء، أهل النظر والكفاءة العلمية، لا غيرهم. وفي محله، وهو أحكام مسائل الفروع، كأوصاف التصرّفات الشرعية العملية من طهارة، وصلاة، وزكاة، وغيرها، لا أحكام مسائل الأصول كالاعتقادات من إيمان بالله وملائكته ورسله، وما إلى ذلك. ثم إنَّ الخلاف في الفروع أمرٌ مشروع، لا مسوغ لإنكاره ولا موجب للحذر منه إنْ وقع من أهله وفي محله وشروطه^(١).

وعلى العموم، فما كان سبيل العلم به هو الاجتهداد، فالاختلاف فيه ممكّنٌ ومقبولٌ؛ ذلك لأنَّه يقع في الفروع، لا في الأصول. وفي الجزئيات، لا في الكليات. وفي الطنيات، لا في القطعيات. كما أنه ناشيء عن أسباب موضوعية دَعَتِ الضرورةُ إِلَيْها، وهي ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والعقول والأفهام، إضافةً إلى احتمالية النصوص الشرعية، في ثبوتها ودلالتها على الأحكام.

ولأهمية الخلاف - أو علم الخلاف الشرعي - قال يحيى بن سلام (ت ٢٠٠ هـ): «لا ينْبِغِي لِمَنْ لا يعلم الاختلاف أَنْ يُنْتَهِي، ولا يجوز لِمَنْ لا يعرف الأقوال أنْ يقول: هذا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢).

والكتاب الذي بين أيدينا، هو كتابٌ في الموضوع من صميم المتناول، كتابٌ يتعمّي إلى علم الخلاف والتحرر العقلي وإطلاق الفكر للاجتهداد، كما أنه في الفروع الفقهية، لا الكليات. وتزداد قيمته في أنه ييرز الخلاف بين الإمام مالك بن أنس وتلامذته.

(١) انظر الدراسة المفصلة في هذا الموضوع في مقدمة كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لابن دوناس الفندلاوي (ت ٥٤٣ هـ)، بتحقيق الدكتور أحمد البوشيشي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٨.

(٢) المواقف للشاطبي، ١٠٥ / ٤. مراجعة عبد الله دراز، طبع دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ).

والحافظ ابن عبد البر مسبوق بالتأليف في هذا النوع من الفن؛ فقد أَلْفَ أبو عبيد الجبيري (ت ٣٧٨هـ) كتاباً سماه: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفوا فيها من مسائل المدونة^(١). كما أَلْفَ يحيى بن إسحاق بن يحيى الليبي الأندلسي (ت ٣٠٣هـ) الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله^(٢)؛ وهذا الأخير يُعتبر من الأصول العلمية المفقودة المعتمدة عند ابن القيروان في القرن الثالث الهجري، كتاباً في اختلاف ابن القاسم وأشهب^(٣). بل، امتدّ هذا الاتجاه في التأليف إلى أول عهد المتأخررين، فألف الحشني كتاب: الإنفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب: رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه^(٤).

وإذا كان ابن عبد البر قد فاته شرف السبق في التأليف في هذا الباب، فإنه حاز شرف المشاركة والاستفادة والانتقاء من السابقين، مع حصره لدائرة الاختلاف الفقهي بين إمام المذهب وتلامذته. ولهذه الأسباب جميعاً، وإنقاذاً لما تبقى من هذا الكتاب التراثي الأندلسي التفيس، قررنا تحقيق الكتاب وإخراجه إلى النور ليسلك طريقه إلى الباحثين في مجال الخلاف الفقهي - النازل

(١) من هذا الكتاب نسخة مخطوطة في خزانة الجامع الكبير بمكتناس؛ قام بتحقيقه الأستاذ حسن حمدوشي بجامعة محمد الخامس لليل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية. والكتاب لا زال لم ينشر بعد.

(٢) هذا الكتاب اختصره محمد وعبد الله ابنا أبيان بن عيسى، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد؛ انظر الديباج المذهب، ٣٥٧/٢. ومن مختصر ابن رشد هذا نصوص كثيرة بهامش نسخة مخطوطة من المدونة لسحنون بن سعيد بخزانة القرويين بفاس، تحمل رقم ٧٩٧، وفي الخزانة العامة بالرباط (الكتاني، ٣٤٣). انظر: الكتب الفقهية لسحنون بن سعيد، نشأتها وروايتها، لميكلوش موراني (باللغة الألمانية) Stuttgart 1999.

(٣) انظر ص ٨٩؛ الحاشية ١.

(٤) انظر الديباج المذهب، ٣٥٥/٢. والكتاب حققه حسن حسني عبد الوهاب وطبع ١٩٧٥.

(٥) انظر شجرة النور الزكية، ٩٤.

والعالی - بصفة خاصة، وإلى المهتمّين بهذا التراث العظيم بصفة عامة.

وإن الفضل في التشجيع على إنقاذ ما تبقى من هذا الكتاب، يعود بالأساس إلى الزميل والصديق المحترم: ميكلوش موراني الأستاذ بجامعة بون/ ألمانيا والخبير في شؤون التراث المالكي، الذي اطلع على الكتاب وأعجب به ثم قام بتصويره من الخزانة العامة بالرباط سنة ١٩٩٨ وزوّدني بنسخة منه، واقتصر عليّ في نفس الوقت، أن نعمل معاً على تحقيقه ونشره في أقرب وقت ممكن. فاستحسنْت الاقتراح؛ وقد اجتهدنا خلال هذه الفترة في إخراج الكتاب حتى جاء في صورة قريبة جدًا من أصله مع ترميم ما سقط منه.

وصف النسخة المعتمدة

اعتمدنا في تحقيقينا لكتاب اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر على نسخةٍ فريدةٍ ووحيدةٍ، وهي محفوظة بالخزانة العامة بالرباط، المملكة المغربية، تحمل رقم ٣٣٦٩ (المكتبة الكتبية).

وتشتمل نسختنا هذه على كتايبَ فقط؛ الأول: كتاب الوضوء، وهو تام؛ والثاني: كتاب الصلاة، وهو مبتور الأخير؛ ينتهي عند معالجة مسألة: السهو في الصلاة.

ويبدو من بعض الوجوه أن النسخة الموجودة بين أيدينا كانت تشتمل على كُتبٍ أخرى غير ما ذكر؛ من ذلك ما سُجل على أول ورقة الكتاب (ق ١) أسفل عنوانه، وفيه:

السفر الأول من اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تأليف الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمّري رضي الله عنه.

وفيه الوضوء والصلاة والجنائز والصيام والاعتكاف والصيد والذبائح والجهاد والحج والنذور^(١).

(١) انظر مصورة المخطوط.

مسطرة المخطوط

الكتاب يشتمل على ٤٩ ورقة من كتاب الوضوء وكتاب الصلاة. كل ورقة تحتوي على ١٧ - ١٩ سطراً، وكل سطر تتراوح عدد كلماته ما بين ٩ - ١٠ كلماتٍ.

وقد سقطت بعض الكلمات والحرروف من السطور الأولى عند كل صفحه تقريباً؛ وما كان في إمكاننا أن نكمله في النص المحقق وَضَعَنَاهُ بين قوسين معقوفين []. وما تذر علينا الوقوف عليه وإباته. ولم تتبين حقيقته ترکنا مكانه فارغاً بين قوسين معقوفين. أما عدد النقط الموجودة بين المعقوفين فهي تشير إلى عدد الحروف الساقطة من الأصل حسب تقديرنا [. . .].

والكتاب عار عن اسم الناشر وتاريخ نسخه. وراويه. وكتب بخط نسخي جيد مقرؤء.

وفي خاتمة هذه المقدمة لا يسعنا إلا أن نقدم الشّكر الخالص الجزييل للقاضي المحترم، السيد: الحاج الحبيب اللمي، صاحب دار الغرب الإسلامي في بيروت، الذي أشرف على طبع هذا الكتاب، وحرص على إخراجه في صورة مشرفه.

وأسأّل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

حميد محمد لحرم

مدينة فاس المحرودة، في رجب ١٤٢٣

الموافق سبتمبر / أيلول ٢٠٠٢

الْمَسْمُولَةِ قَلْمَنْخَلَافِ أَفْوَا
عَدَكْ وَأَصْحَبْهُ قَلْيَفِ الْقَرْفِ

١) المخاوفِ آتَى عَنْهُ بِرَوْنَافِ بِرَجَيد
مِنَ اللَّهِ فِي هُنْمَنْ بِرِيجِيدِ الْبَرِيزِ الْمَهْرِي
رَضِيَ اللَّهُ بِعَفْتَهُ وَ دَلِعْنَانْ
٢) الْمَوْحَدُونْ بِالصَّالَانْ كَوَارِي
٣) الْمَهْرِيَانْ وَ مَهْرِيَانْ
٤) الْمَهْرِيَانْ وَ الدَّهْرِيَانْ وَ الْمَهْرِيَانْ
٥) الْمَهْرِيَانْ وَ الْمَهْرِيَانْ وَ الْمَهْرِيَانْ

صَلَادُونْ زَيْنَبِيَنْ صَلَادُونْ زَيْنَبِيَنْ

زَيْنَبِيَنْ زَيْنَبِيَنْ زَيْنَبِيَنْ

زَيْنَبِيَنْ زَيْنَبِيَنْ زَيْنَبِيَنْ

لله الحمد والحمد لله رب العالمين

أين ينتهي العرش في جنة السعادات

فقال مالك في المقام الذي سمع منه الآداب لوالده
فيجيبه السريرها أبا زيد بن علي بن ورجه والذئب وبنجع
الرينه وبحكمه أخذ كل الختن في الماء البارد فلما قيل له
العقل في العقلية أدركني عصاها وقال أبو عبد الله

تكل الماطفين كله المانع بغيره أو طعنه أو لعنه
لو وجده في حقه فهذا أنا وعمر وعمران وعمران

وأبيه أبو شيبة وشقيقه سعيد العاذلي والذربي والذري

وذهب بطربي وأبيه وطبقه وشقيقه سعيد العاذلي والذربي والذري
ويروي جملة ما يروي السيدة ما تحيى العذلي والنعيم ولله الحمد

الحادي عشر للخطيب بن حنبل في معلم الطهارة والذئب والذري

على صراحته فالظاهر هو أعمى عليه أبا عبد الله

حاتمه وذكر كل خمسة أصابع في الأوراد والأوصاف على
لهم ما يأبه لون العذاب وطريقها وبيانها طبع

وقات الصلاة به فلما وشك طبعه كثي

فيسبمه حتى يكتئب تضرره لذاته منه ثم يوشأه
لوجهه أبا زيد بن علي بن ورجه وفتح منابر الـ

مات فيه كانه أشقر لونه لما ذات فيه وعي على
جيء به قال نزوة صابها وفتح قيمته وفتح

وطريقها كل عارف يخالها من حكم ملك الملائكة
تحت الملك ذكر ابن سكون عز وجل الله

لله الحمد والحمد لله رب العالمين

الورقة الأولى من مخطوطه كتاب اختلاف أقوال مالك

ينبع على ما صلوا وإن الجمعة وعمر ما بذل لها سواه قال
 خالق الجمعة غير ما زال الراقب بل يبني الجمعة حتى يغدا
 ثم يرجع بعد حفلة الهرم في المسجد وأما في غير الجمعة
 فيبني على الفراغ وإن لم يغدو الركعة على الركعة وعلى
 وذرؤ ذلك له حفلاً المحسوز وروى عكره عن ابن رواحة
 حسوز وأشيب أنه لما نبني على الركعة وعلى السجدة وصل
 المرأة من تقدمه فلذا لا ركعة سجدت لها وعمر أشيب
 رواية أخرى أنه مبني ابنا ولا بالي إن كان لم يغدو ركعة قبلها
 وهو قول محمد بن سلمة أيا صاحب أنه بني على الغليل والكثير
 سلسلة ولم يختلف قوله ابن القاسم وسيروا
 وإنما لبني الراقب إلا أن يعرض له رحابه بعد حفلة ركعة
 تامة سجدة لها واحتلها فعن حرم ولم يكمل ركعة
 حتى يغدو فخرج وعنس الهرم والصرف ولم يتكلم هل بنيت
 لحرمه أم لا فقال ابن القاسم ستدى لاحرام وهو قول الله
 وفاز بحقوقه ستدى لاحرام ونجزبه إن مبني على احرام

كلمة سلام يا عمر يا بن الخطاب

بعمره بـ الراقب : طلاق
 ٢٠١٣ : ٢٠١٣

السفر الأول من كتابه

اختلاف قول عاك واصحابه

تأليف

الفقيه أبا حافظ أبو عمَر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمرى القرطبي

رضي الله عنه
المتوفى ٤٦٣ هـ

(ق ١ ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْحَمْدُ لِلَّهِ] [..] فَا [.....] وَحْرَامًا عِلْمٌ وَفَهْمٌ وَ[صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ] [وَعَلَى] [آلِهِ وَسَلَّمَ].

هذا كتاب أذكُرُ فيه إِنْ شاءَ اللَّهُ مَا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ [مِنْ اخْتِلَافِ أَفْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَابَاعِ مَذَاهِبِهِمْ فِي مُشْكِلَاتِ [.....] الْفِقْهُ وَالْأَحْكَامُ وَشَبَهَاتُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ].

[.....] لَمْ أَسْتَوْعِدْ فِيهِ كُتُبَ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيَّةَ، وَرَبِّي أَنْ أَعْطِفَ^(١) عَلَى ذَلِكَ فَأَسْتَوْعِدُهُ إِنْ شاءَ اللَّهُ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُعِينَ عَلَيْهِ، [فَهُوَ] عَوْنَى وَهُوَ حَسْبِي وَعَلَيْهِ تَوَكِّلِي.

(١) كذا في الأصل؛ ولعل صوابه: أعكف على ذلك.

باب في الماء

قال عبد الله بن عبد [الحكم] حاكياً عن مالك رحمه الله: من توضأ بماء غير طاهر أعاد.

قال^(١): لا يتوضأ بماء وقعت فيه ميئه إلا أن يكون كثيراً [لم^(٢) يتغير منه ريح ولا طعم، فلا بأس بذلك].

قال: وإذا وقعت في بئر دج[ساجة فماتت فإنه يُترف منها حتى تصفو ويغسل من الثياب [...] سل به، وتعاد الصلاة منه في الوقت؛ ولا يؤكل طعام عجبَنَ به وإن [آخر] جَتْ منه حين مات [ولم يتغير فليشرب^(٣) منه، ثم يتوضأ منه].

وروى عنه ابن الماجشون^(٤): الفرق بين ما وقع ميئاً في الماء [فمات فيه كأنه أشد كراهة لما مات فيه.

(١) انظر النوادر والزيادات، ٧٤/١ من المختصر لابن عبد الحكم: ولا يتوضأ بماء وقعت فيه ميئه إلا أن يكون كثيراً جداً لا تغير منه ريح ولا طعم فلا بأس به.

(٢) خرم بالأصل، والإكمال من النوادر والزيادات.

(٣) فليشرب منه: كذا في الأصل. وفي النوادر والزيادات: فليُترف منه.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، يشار إليه في أغلب المصادر عادة بابن الماجشون. أما والده فهو عبد العزيز وغالباً ما يخلط بعض الباحثين بين الأب والابن. ولعبد العزيز كتب في الفقه، يوجد منها نسختان في المكتبة العتيقة بالقيروان برواية سحنون بن سعيد؛ نشر منها الدكتور موراني قطعة قديمة في فقه أهل المدينة. وعلق عليها (باللغة الألمانية)، ١٩٨٤ Stuttgart.

وروى علي بن زياد^(١) عن مالك قال: من توضأ بماء وقعت فيه ميّة فتغير لونه وطعامه^(٢) وصلّى أعاد الصلاة وإن ذهب الوقت. وإن كان (ق ٢ أ) [لم يتغير لونه أو] طعمه أعاد ما دام في الوقت.

وقال عنه ابن [.....] معينة اغتسل فيها جنبه لأنّه لا يُفْسِدُها.

قال: وقال مالك^(٣) في الحياض التي تسقى منها الدواب: لو اغتسل فيها جنب أفسدها إلا أن يكون قد غسل فرجه قبل [.....] موضع الأذى منه.

وكره اغتسال الجنب في الماء الدائم، فـ[قال]: ولو اغتسل فيه لم ينجسه إذا كان معيناً.

وقال أبو مصعب^(٤) عن مالك: الماء طهور كلّه إلا ما تغيّر ريحه أو طعمه أو لونه من نجس أو غيره وقع فيه، معيناً كان أو غير معين^(٥).

(١) هو علي بن زياد التونسي، أبو الحسن العبسي، توفي سنة ١٨٣؛ انظر ترجمته في تراجم أغلبية، ص ٢١ - ٢٦؛ ورياض الفوس، ٢٣٤/١؛ والديباج المذهب، ٢، ٩٢/٢، إتحاف السالك برواية الموطاً عن الإمام مالك لابن ناصر الدين، ص ٢٧٠ (تحقيق: سيد كسرامي حسن، بيروت ١٩٩٥). روى عن مالك الموطاً وسماعه عنه. وعليه يعتمد سحنون في المدونة في كثير من المسائل. وروى أيضاً الجامع الكبير في الفقه والاختلاف لسفيان الثوري وبروايته انتشر هذا الكتاب في الأندلس: فهارس ابن خير، ص ١٣٧.

(٢) المدونة، ١/٢٥ في هذه الرواية: [لونه أو طعمه].

(٣) المدونة، ٢٧/١.

(٤) هو أبو مصعب، أحد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهراني المدني، توفي سنة ٢٤٢؛ انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ٣٤٧/٣؛ والديباج المذهب، ١/١٤٠؛ وسير أعلام النبلاء، ٤٣٦/١١ والمزي، ١/٢٧٨، إتحاف السالك لابن ناصر الدين، ص ١٧٣. له رواية الموطاً لمالك بن أنس (بتتحقق بشار عواد معروف ومحمد محمد خليل، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣). كما له المختصر في الفقه، منه نسخة فريدة في مكتبة القرطبيين (تحت الرقم ٨٧٤ في صفحة ٣٤٨)، كتب في آخره: «كتبه حسين بن يوسف عبد الإمام الحكم المستنصر وقابله أمير المؤمنين أطال الله بقاءه وأدام خلافته في شعبان من سنة ٣٥٩».

(٥) في التوادر والزيادات ١/٧٦: «قال أبو الفرج: روى أبو مصعب عن مالك... الخ».

وهو قول ابن القاسم وسالم^(١) وابن شهاب^(٢) وربيعة^(٣) وسائر علماء أهل المدينة، وإليه ذهب مطرف^(٤) وابن وهب.

وقال إسماعيل بن إسحاق^(٥) في قول الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٦)، الذي يجب، والله أعلم، في الماء إذا خالطه شيء فلم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه؛ إن الماء على أصل حكمه ظاهر.

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، توفي بين ١٠٥ - ١٠٦؛ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، ٤٣٦/٣، وسير أعلام النبلاء، ٤٥٧/٤، والمزي، ١٤٥/١٠.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهرى، توفي سنة ١٢٤؛ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩، ٤١٩/٢٦، والمزي، ٤٥١/٤٤٥، وسير أعلام النبلاء، ٣٢٦/٥، وابن عساكر، ٢٩٤/٥٥ - ٣٨٧، وحلية الأولياء، ٣٦٠/٣.

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيني المدنى، توفي سنة ١٣٦؛ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، ٢٥٨/٣، وسير أعلام النبلاء، ٦/٨٩، والمزي، ١٢٣/٩. كان ربعة الرأى من أبرز الفقهاء بالمدينة في عصره، عليه تفقه مالك بن أنس والماجشون وغيرهما.

(٤) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف المدنى، توفي سنة ٢١٤ تقريرًا؛ كان مطرف من أهم رواة مالك، روى عنه الموطأ. وروى عنه عبد الملك بن حبيب الأندلسى كثيراً في كل من الواضحة والسمع. أنظر ترجمته في ترتيب المدارك، ١٣٣/٣، وتهذيب التهذيب، ١٧٥/١٠، والمزي، ٢٨/٧٠، وإتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك. لابن ناصر الدين القيسي ٨٣ - ٨٩. لقد اعتمد محقق هذا الكتاب، وهو سيد كسروى حسن، على نسخة حصل عليها هديةً من محمود محمد حسن نصار في يوم عرفة من سنة ١٤١٤ ويقول إن المخطوط كان في رصيد مكتبة الشيخ حمد أحمد أبو بكر؛ أنظر مقدمة المحقق، ص ٢٣ - ٢٤. وفي هذا الكلام نظر لأن المخطوط الذي قام بتحقيقه الأستاذ الفاضل سيد كسروى حسن في رصيد مكتبة الأزهر بالقاهرة، ضمن نجاحيـع تحت رقم ١٠٠٣، الإسباني، رقم ٤٩٠٩١. ولقد جاء وصف هذا المخطوط مفصلاً في: دراسات في مصادر الفقه المالكى لميكلوش مورانى.

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهمي القاضي، توفي سنة ٢٨٢؛ انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ٢٧٦/٤، والمدياج المذهب، ٢٨٢/١، وتاريخ بغداد، ٢٨٤/٦، وسير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣. قاضي المالكين في بغداد.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

قال: وَمَعْنَى طَهُورٍ: أَيْ قَدْ طَهَرَ [....] خَالِطَهُ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْ ثُوَبًا أَوْ بَدْنًا أَوْ مَوْضِعًا [خا] طَهَا الْمَاء فَأَذْهَبَ لَوْنَ النَّجَاسَةِ وَطَعْمَهَا وَرِيحَهَا مِنْهُ طَهَرَهَا، وَلَوْ ظَهَرَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاء وَعَلَمَ (؟) كَانَ نَجَسًا.

وَمَذَهَبُ إِسْمَاعِيلٍ هُوَ مَذَهَبُ الْمَدَنِيِّينَ كُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَلَا أَعْلَمُ مَعْلَفًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمَدَنِيِّينَ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ^(١).

ذَكَرَ ابْنُ سَحْنُونَ عَنْ أَيِّهِ فِي الْمَاء الَّذِي [وَقَعَتْ] فِيهِ (ق ٢ ب) الدَّاهِبَةَ أَنَّهُ مِنَ الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ لَمْ يَجِدْ [.....] بِمَا عَابَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَاتِ أَنَّهُ غَيْرَ مَطَهُورٍ، وَمَنْ [.....] غَيْرُ مُتَّلِّوْضٍ يُعِيدُ أَبْدًا كَمَا يُفْعَلُ بِالَّذِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ سَوَاءً.

الطَّيْرُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيفَ

فِي الْمَدوَنَةِ^(٢): قَالَ [مَالِكٌ] فِي الْمَاءِ الَّذِي تَشَرَّبُ مِنْهُ الطَّيْرُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيفَ وَالْأَنْجَالَ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ شَرِبَتِ فِي لَبَنٍ لَمْ يَلْقَى. قَالَ: وَكَذَلِكَ سَائِرُ الطَّعَامِ، وَلَيْسَ مُثْلُ الَّذِي يَلْقَى وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَمِنَ الْمَجْمُوعَةِ^(٣): رَوَى عَلَيِّيْ بنُ زِيَادَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَاءِ الَّذِي تَشَرَّبُ مِنْهُ الطَّيْرُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيفَ: إِنْ تَيقِنْتَ أَنَّ فِي مِنْقَارِهَا نَجَسًا فَاطْرُحْ الْمَاءَ وَإِلَّا فَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ: وَقَالَ سَحْنُونَ: سَبِيلُ هَذَا الْمَاءِ سَبِيلُ الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، يَتَبَيَّنُ وَيُصَلِّيُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُصَلِّيُ.

(١) يَعْنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هُوَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(٢) الْمَدوَنَةُ، ٥/١.

(٣) مِنْ أَهْمَ الْأَمْهَاتِ فِي الْمَذَهَبِ، تَأْلِيفُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِوُسٍ (تَوْفَى ٢٦٠)؛ راجع: دراسات في مصادر الفقه المالكي لموراني، ص ١٤٠ - ١٤٨.

ومن المدونة^(١): قال ابن القاسم في السبع التي تأكل الحيف أنه لا يتوضأ بالماء الذي تشرب منه، وهو بمنزلة الدجاج المخللة.

ورواية أبي مصعب عن مالك وأهل المدينة خلاف هذا، وهو اختيار إسماعيل.

في سُور النَّصْرانيِّ

في المدونة^(٢): قال مالك: لا يتوضأ بسور النَّصْرانيِّ ولا بما^(٣) أدخل يده فيه.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وترك الوضوء بفضل ما شرب منه النَّصْرانيِّ أحب إلىي، وإن توهما به فلا شيء عليه.
قال: ولا يتوضأ بفضل الجنب^(٤).

وفي المستخرجة^(٥) اختلاف من قول مالك في سور النَّصْرانيِّ (ف ٣ أ) لم ير به بأساً.

كذلك اختلف قول سحنون^(٦) في سور النَّصْرانيِّ، فمرة قال: التيمم أحب إلىي من الوضوء بسور النَّصْرانيِّ، وهو بمنزلة الدجاج المخللة التي تأكل الأقدار؛ ومرة قال: إذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل خنزيراً فلا بأس بالوضوء من سوره.

(١) المدونة، ١/٥.

(٢) المدونة، ١/١٤؛ وانظر أيضاً: الواضحة، ص ١١٩؛ والتواتر والزيادات، ١/٧١ عن ابن حبيب.

(٣) بما: كذا في الأصل وفي المدونة؛ وفي بعض الروايات: بماء. وكلاهما يؤذيان إلى نفس المعنى.

(٤) التواتر والزيادات، ١/٧١ - ٧٢: ولا بأس بفضل الجنب والحائض.

(٥) انظر اختلافهم في هذه المسألة في البيان والتحصيل، ١/٣٣؛ ١٣٨؛ ١٧٢ - ١٧٣؛ والنواتر والزيادات، ١/٦٩ - ٧٣.

(٦) البيان والتحصيل، ١/٣٣؛ ١٧٢ - ١٧٣.

وعند المدنتين: الماء على أصل طهارته حتى تظهر النجاسة فيه؛ وهو الحق عندي إن شاء الله^(١).

في سُور الدّواب والسباع والكلاب

قال ابن عبد الحكم^(٢) عنه: لا بأس بفضل الدّواب كلها أن يتوضأ منه والطّير كلها إذا لم يكن بموضع يصيب فيه الأذى.
ولا بأس بفضل الهر إذا لم يكن بخطمه أذى.
ولا يتوضأ بفضل الخنزير، وهذه جملة يختلف عن مالك وأصحابه في شيء منها.

قال ابن عبد الحكم: ولا يتوضأ بفضل الكلب الضاري ولا غير الضاري.
وقد مضى في باب سُور الطّير قول ابن القاسم في سُور سبع الطّير أنه مثل سُور الدجاج المخللة لا يتوضأ به.

وروى أبو زيد^(٣) عن ابن القاسم أنه قال له في الحياض تكون في الفيافي يشرب منها الكلاب والخنازير، فقال: لا بأس بالوضوء منه إذا كانت الكلاب تشرب منها، وإن كانت الخنازير تشرب منها فلا يتوضأ منها.

وذكر ابن حبيب عن أصحابه أن لا بأس (ق ٣ ب) بالوضوء في حياض البرك التي تردها [.....] عمر وحديث ابن زيد.

وفي المدونة^(٤) من رواية [ابن وهب وعلـ[سي بن زياد عن مالك: لا

(١) رواه المؤلف في الاستذكار، ١٢٨/٢، رقم ١٦٨٩.

(٢) النوادر والزيادات، ٧١/١ من المختصر لابن عبد الحكم: «ولا بأس بالوضوء بفضل جميع التّواب والطّير، إلا أن تكون بموضع يصيب فيه الأذى».

(٣) انظر ما جاء في البيان والتحصيل، ١/٢١٥-٢١٦. وأبو زيد هو عبد الرحمن ابن عمر بن أبي الغمر، توفي سنة ٢٣٤. وهو راوي الأسدية، وألف عليها مختصاراً، كما له سماع من ابن القاسم أدخله العتبى في المستخرجة، أنظر: ترتيب المدارك، ٤/٢٢.

(٤) المدونة، ١/٦ برواية ابن وهب وعليّ بن زياد عن مالك. وزيادة عليّ بن زياد تسبق هذه الفقرة في المدونة، ونصه: «لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت».

يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً، ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئه الحوض؛ وزاد علىّ عنه: وإنْ توضأ به وصلّى فلَا إعادة عليه في وقتٍ ولا في غيره.

وفي المَجْمُوعة: لعبد الملك بن الماجشون أنه رأى عليه الإعادة في الوقت.

وروى أبو زيد عن أصيغ^(١) قال: يتوضأ به ولا يتيمم، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره. قال: وهو قولُ مالكٍ.

وقال ابن القاسم عن مالك^(٢): لا يُغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلبُ إلا من الماء وحده، ويؤكل الطعامُ الذي يلغ فيه ولا يُلقى شيءٌ منه.

وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الطعام ومن الماء وغيره سبعاً ويؤكل الطعامُ.

وذكر الأبهري^(٣) أن مطرقاً ومعنا^(٤) روايا عن مالك^(٥) أن الإناء يُغسل من ولوغ الخنزير سبعاً.

(١) هو أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، توفي سنة ٢٢٥، روى عنه ابن أبي زيد القيرواني كتبه برواية الحسن بن نصر عن خالد بن نصر: الجامع، الرقم ٢٨٧ انظر: ترتيب المدارك، ١٧/٤، والديباج المذهب، ٢٩٩/١، وتهذيب التهذيب، ٧٢/١، وسير أعلام النبلاء، ٦٥٦/١٠، والمزي ٣٠٤/٣، والمتفقى الكبير للمقرizi، ٢١٤/٢.

(٢) انظر الاستذكار، ٢١١/٢، رقم ٢٠٩٤. وانظر اختلاف أقوال مالك في هذه المسألة في التوادر والزيادات، ١/٧٢ - ٧٣.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأبهري، توفي سنة ٣٧٥، من كبار فقهاء المالكين بالعراق. له شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم، توجد منه أجزاء في مكتبة الأزهر وفي مكتبة الدولة في جوتا/ألمانيا (تحت رقم ١١٤٣)، وما ذكر فؤاد سزجين في تاريخ التراث، ٤٦٤/١ (الأصل، باللغة الألمانية) فهو خطأ.

(٤) هو معن بن يحيى بن دينار، أبو يحيى القرآز المدني، توفي سنة ١٩٨ بالمدية، من كبار أصحاب مالك وراوي الموطأ عنه انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ٣/١٤٨، والديباج المذهب ٣/١٤٤، وسير أعلام النبلاء، ٣٠٤/٩، والمزي ٢٣٦/٢٨، وإتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك، ٨٠.

(٥) انظر التمهيد، ١٨/٢٧٠ - ٢٧١.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه^(١): مَنْ لَمْ يَعْدِ إِلَّا مَاءً مَشْكُوكًا فِيهِ كَمَا وَقَعَتْ فِيهِ نِجَاسَةٌ أَوْ مَاتَتْ فِيهِ دَابَّةٌ أَوْ مَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، قَالَ: يَتِيمٌ وَيَدْعُهُ، وَقَدْ قَالَ مَرَّةً: يَتَوَضَّأُ بِهِ، ثُمَّ يَتِيمٌ.

وفي المجموعة: لابن القاسم عن مالك إِنْ تَوَضَّأَ بِسُورِ الْكَلْبِ أَجْزَاهُ.

وذكر ابن وهب في موطأه^(٢) عن مالك لا يتوضأ بفضل الكلب وما ولغ فيه ضارياً كان أو غير ضارٍ إِلَّا أَنْ يكون بعض الحياض ويغسل الإناء منه (ق ٤ آ) [.....].

قال: إِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ وَصَلَّى [.....] وَلَا إِعادَةٌ عَلَيْهِ ضارياً كَانَ أَوْ غَيْرُ ضارٍ إِلَّا أَنْ يَرَى فِي حِينٍ وَلَوْغَهُ فِي فَمِهِ نِجَاسَةً، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ النَّجَسِ.

ورُوِيَّ عن المُغَيْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمَخْزُومِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ

(١) رواه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات، ٩١/١ مختصراً من كتاب ابن سحنون عن أبيه.

(٢) أي في الموطأ من تأليف ابن وهب، وهو غير روايته لموطأ مالك بنأنس. يوجد جزء من الموطأ لابن وهب، فيه كتاب المُحَارَّةُ، في رصيد المكتبة العتيقة بالقبروان. تم تحقيقه ونشره في دراسة خاصة تحت العنوان: عبد الله بن وهب؛ حياته وفقهه. لموراني. وطبع في ألمانيا سنة ١٩٩٢. كما يوجد جزء آخر من الموطأ لابن وهب، فيه كتاب القضاء في البيوع، روایة سحنون بن سعيد عن ابن وهب، وفي آخره سماع في منزل عيسى بن مسکین سنة ٢٩٠.

هذا، والجدير بالذكر أنَّ النسخة الموجودة في مكتبة Chester Beatty، رقم ٣٤٩٧، التي نُشرت مؤخراً بتحقيق د. هشام بن إسماعيل (طبع دار ابن الجوزي ١٩٩٩) ليست جزءاً من الموطأ لابن وهب، كما يزعم البعض، وإنما هو مختصراً لأحاديث ابن وهب لمحمد بن يعقوب بن يوسف، أبي العباس الأصم (ت ٣٤٦). وهناك جزء آخر في مكتبة الظاهرية يتتمى إلى نسخة Chester Beatty المذكورة من حيث روايته، وهو في «المجاميع»، ٤٠، من ق ١٥٦ أ إلى ١٧١ ببروایة أبي العباس الأصم أيضاً عن تلميذِي ابن وهب وهما: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني.

(٣) من كبار فقهاء أهل المدينة، توفي سنة ١٨٦؛ انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ٣/٢.

في إناء قد ولغ فيه كلب وصلّى فعلية الإعادة في الوضوء والصلاه، ويغسل ما أصاب ثوبه من ذلك الماء على كل حال.

وبه كان يقول يحيى بن يحيى الأندلسي، وذكر أنه قول الليث^(١).

وروى ابن وهب عن الليث^(٢) في الرجل يصيب ثوبه من لعاب الكلب، قال: يغسله ويعيده الصلاة منه لأن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه^(٣).

قال ابن وهب: وهو أحب إلى.

في الماء المستعمل

في المدونة^(٤): قال ابن القاسم: إذا كان الذي توضأ به ظاهراً فلا إعادة على من توضأ به إذا صلي.

والديباج المذهب، ٣٤٣/٢؛ وتهذيب التهذيب، ٢٦٤/١٠؛ والمزي، ٣٨٤/٢٨. كان يفتى بالمدينة في حياة مالك وتنسب إليه كتب فقهه كانت متداولة بين أيدي الناس. يذكره ابن أبي زيد القررواني في النوادر والزيادات مراراً. هذا، ويخبرنا الخشنى أن محمد بن بسطام القررواني (توفي سنة ٣١٣) قد أدخل القرروان من فقه رجال مالك كتاباً غريباً مثل كتب المغيرة وكتب ابن كثانة وكتب ابن دينار وكان يُعرَّب بمسائلها، انظر طبقات علماء إفريقيا، تحقيق محمد بن شنب، ص ١٦٨؛ راجع أيضاً تراجم أغلبية ٣٨٤؛ والديباج المذهب، ٢/١٨٨.

(١) انظر الاستذكار، ٢٢١/٢، رقم ٢٠٨٨.

(٢) انظر الاستذكار، ٢٢١/٢، رقم ٢٠٩٠. وهو الليث بن سعد المصري، توفي سنة ١٧٥؛ من أصحاب مالك وعلى مذهبة ثم اختار لنفسه مذهبهاً وكان يكاتب مالكاً ويسأله. قوله من الكتب: كتاب التاريخ وكتاب المسائل في الفقه؛ انظر الفهرست لابن نديم، ص ٤٥٢ (تحقيق رضاء تجند، طهران).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب ٣٣؛ ومسلم، في كتاب الطهارة، باب ٢٧؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ٣١؛ والدارمي في كتاب الوضوء، باب ٥٩. انظر أيضاً المعجم المفهرس لأنماط الحديث النبوى، ج ٧، ص ٣٢٠.

(٤) المدونة، ٤/١.

قال: وقال مالك: لا يعجبني الوضوء به ولا خَيْرٌ فيه؛ وكان يرى الوضوء
بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَحْسَنَ مِنَ التَّيْمَ.

وقال أصيغ بن الفرج: لا يجوز الوضوء به، وحُكْمُهُ حُكْمُ الغسالة..
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَيْمًا لَمْ يَفْعُلْ وَيَتَوَضَّأْ بِهِ أَعْدَادُ الصَّلَاةِ أَبْدًا فِي الْوَقْتِ.

في الماء المشكوك فيه

ذكر محمد بن سحنون عن أبيه^(۱) في الماء المشكوك فيه أنه يتيم ولا
يصلّى به؛ وقال مرة أخرى: يتيم ويتوضاً، ثم يصلّى.

قال محمد: وأنا أرى أن يتيم (ق ٤ ب) ويصلّى، ثم يتوضأ ويصلّى ولا
يبدأ بالوضوء [.....]^(۲).

وذكر ابن عَبْدُوسٍ عن سحنون أنه يتيم ويصلّى، ثم [.....]ى.

وروى أبو زيد بن إبراهيم عن ابن الماجشون في الماء يلغ فيه الكلب أنه
يتوضأ به ويتيّم، ثم يصلّى ورآه من الماء المشكوك فيه.

وللماء المشكوك فيه عند ابن الماجشون وسحنون هو الذي تدخله شبهة،
أَعْمَلُوا فِيهِ الشَّكَّ وَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى يَسْتَقِنُوا النِّجَاسَةُ فِيهِ.

هذه رواية أبي زيد الأندلسي عن ابن الماجشون.

قال ابن الماجشون وسحنون في إناثين أحدهما طاهر والآخر حلّت فيه
نجاسة لا يدرى بعئنه، فقلالا: يتوضأ لكل واحدة مرّة، ويصلّى به صلاة هذا
مرّة، وهذا مرّة.

هذه رواية أبي زيد الأندلسي عن ابن الماجشون.

(۱) التوادر والزيادات، ٩١/١: من كتاب ابن سحنون عن أبيه.

(۲) لعل ما سقط من النص هو المثبت في التوادر والزيادات قال: «فلعله ينجز أعضاءه وهو
من أهل التيّم».

وروى أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ^(١) عَنْ أَنَّ الْمَاءَ عَلَى أَصْلِ طَهَارَةِ طَاهِرٍ وَيَجْزِي فِيهِمَا، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وقال ابن سحنون: يتحرّى في الإناثين لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى التحرّى في الْقُبْلَةِ.

باب

لم يختلفوا فيما لا دم له من خشاش الأرض ودواب الماء تموت في الماء
أَنَّه لَا ينجس إِلَّا فِي الضَّفْدَعِ؛ فَإِنَّ فِي الْمَدُونَةِ^(٢) عَنْ مَالِكٍ أَنَّه لَا ينجس الماء
إِنْ ماتَ فِيهِ لَأَنَّه مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

وقال عبد الله بن نافع: ليس الضفدع كغيره من خشاش الأرض ولا
الحيتان وهو ينجس الماء إِنْ ماتَ فِيهِ؛ ذكره العتبني عنه.

(ق ٥ أ)

[.....] يُؤْكِلُ لَحْمَهُ أَوْ مَا يُؤْكِلُ [.....] مِمَّا لَا يَأْكُلُ الْأَنْجَاسُ
لم يختلف عن مالك وأصحابه في بول ما يؤكل لحمه ورجيعه من الأنعام
والوحش والطير التي لا تأكل الأقدار أَنَّه غير نجس.

وذكر ابن عبد الحكم^(٣) عَنْ أَنَّ أَبْوَالَ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَخَرْوَ الطَّيْرِ
الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيفَ يَنْجِسُ الثُّوبَ.

(١) أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ بْنُ غِيلَانَ بْنُ حَكْمٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْ شِيوخِ الْمَالِكِيْنَ، وَمِنْ الطَّبَقَةِ الْأُولَى الَّذِينَ انتَهَى إِلَيْهِمْ فَتْهُ مَالِكٍ. تَفَقَّهَ بَيْنَ الْمَاجْشُونَ وَغَيْرِهِ وَكَانَ مِنْ شِيوخِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّاضِيِّ؛ تَرَيِيبَ الْمَدَارِكَ، ٤/٢٧٩. انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ أَيْضًا فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ١١/٥١٩. وَقَدْ أَهْمَلَ النَّاسُ تَرْجِيمَ الدَّالِ فِي «الْمَعْدَلِ»، وَالصَّحِيحِ إِعْجَامَهَا، رَاجِعُ الْمُشْتَبِهِ لِلذَّهَبِيِّ، ٢/٦٠٠.

(٢) الْمَدُونَةُ، ١/٥.

(٣) التَّوَادُرُ وَالرَّيَادَاتُ، ١/٨٥ وَفِيهِ: «وَمِنْ الْمُخْتَصِرِ: وَلَا يَصْلِي بِبَوْلِ الْخَيْلِ وَالْدَّوَابَاتِ».

وكذلك في المدونة^(١) وغيرها عن مالك وأصحابه إلا ما حکاه أبو إسحاق البرقي^(٢) عن أشهب فإنه قال عنه: خرو الطير كل طاهر غير نجس أكل الأنjas أو لم يأكل.

وذكر ابن إسحاق^(٣) عن أصيغ عن ابن القاسم في ذرق البازى أنه نجس وإن كان ما يأكل ذكياً.

قال أصيغ: لا يعجبني قوله: «إذا كان ما يأكل ذكياً» فذرقه طاهر.

وذكر العتبى^(٤) عن ابن القاسم في ذرق البازى أنه طاهر إذا كان يأكل ذكياً.

وقال سحنون^(٥) فيما ذكر العتبى عنه في لبن الأنعام التي تشرب الماء النجس أنه لا يؤكل وهو نجس^(٦).

(١) المدونة، ٥/١.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو، ابن أبي الفياض، أبو إسحاق البرقي من تلاميذ أشهب بن عبد العزيز، توفي سنة ٢٤٥. أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١٥٤/٤؛ والمدقق الكبير للمقرئي، ١/٢١٤. روى عنه يحيى بن عمر الجزء الأول من مجالس أشهب سمعه خلال رحلته لمصر كما يروي عنه كتاب الدعوى والبيتات من تصنيف أشهب. منه جزء كامل بالقيروان في ١٨ ورقة من الكاغذ. وفي آخره إشارة إلى مقابلة النسخة، مؤرخة سنة ٢٧٣ في حلقة يحيى به عمر.

(٣) البيان والتحصيل، ٨٩/١، ذكره ابن حارث في كتاب يحيى بن إسحاق من روایة أصيغ عن ابن القاسم بهذا النص. وهو يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي، روى عن محمد بن أصيغ بن الفرج وغيره. وله كتاب سماه بالمبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله. توفي سنة ٣٠٣. ويغلب على الظن أن ابن عبد البر كان ينقل من هذا الكتاب مباشرةً. أما صاحب البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد فإن روایته في هذا الموضع قد ترجع إلى كتاب ابن الحارث الخشنى المسمى بالاتفاق والاختلاف بين الإمام مالك وأصحابه، توجد منه ١٦ ورقة فقط تشمل على كتاب الإجرارات، في رقاده بالقيروان.

(٤) البيان والتحصيل، ٨٩/١.

(٥) انظر التوادر والزيادات، ٨٥/١ وفيه: «وocal سحنون: إذا شربت الأنعام مما نجس فبولها نجس». وأنظر أيضاً البيان والتحصيل، ١٥٥/١.

(٦) قارن بما جاء في البيان والتحصيل، ١٥٥/١.

وقال العُتْيَى: هو عندي طاهرٌ كالعَسَلِ، النَّجْسُ تأكله النَّحلُ وما تأتي به مِنَ العَسَلِ طاهرٌ.

في الدَّم

قال مالك في المدونة^(١): الدَّمُ كُلُّهُ واحِدٌ، دَمُ الْحِيْضُرَةِ وسَائِرُ الدَّمَاءِ الْقَلِيلُ التَّرَرُّ مِنْهُ مَغْفُوْعٌ عَنْهُ، لَا إِعادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى بِهِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَالكَثِيرُ تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ وَيُغَسَّلُ (ق ٥ ب) مِنَ الشُّوْبِ وَالْبَدْنِ.

قال ابن حبيب [.] وابن عبد الحكم وأصبح.

وروى البَرْقَى عن [أشهب أ] نَّ دَمَ الْحِيْضُرَةِ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الدَّمَاءِ، وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْبُولِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَيُغَسَّلُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا لِأَنَّهُ مِنْ مَخْرُجِ الْبُولِ.

في جلود الميّة بعد الدّباغ هل يتوضّأ بما فيها من الماء ،
وهل يسقى بها الماء ، وكيف حُكِّم طهارتها

ذكر ابن عبد الحكم: ومن أشترى جلد ميّة فدبغه نعالاً لم يَعْنِه حتى يُبَيِّنَ

وقال ابن القاسم: الْبَيْعُ مَفْسُوحٌ في جلد الميّة وهو نجسٌ قبل الدّباغ، لا يحلّ بيته ولا استعماله في شيء؛ وهو قول مالك وعامة أصحابه.

وقال ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك: يُتَسْقَعُ بِجَلْوَدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فِي الْجَلْوَسِ عَلَيْهَا وَامْتَهَانِهَا وَافْتَرَاشَهَا وَالْغَرْبَلَةُ بِهَا فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ [كُلُّهَا] وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا.

زاد ابن القاسم^(٢): فقلت له: أَيْسَرَتَنِي بِهَا؟ فقال: أَمَا أَنَا فَأُبَقِّيَهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِي، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أُضْيِقَ عَلَى النَّاسِ.

(١) المدونة ٢١/١: قال (يعني ابن القاسم): «وما رأيت مالكاً يفرق بين الدّماء».

(٢) انظر البيان والتحصيل، ١/١٠٠.

وإلى هذا ذهب سحنون وابن حبيب في الصلاة عليها وبيعها ، أن ذلك غير جائز فيها؛ وهو قول مالك ومذهبُه الذي عليه ينظر أصحابه .
وروى زونان^(١) عن ابن وهب: لا بأس بجلود الميّة إذا دُبّغت أن يُصلّى عليها، ولا بأس ببيعها .

وذكره (ق ٦ أ) [..... ع] عن ابن وهب؛ وذكر ابن وهب في موظاه عن يونس [بن^(٢) يزيد] أنه قال: لا ترَى بأساً بالسقاء فيها إذا دُبَّغَتْ . قال: ولا بأس ببيعها إذا بيَّنَ بائعها .
قال ابن شهاب: وعامة الفراء منها^(٣) .

وعن يحيى بن أبي طوب^(٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري^(٥) أنه قال: دباغها

(١) هو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن رزيق القرطبيّ، يُعرف بزونان، وأيضاً: زونان، توفي سنة ٢٣٢ . سمع في رحلته من أشهب وابن القاسم وابن وهب وغيرهم من الفقهاء المدنيين . ولـي القضاء في طليطلة وقد دخل العتبـي ساعـه عن ابن وهـب في المستخرـجة وكذلك يروـي عنه ابن أبي زيد القيروـاني في التـوادر والـزيادات من طـريق العـتبـي . انظر ترجمـته: ابن الفـرضـي، الرـقم ٨١٣؛ ترتـيب المـدارـك، ٤/١١٠ - ١١١؛ والـديـاجـ المـذـهـبـ، ١٩/٢ .

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلـيـ، توفي سنة ١٥٩ . من شيوخ ابن وهـب المشـهـورـينـ وقد روـي عنهـ ابنـ وهـبـ فيـ موـطـهـ كـثـيرـاـ،ـ يـذـكـرـ فيـ المـدوـنةـ منـ طـريقـ ابنـ وهـبـ .ـ انـظـرـ تـرـجمـتـهـ:ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ لـابـنـ حـجـرـ،ـ ١١/٤٥٠ـ وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ،ـ ٦/٢٩٧ـ؛ـ وـالمـزـيـ،ـ ٣٢/٥٥١ـ .

(٣) قارن بما جاء في المصنف لعبد الرزاق، ١/٦٥، الرقم ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٤) يحيى بن أبي طوب الغافقي، أبو العباس المصري، من مصادر موظـاـ ابنـ وهـبـ؛ـ يـذـكـرـ سـحـنـونـ بـرـوـاـيـةـ اـبـنـ وهـبـ فيـ المـدوـنةـ مـرـارـاـ؛ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٦٨ـ .ـ انـظـرـ تـرـجمـتـهـ فيـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ لـابـنـ حـجـرـ،ـ ١١/١٨٦ـ؛ـ وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ لـلـذـهـبـيـ،ـ ٨/٥ـ؛ـ وـتـذـكـرـ الـحـفـاظـ،ـ ٢٢٧ـ؛ـ وـالمـزـيـ،ـ ٣١/٢٣٣ـ؛ـ انـظـرـ أـيـضـاـ روـاـيـاتـهـ فيـ المـدوـنةـ منـ طـريقـ ابنـ وهـبـ فيـ الـدـرـاسـةـ الـمـفـصـلـةـ:ـ «ـعـبـدـ اللهـ بـنـ وهـبـ؛ـ حـيـاتهـ وـفـقـهـهـ»ـ .ـ وـمـعـهـ تـحـقـيقـ كـتـابـ الـمـخـارـبـةـ مـنـ الـموـطـاـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ وهـبـ .ـ لـيـكـلـوـشـ مـورـانـيـ،ـ صـ ١٩٩ـ - ٢٠٠ـ [ـبـالـطـبـعـةـ الـأـصـلـيـةـ]ـ .ـ Wiesbaden ١٩٩٢ـ .

(٥) يحيى بن سعيد الأنصاري، انظر ترجمـتهـ فيـ:ـ المـزـيـ،ـ ٣١/٣٤٦ـ؛ـ وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ،ـ =

ظهورها فلا بأس بشرائها.

وعن ابن القاسم وسالم مثل ذلك، وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(١).

قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس بالصلة عليها وبيعها لأن دباغها ظهورها.

وقال أشهب في كتابه: أكره بيع جلود الميّة بعد الدباغ، وإن نزل لم أفسخه؛ قال: وإن اجتمعا جميعاً على فسخه فهو أحَب إِلَيْهِ.

وقال ابن حبيب: إن بيع جلد الميّة بعد دباغه فسخ البيع ما كان قائماً، فإذا فات مَضِي لاختلاف الناس فيه.

وذكر سخنون عن ابن القاسم أنه قال: لا تُلْبس وإن دُبِغَتْ.

وذكر سخنون: لا بأس بلباسها إذا دُبِغَتْ ما لم يُصلَّ فيها.

وقال ابن حبيب في هذه المسألة: أرى قول ابن القاسم في أنه لا يجوز لباسها ولا بيعها ولا الصلاة عليها.

في عظام الميّة

وذكر ابن حبيب أن ابن وهب كان يُجيز بيع ناب الغيل إذا طُبخ، ويرى طبخه بمُنزلة دباغ الجلد.

قال: وكان ابن الماجشون ومطرّف يُؤخّصان في الانتفاع بعظام الميّة، لأن ذلك إنما يُعمل من نابها؛ وقد (ق ٦ ب) رخص فيه ربيعة.

وروى ابن القاسم [.] : لا يتّفع بشيء من عظام الميّة ولا يتّجر بها، و[...] طعام ولا شراب ولا يمشط بها، ولا يدهن فيها، ويتّفع

= ٢١١/١١؛ وسير أعلام النبلاء، ٤٤٨/٥؛ والتمهيد لابن عبد البر، ٢٣/٨٨.

(١) توفي سنة ٢٦٨، من فقهاء أهل مصر المشهورين، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٩/٢٦٠؛ والديجاج المذهب، ٢/١٦٣؛ وطبقات الشافعية للسبكي، ٢/٦٧.

بشعرها وصوفها، لأن ذلك يؤخذ منها وهي حيةٌ.

وروى العثي^(١) عن سحنون في الطعام يُطبخ بعظام الميّة أو بأرواح الدواب: أكره ذلك بدءاً، فإن فعل لم أَرْ بأكله بأساً.

في جلود السباع والحمير المذكاة لجلودها

في المدونة^(٢) لابن القاسم عن مالك: أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولبسها والصلة بها ويُنتفع بها؛ وكذلك ذكر ابن عبد الحكم.

وقال ابن حبيب^(٣): إنما ذلك في السباع المختلف فيها، وأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا الصلة بها، ويُنتفع بها في غير ذلك كجلود الميّة إذا دُبِغَتْ سواء.

قال أشهب: أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت ودبّغت، وإن لم تدبّغ فأرى أن يفسخ البيع فيها والارتهان ويؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بالجهالة، لأن النبي ﷺ حرّم^(٤) أكل كل ذي ناب من السباع بالذّاكَةِ فيها ليست بذّاكَة.

قال ابن حبيب: ولو أن الدواب والخيول والبغال والحمير ذكيت لجلودها لما حلّ بيعها ولا الانتفاع بها ولا الصلة بها ولا (ق ٧ أ) [.....] فإنه لو ذكي لحلّ بيع جلده أو الانتفاع به للصلة و[.....] ف الناس في تحريم أكله.

وذكر العثي^(٥) عن أشهب عن مالك أن ما لا يؤكل لخُمُّه من الدواب فلا يظهر جلده بالدباغ.

(١) البيان والتحصيل ٩٥ / ١.

(٢) المدونة ٧٤ / ٣ في كتاب الصحايا.

(٣) البيان والتحصيل ٣٥٧ / ٣.

(٤) راجع صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الطيب، باب ٥٧؛ والموطأ، رواية يحيى، ٤٩٦ / ٢؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ١٣؛ وسنن الترمذى، كتاب الصيد، باب ٩؛ ومستند ابن حنبل، ١٤٧ / ١؛ ١٩٣ / ٤ - ١٩٤.

(٥) البيان والتحصيل ٣٥٥ / ٣ - ٣٥٦.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يجوز تذكرة السباع، وإن ذكيت لم يحل جلودها إلا أن تدبع.

وقال ابن القاسم: لا يُصلّى على جلد الحمار وإن ذكي؛ وروي ذلك عن مالك.

في الانتفاع بما ماتت فيه فأرة من الزيت

ذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه يتتفع به في الوقيد وحده، ولا يحل بيته ولا أكله.

وذكر ابن حبيب مثل ذلك عن مالك وطائفه من أصحابه، ثم قال: وقال ابن الماجشون^(١): لا يحل الانتفاع به إلا للاستباحة ولا لغيره.

قال ابن حبيب: لا بأس أن يستصبح به ويجعل صابوناً، وإن بيع فسخ البيع إن أدرك قائماً، وإن فات ردة الشمن.

وذكر العتبني^(٢) قال: روى أشهب عن مالك أنه لا يجوز أن يباع وإن من به.

وذكر عن أصبيح عن ابن القاسم^(٣) قال: بلغني عن مالك في بان طبخ فوجد فيه فأرة، قال: يطبخ بماه طيب.

وروى يحيى بن عمر^(٤) عن محمد بن عبد الحكم أنه قال: العجب من

(١) دليل ابن الماجشون أن حكمه، حكم الميتة لنجاسته. أنظر البيان والتحصيل ١/١٧٠.

(٢) البيان والتحصيل ٣/٢٩٧. وأنظر أيضاً ١/١٧٠ و٣٣٩ من نفس المصدر.

(٣) البيان والتحصيل ١/١٩٨.

(٤) هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، أبو زكرياء الأندلسي، نزيل القيروان، توفي سنة ٢٨٩، من أشهر تلاميذ سحنون ومن رواة المدونة والمختلطة بالقيروان. روى كثيراً عن المصريين: عن أشهب وأصبيح ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم. ألف كتاب أحكام السوق (حققه حسن حسني عبد الوهاب وفرحات الدشراوي وطبع بتونس ١٩٧٥). وله كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب راجع المقدمة، ص: ١٠ =

قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة حيث يقولون: أن يستصبح بالزيت الذي تموت فيه الفارة ويتحفظ منه وقال: (ق ٧ ب) هذا لا يحل كما لا يحل في شحم الميت.

قال [.....] زيت كثيرة أدخل الرجل يده فيها واحداً بعد و[.....] ان، أن الأول فيه فار ميت أنه لا تفسد منها إلا الثالثة ونحوها.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تفسد منها كلها ولو كانت مائة، فذكر له قول من قال: بعد الثالثة طاهر^١، فأكفره وقال: النجاسة لا يظهرها إلا الماء.

في النية لل موضوع

لم يختلف عن مالك وأصحابه أن الوضوء للنافلة، أو لمس المصحف والجنازة يصلى به المكتوبة، والأصل في ذلك أن كل ما لا يُستباح إلا بوضع فالوضوء له يرفع الحدث ويصلى به كل صلاة.

وأختلف في من توّضاً للنوم أو للدخول على الأمير، هل يصلى به نافلة أو مكتوبة؟ فروي عن مالك فيه روايتان: إحداهما تجوز، والثانية لا تجوز.

وأختلف أشهب وسحنون فيمن توّضاً للصّبح من حدث وصلاها، ثم توّضاً للظّهر من غير حدث وصلى الظّهر والعصر، ثم ذكر مسح رأسه من أحد

= يذكره ابن أبي زيد في النزادر، وكتاب الحجّة في الرد على الشافعي، يوجد منه الجزء ١٢ بسماع أخيه محمد، أنظر المكتبة الأثرية بالقيروان للشيخ محمد البهلي النيّال (تونس ١٩٦٣)، ص ٣٨. وقد اكتشفنا أوراقاً متفرقة ضمن خروم من كتابه في البدعة، جاءت الإشارة إليها في الدراسات البيوغرافية والبيليوغرافية لميكلوش موراني، ص ٩٦ وما بعدها (الطبعة الأصلية) ١٩٩٨ Wiesbaden

قرىء عليه جزء من أحاديث سفيان بن عيينة في مسجد الجامع بالقيروان سنة ٢٧٢، كما روى أيضاً كتاباً لأشهب بن عبد العزير كما سبق ذكره. انظر ترجمته: تراجم أغلبية، ٢٦١، ورياض النّفوس، ٤٩٠/١، ومعالم الإيمان، ٢٣٣/٢ والديباج المذهب، ٣٥٤ وابن الفرضي، الرقم ١٥٦٦؛ وسير أعلام النبلاء، ٤٦٢/١٣.

الوضوئين ولا يدرره بعئنه، فقال: يمسح برأسه ويُعيد الصَّبْح فقط.
وقال ابن سحنون عن أبيه: يُعيد الصلوات كلها لأنَّه قَصَدَ بالوضوء الثاني
النافلة.

في غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء للوضوء

(ق ٨) [....] وأشهب وابن وهب عن مالك أنَّه كره أن يدخل أحدَ
يده في [وضوءه] قبل أن يغسلها إذا كان مُحدِثاً، وإنْ كانت يده طاهرة؛ وكذلك
لو كان حَدَثُه في خلال [وضوءه]، فإنَّ فعل ويده طاهرة لم يضر ذلك [وضوءه]؛
هذا معنى ما تحصلت عليه رواياتهم عن مالك في ذلك.

وقال عند ابن عبد الحكم^(١): من استيقظ من نومه أو من فرجه أو كان
جنياً أو امرأة حاتض فأدخل أحدَهم يده في [وضوءه]، فليس ذلك يُفسِدُ إلا أنَّ
يكون في يده نجاسة، كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً.

قال: ولا يُدخل أحدَ منْهم يده في [وضوءه] حتى يغسلها.

قال: ومن انتقض [وضوءه] ويده طاهرة فليغسلها قبل أن يُدخلها في
[وضوءه]، فإنَّ لم يفعل فلا شيء عليه.

وفي كتاب العُتْبِي^(٢): لابن القاسم عن مالك في الذي يَسْتَيقظ فُيُدخل يده
في الإناء أنَّه لا بأس بذلك.

وذكر عن ابن وهب وأصبح أنهما كرِهَا ذلك.

وقال أشهب: ليس على المُتَوَضِّءِ غسل يده إذا كانت طاهرة وكان
يحضره الوضوء.

وقال ابن مُزَيْن^(٣): كان يحيى بن يحيى لا يرى على المُتَوَضِّءِ غسل يده
قبل إدخالها في [وضوءه].

(١) حكاه ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات، ١/٦.

(٢) البيان والتحصيل، ١/٦٧.

(٣) هو أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مزيان نزيل قرطبة وموطنه طليطلة، توفي سنة ٢٥٩.

في التسمية بذكر الله عز وجل على الوضوء

قال علي بن زياد: قال مالك^(١): ما أَعْرِفُ التسمية في الوضوء وأنكرها، واستحب ذلك علي بن زياد قال: وقاله سفيان.

وذكر (ق ٨ ب) ابن حبيب^(٢) قال: وما رُويَ أَنَّه لَا وضوء لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ [الله] أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ، وَيَحْتَمِلُ تسمية الله سبحانه في ابْسِتِدَائِهِ وَأَحَبِّهِ إِلَيَّ أَنْ يُسَمِّي.

في تخليل اللحمة في الوضوء وغسل الجنابة

ذكر ابن عبد الحكم^(٣) قال: وَإِنْ كَانَ شَعْرُ لَحِيَتِهِ كَثِيرًا فَلِيَحْرَكَهَا وَلَا يَخْلُلُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا؛ وَإِنْ كَانَ جَنْبًا حَرَكْ لَحِيَتِهِ قَلِيلًا كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً، وَيَخْلُلُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ أَصْوَلَ شَعْرِهَا فِي الْجَنَابَةِ^(٤).

له تفسير للموطأ لمالك بن أنس، توجد منه أجزاء في القิروان، ومنها تفسير كتاب الجهاد في جزء كامل، قُرِئَ على أبي الحسن القابسي. أنظر ترجمته عند ابن الفرضي، الرقم ١٥٥٦؛ وفي ترتيب المدارك، ٤/٢٣٩. أخذ كتبه ابن أبي زيد القิرواني من طريق يوسف بن يحيى المغامي وأدخلتها في الجامع، وهو الجزء الأخير لمختصر المدونة والمختلطة. أنظر الإشارة إلى هذه الرواية في الجامع، الرقم ٢٩١.

(١) النوادر والزيادات، ٢٠/١. سفيان: هو سفيان بن عيينة (ت ١٩٦ هـ).

(٢) الواضحة، ١٦٢ (ق ٣ أ) ونصها: عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا إِيمَانٌ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَا صَلَةٌ إِلَّا بِوضُوءٍ وَلَا وضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهُ يعني بالتسمية النية أَنْ يُنْوِي بِوضُوءِهِ طَهْرَ الصَّلَاةِ

هذا، وراجع الحديث عند ابن ماجه، ١/٣٩٧؛ والدارمي، ١/٦٩١؛ والترمذى، ١/٢٥ - ٢٦؛ وابن حنبل، ٢/٤١٨؛ ٣/٤١٨؛ ٤/٤١٣؛ ٥/٣٨١؛ ٦/٣٨٢؛ والبيهقي، ٤١/١؛ ٤٣؛ ٤١/٤؛ ٤٢٦ عن ابن حبيب في نفس المسألة. وأنظر الحديث أيضاً في النوادر والزيادات، ٢٠/١ برواية ابن حبيب، وإكمال الخرم من هناك.

(٣) النوادر والزيادات، ٣٤/١.

(٤) انظر الموطأ، رواية يحيى، ٤٤/١، رقم ٦٧؛ وفي رواية أبي مصعب، ٥٠/١، رقم ١٢٠؛ وفي رواية الحدثاني، ٦٦، رقم ٥٠؛ والاستذكار، ٦٢/٣؛ ٢٧٠٢؛ والمعجم المفهرس ٥٦/٢.

وفي المدونة^(١): قال مالك: ليس على المُتَوَضِّعِ أَنْ يخلل لحيته.

وفي المجموعة: روى ابن وهب وابن نافع^(٢) عن مالك^(٣): واللَّحْيَةُ مِنَ الوجهِ وليمِرَّ عَلَيْهَا مِنْ فَضْلِ ماءِ الوجهِ، وَلَا يجَدُّ لها ماءً.

قال سحنون^(٤): مَنْ لَمْ يَمْرِّ عَلَيْهَا الماءَ أَعْادَ وَلَمْ تَجْزِهِ صَلَاتُهُ.

وفي المُسْتَخْرِجَةِ^(٥): لأشهب عن مالك أنَّ الواجب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة ولا يجب ذلك في الموضوع.

وإلى هذا ذهب ابن حبيب^(٦) وذكره عن مالك.

ومحمد بن عبد الحكم^(٧) يرى تخليلها في الموضوع.

وفي العُتْبَيَةِ^(٨) أيضاً لابن القاسم عن مالك أنَّ تخليل اللحية غير واجب في الغسل من الجنابة.

(١) المدونة، ١٧/١.

(٢) ابن نافع: أثبته الناسخ بالهامش.

(٣) النوادر والزيادات، ١/٣٣.

(٤) النوادر والزيادات، ١/٣٣؛ وانظر الاستذكار، ١٩/١، رقم ١٢٠٠: «هُوَ بِمَتْزَلَةِ مَنْ لَمْ يمسح رأسه، وعليه الإعادة».

(٥) البيان والتحصيل، ٩٨/١.

(٦) الواضحة، ١٦٦ - ١٦٧، ونصه بلفظه: «قال عبد الملك: وتخليل اللحية عند الموضوع رغبةٌ وليس بواجب، وإنما اللحية من الوجه فإنما عليك أنْ تمرّ يديك بالماء على لحيتك كما تمرّ مما على وجهك، وإن كثر شعر اللحية حرّكتها وذلك عند الموضوع».

وفي نفس المصدر أيضاً: ١٦٧ (ق ٤ ب): «قال عبد الملك: وَمَنْ خَلَلَ لَحْيَتَهُ عَنِ الْوَضْوَءِ فَخَسِنَ مُسْتَحْبَتُ مَرْغُوبٍ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي أَخْدُ بِهِ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُلُ وَيَرْغِبُ فِي التَّخْلِيلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ».

(٧) النوادر والزيادات، ١/٣٤.

(٨) البيان والتحصيل، ٥٩/١ وعبارته: سئل مالك عن الجنب إذا اغسل أيخلل لحيته، قال: ليس ذلك عليه.

في توقيت الغسلات في الوضوء

وفي المدونة^(١) لابن القاسم: لم يكن مالك يؤقت في الوضوء مرّة ولا (ق ٩ أ) [اثنتين ولا ثلثاً ولكـ]ـنه كان يقول: يتوضأ ويغسل ويسبغ ذلك.

وذكر ابن عبد البر حكم^(٢) عنه أنه قال: ليس في الوضوء حد معلوم، إنما قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾^(٣)، ولم يذكر عده. فما عمّ من ذلك فهو يجزئ ولا يجب أن يقصر من اثنين إذا عمتا.

وذكر ابن حبيب^(٤) عن مطرّف عن مالك أنه قال: الوضوء واسع مرتين وثلاثة ولا أحّب الواحدة إلا من العالم بالوضوء.

قال مالك^(٥): ولا أحّب أن ينقص من اثنين ولا يزيد على الثلاث إلا في مسح الرأس فإنه لا يستحب أن يزداد فيه على واحدة.

في إدخال المرافقين والكهفين في الغسل

في المدونة^(٦) لابن القاسم في الذي يقطع يده من المرفق أنه إنّ كان بقي من المرافقين شيء يعرفه العرب والنّاس فليغسل، وإذا ذهبت المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع لأنّ القطع قد أتى على جميع الذراعين والمرافقين.

(١) لم تتفق عليه في المدونة.

(٢) التوادر والزيادات، ٣١/١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) الواضحة، ١٦٥ (ق ٤ أ) ونصه: «وأخبرني مطرّف أنه سمع مالكاً يقول: الوضوء واسع مرتين وثلاثة ثلثاً، قيل له: فالواحدة، قال: لا أحّبها إلا من العالم بالوضوء». انظر أيضاً التوادر والزيادات، ٣١/١ عن ابن حبيب.

(٥) الواضحة، ١٦٥ (ق ٤ أ) ونصه: «قال مالك: ولا أحّب أن ينقص من اثنين ولا يزيد على الثلاث إلا مسح الرأس، فإنه لا يستحب أن يزداد على واحدة؛ وغسل القدمين فإنه لا حد لغسلهما في عدده». انظر أيضاً التوادر والزيادات، ٣١/١ عن ابن حبيب.

(٦) المدونة، ٢٤/١.

قال: وأما الأقطع الكعبين فلا بد أن يغسل ما بقي من الكعب [بَيْنَ]. لأن الكعبين يقيان في الساقين فيغسل الكعبين وموضع القطع أيضاً.

وفي المجموعة^(١): قال ابن نافع: قال مالك: ليس عليه تجاوز^أ المرفأ [بَيْنَ] ولا الكعبين بالغسل، وإنما عليه أن يبلغ إليهما.

في تخليل أصابع اليدين والرجلين

في المدونة^(٢): (ق ٩ أ) قال مالك: ليس على المُتَوَضِّءِ أن يخلل أصابع [هـ]

قال سحنون: إن لم يخلل فهو بمنزلة لمعة باقية من [.] .

وقال ابن حبيب^(٣): تخليل أصابع اليدين عند الوضوء حسنٌ مَرْغُوبٌ فيه، وكذلك تخليل أصابع القدمين، غير أن تخليل أصابع اليدين أَرْبُمْ.

قال: وتخليل أصابع القدمين في الغسل من الجنابة واجب، ومن تركه فلا غسل له، وهو كَمَنْ ترك لمعةٍ مِنْ جسده لم يغسلها.

وروى عبد الله بن وهب^(٤) قال: سُئل مالك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأنكر ذلك وعابه.

قال ابن وهب: فقلت له: فإن أخاك ابن لهيعة يروي أن النبي ﷺ كان

(١) النوادر والزيادات، ٣٤/١ من المجموعة لابن عبدوس.

(٢) لم نقف عليه في المدونة؛ ولكن له ما يؤيده في العتبية، وهو من سماع ابن القاسم عن مالك في البيان والتحصيل، ٧٨/١، ونصه: «وسئل مالك عمن توضاً ولم يخلل أصابع رجلية، قال: يجزىء عنه».

(٣) الواضحـة، ١٦٧ (ق ٤ ب) ونصه: «قال عبد الملك: فالتخليل عند الوضوء رغبة وليس بلازم كما أعلمك إلا في الاغتسال. قال عبد الملك وكذلك تخليل أصابع القدمين عند الوضوء رغبة وليس بلازم». وفي النوادر والزيادات، ٣٥/١ بلفظ قريب من هذا المعنى. وانظر أيضاً تعليق ابن رشد في البيان والتحصيل، ٧٨/١.

(٤) النوادر والزيادات، ٣٦/١: «قال ابن وهب: وهذا يبرق وجهه».

يخلل أصابعه في الوضوء^(١)؛ قال: فسمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع فيوجبه وبقي به.

في مسح بعض الرأس

في المدونة^(٢): قال مالك: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كلّه، وإنْ كان معموقاً فلتمسح على ضفّرها.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: ويمسح رأسه مسحة واحدة بدءاً بمقدّم رأسه إلى قفاه بيديه جميعاً، ثم يردهما إلى حيث بدأ.

وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: مَنْ ترك مسح بعض رأسه فهو بمنزلة مَنْ ترك بعض وجهه أو بعض ذراعيه.

قال ابن القاسم^(٣): ويعيد صلاته أبداً إِنْ لم يمسحه كلّه.

قال محمد بن مسلمة المخزومي^(٤): إذا (ق ١٠ أ) كان [.....] رأس

(١) لعله يقصد بذلك ما رواه الترمذى في سنه، ٥٧/١ - ٥٨ ب برواية ابن لهيعة المشار إليها في هذا الموضع: عن بزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الجبلى عن المستورد بن شداد الفهرى قال: رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا توضأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلِهِ بِخُصْرِهِ. قال عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

ورواه ابن حبيب في الواضحة، ١٦٧ - ١٦٨ بهذا الإسناد؛ راجع أيضاً البيهقي، ٧٦/١.

(٢) المدونة، ١٦/١؛ وانظر الاستذكار، ٢/الرقم ١٢٧٤ ونصّه: «والمرأة عند جميع الفقهاء في مسح رأسها كالرجل سواء».

(٣) النوادر والزيادات، ٤٠/١. انظر أيضاً: البيان والتحصيل، ١٩٣/١. والملاحظ أنَّ المؤلف لم يُشرِّزْ هنا إلى المستخرجة ك مصدر له عند ذكر قول ابن القاسم. وقد أثبتنا مصدر هذا القول اعتماداً على ما جاء عند ابن أبي زيد القيرواني. موسى [بن معاوية الصمادحي] عن ابن القاسم. وهذا الأخير من مصادر العتبية.

(٤) النوادر والزيادات، ٤٠/١ عن محمد بن مسلمة؛ وانظر أيضاً البيان والتحصيل، ١٠٤/١، والاستذكار، ٢/الرقم ١٢٥٣.

محمد بن مسلمة المخزومي المدني، توفي سنة ٢١٦ هـ؛ انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١٣١، والديبايج المذهب، ١٥٦/٢.

الأقل فما دونه وكان الممسوح الأكثر الثلثين [.....] أجزاءً.

وروى أبو إسحاق البرقي عن أشهب^(١): إن ترك مسح بعض الرأس لم يضره. ورَوَى ذلك عن ابن عمر وصلاته مجرئه عنه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: وصفة المسح بالرأس أن يبدأ الماسح بمقدمه حتى يأتي إلى مؤخره، ثم يرجع إلى حيث بدأ منه ماسحاً كل ذلك أولاً أكثره.

قال: وقد اختلف متأخرون أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: إذا كان الممسوح أكثر الرأس أجزأ ترك سائره؛ وقال آخرون: إذا مسح الثلث^(٢) فصاعداً أجزاءه، وإن كان المتروك مسحه أكثر الرأس.

قال أبو الفرج^(٣): وهو أشبه القولين عندي، وأولاًهما من قبل أنه قد جعل الثلث بما فوقه من خير الكثير في غير موضع من كتبه.

في مسح الرأس ببل اللحية

في المدونة^(٤): قال ابن القاسم: لا يمسح رأسه ببل اللحية. قال: وقال لي مالك: لا يجزئه أن يمسح بذلك الببل، ولكن يأخذ الماء لرأسه. وإن كان في صلاة ابتدأ صلاته بعد مسح رأسه. فإن كان ناسياً وخفت وضوئه لم يكن عليه أن يغسل رجليه.

(١) البيان والتحصيل، ١٠٣/١ ونصه: «سئل عمن مسح مقدم رأسه مثل ما صنع ابن عمر، فقال: ما يدريك أن [ابن] عمر مسح مقدم رأسه، فقال: أرى أن يعيد الصلاة. قال أشهب: لا إعادة عليه...»

وفي النوادر والزيادات، ١/٤٠: «وقال البرقي عن أشهب: لا يعيد، وقال: أمّا من مسح بعض رأسه فليعد». انظر أيضاً الاستذكار، ٢/الرقم ١٢٤٩.

(٢) قارن بما جاء في النوادر والزيادات، ١/١٧.

(٣) قارن بما جاء في النوادر والزيادات، ١/٤٠: «وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزاء. قاله بعض أصحاب مالك».

(٤) المدونة، ١٦/١.

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون^(١) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَفَدَ الْمَاءُ عَنْهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ لِحِيَتِهِ . قَالَ أَبْنُ حَبِيبٍ: وَقُولُ أَبْنُ الْمَاجشُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢) .

(ق ١٠ ب) هل يجدد الماء لأذنيه؟

[.....] إِنْ شَاءَ جَدَّدَ لَهُمَا الْمَاءَ وَإِنْ شَاءَ مَسَحَهُمَا بِمَا مَسَحَ بِهِ [رأْسَهُ] .

وقال ابن حبيب^(٣): مَنْ مَسَحَ أَذْنَيْهِ بِالْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَمْسِحْهَا .

فيَمَنْ نَسِيَ مَسْتُونَ الْوَضْوَءَ حَتَّى صَلَّى

ذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ^(٤) قَالَ: مَنْ نَسِيَ الْمَضْمِضَةَ وَالْأَسْتَشَاقَ حَتَّى صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

(١) الواضحة، ١٨٤ - ١٨٥ (ق ١٠ أ) ونقه: «أوقد سألت ابن الماجشون عن الرجل ينسى المسح برأسه وفي لحيته بلل فأراد أن يمسح برأسه بلل لحيته، فقال لي: إن كان الماء منه قريباً فلا يفعل ولأخذ الماء لرأسه وإن بعد عنه فلا بأس أن يفعل إذا كان بللاً بيضاً... قال عبد الملك: وقد قاله ابن القاسم في مسح الرأس ببلة الرش ولم يقله في مسح الرأس بلل اللحية، وقول ابن الماجشون فيه أحب إلى وألين عندي». وفي الاستذكار، ٢/ رقم ١٢٧٣: «وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَفَدَ الْمَاءُ عَنْهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ لِحِيَتِهِ، وَاخْتَارَهُ أَبْنُ حَبِيبٍ» . وانظر أيضاً التوادر والزيادات، ٤٠ / ١.

(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ: أثبته الناسخ في أدئني هامش هذه الصفحة.

(٣) كذا في التوادر والزيادات، ٤١ / ١ . وفي الواضحة، ١٨٤ (ق ١٠ أ): «ومن جهل أو نسي فمسح أذنيه بالماء الذي أخذه لرأسه فهو كمن لم يمسح أذنيه فعليه أن يأخذ الماء لأذنيه لما يستقبل ووضوءه تامٌ وصلاته تامة إن كان صلى به» .

(٤) انظر التوادر والزيادات، ٤٢ / ١: «قال مالك في المختصر في مَنْ تَرَكَ الْمَضْمِضَةَ وَالْأَسْتَشَاقَ، بِأَثْرِ الْوَضْوَءِ، فَلَا يَمْضِمْضُ، وَلَا يَسْتَشِقُ، وَلَا يُعَيَّدُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَلْفِ مَا يَنْسِي مِنَ الْفَرَوْضِ» .

وفي المستخرجة^(١): ليعي بن يعي عن ابن القاسم أنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ
أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ.

وقال ابن حبيب: العاَمِدُ والنَّاسِي^(٢) في ذلك سواء ولا إعادة عليه وصلاته
مجزئه عنه.

وفي الموطأ^(٣): سُئلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَضَمَّنَ أَوْ يَسْتَشَرَ حَتَّى
صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلَا يَتَضَمَّنَ وَلَا يَسْتَشَرَ لَمَّا يَسْتَقْبَلَ إِنْ كَانَ
يَرِيدُ أَنْ يَصْلِيَ.

فِيمَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ مَفْرُوضِ الْوَضْوَءِ

قال ابن عبد الحكم: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ غَسْلَ وَجْهِهِ أَوْ يَدِيهِ أَوْ رِجْلِيهِ
فَلِيغسلَ الَّذِي نَسِيَ وَحْلَهُ بَعْدِهِ وَلَا يُعِيدَ صَلَاتَهُ إِنْ كَانَ صَلَّى.

وقال ابن القاسم في المدونة^(٤): يغسل ذلك إذا ذكره فقط إذا كان قد
جفت وضوءه وتبعده.

وذكر ابن حبيب^(٥) عن ابن الماجشون ومطرف أنَّهما قالا: لا يُبَتَّدِي.

(١) البيان والتحصيل، ١/١٦٣: قال: «... أَمَا النَّاسِيَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَأَمَا الْعَامِدُ فَأَحَبُّ
إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ مَا كَانَ صَلَّى فِي الْوَقْتِ وَلَا أَرِيَ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيْهِ».

(٢) في الأصل: العاَمِدُ والنَّاسِي. انظر صوابه في الواضحة، ١٨٠ (ق ٩ أ)، ونصّه: «قال
عبد الملك: من نسي أو جهل فتكسر وضوءه ولم يتابعه على الفريضة مثل أن يغسل
وجهه قبل أن يتضمض أو يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه ويغسل رجليه قبل أن
يمسح برأسه ثم صلّى فصلاته مجزئه لا إعادة عليه لا في وقت ولا في غيره». راجع أيضًا: مواهب الجليل، ١/١٦٦ - ١٦٧؛ ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٣) الموطأ، رواية يحيى، ١٩/١، رقم ٤.

(٤) المدونة، ١٦/١.

(٥) انظر الواضحة، ١٨٢ (ق ٩ ب) ونصّها: «وَإِنْ كَانَ مَا نَسِيَ مِنْ مَفْرُوضِ الْوَضْوَءِ وَهُوَ
مَمَّا يَغْسِلُ مِثْلَ الْوَجْهِ أَوْ الدَّرَاعَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ فَعَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الْوَضْوَءِ وَلَا يَخْرِيَهُ أَنْ يَغْسِلَ
مَمَّا نَسِيَ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ مَا نَسِيَ مَمَّا يَمْسِحُ مِثْلَ الرَّأْسِ أَوْ الْخَفْيَيْنِ، فَإِنَّمَا يَفْضِيُ ذَلِكَ =

الوضوء إذا كان المنسي مغسولاً، وإنْ كان ممسوحاً كالرأس مسح رأسه فقط.
(ق ١١ أ) [.....] مَنْ نسي مِنْ مَفْرُوض الوضوء شيئاً حتى صلّى آنه يُعيد[..... الصّ] لاة أبداً.

فيَمَنْ نَكْس وضوءه

في الموطأ^(١): سُئلَ مالك عن رجل نسي فغسل وجهه قبل أنْ يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أنْ يغسل وجهه، فقال: أَمَا الَّذِي غسل وجهه قبل أنْ يتمضمض فليتمضمض، ولا يُعِدْ غسل وجهه، وأَمَا الَّذِي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه، ثُمَّ لِيُعِدْ غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إِذَا كان في مكانه وبِحَضْرَةِ ذلك.

فهذا يدلّ على الترتيب عنده، لا يراعي في المسنون مع المفروض وإنما يراعي في المفروض بعضه قبل بعض.

وذكر ابن عبد الحكم قال: وَمَنْ قَدْمَ بَعْضَ وضوءِه قَبْلَ بَعْضٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِه أَعَادَ مَا أَخْرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي نَسِيَ الْمَضْمِضَةَ وَالْاسْتِشَارَ فَلِيَتَمْضِمِضَ وَيَسْتَشِرَ وَلَا يُعِيدَ وضوءَه إِنْ كَانَ فِي مَكَانِه.

وفي المدونة^(٢): لابن القاسم عن مالك فيَمَنْ نَكْس وَ[ضوءَه]: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ وَلَا أَذْرِي مَا وَجَوَبَه.

وفي المجموعة^(٣): لعلي بن زياد عن مالك أنه قال: يُعِيدُ الوضوء

= وَحْدَه وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ لَه وضوءه وعليه في الوجهين جميـعاً في نسيان ما كان غسلاً أو مسحـاً أـنْ يـعيد الـصلة فيـ الوقت وـبعدـه إـنـ كانـ صـلـى قـبـلـ أنـ يـذـكـرـ ماـ نـسـيـ؛ وـهـكـذا أـخـبـرـنـيـ مـطـرـفـ وـابـنـ المـاجـشـونـ عـنـ مـالـكـ فـيـ ذـلـكـ حـيـنـ سـأـلـهـمـاـ عـنـهـ».

(١) الموطأ، رواية يحيى، ٢٠/١، رقم ٤٧؛ الاستذكار، ٢، الرقم ١٣٨٤.

(٢) المدونة، ١٤/١.

(٣) انظر ما جاء في الاستذكار، ٢/٥٦، الرقم ١٣٨٤ في هذه المسألة برواية علي بن زياد.

والصلوة، قال: ثم رَجَعَ فقال: لا إِعادةً عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وقال ابن حبيب^(١): إِذَا نَكَسَ وَضُوءُهُ جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا وَصَلَّى فَلَا إِعادةً عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وقال ابن حبيب: إِذَا نَكَسَ وَضُوءُهُ جَاهِلًا (ق ١١ ب) أَوْ عَامِدًا وَصَلَّى فَلَا إِعادةً عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةَ [كان ذَلِكَ مِنْ مَسْتُوْنِ الوضوءِ أَوْ مِنْ مَفْرُوضِهِ كَانَ عَالِمًا بِخَطْطِهِ أَوْ [جَاهِلًا (?)] بِهِ].

قال^(٢): وَأَمَّا النِّسَيَانُ فِي الوضوءِ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ تَنْكِيسِ الْمَسْتُوْنِ، وَأَمَّا الْمَفْرُوضُ فَعُلِيهِ إِعادَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَمَا بَعْدِهِ مُثْلُ أَنْ يَقْدُمَ الرَّأْسُ عَلَى الذَّرَاعَيْنِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَسْحَ الرَّأْسِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

قال^(٣): وَقَدْ قَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ: إِنْ كَانَ بِالْحُضْرَةِ أَصْلَحُ وَضُوءَهُ فَأَخْرُّ مَا قَدْمَ وَغَسْلَ مَا بَعْدِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ غَسْلَ مَا نَسَى وَحْدَهُ.

قال ابن حبيب^(٤): وَلَا يَعْجِبِنِي ذَلِكُ، لَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَّ مِنَ

(١) قال في لفظه في باب «العمل في النسيان في الوضوء» من الواضحة، ١٨٠ - ١٨١ (ق ٩ آ): «قال عبد الملك: مَنْ نَسَى أَوْ جَهَلَ فَنَكَسَ وَضُوءُهُ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ وَالسَّنَةِ، مُثْلُ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَضَمَّنْ، أَوْ يَغْسِلَ ذَرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، أَوْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاتَهُ مَجْزِيَّةً لَا إِعادَةً عَلَيْهِ لَهَا لَا فِي وَقْتٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ مَتَعَمِّدًا جَاهِلًا بِصَوَابِهِ، أَوْ عَالِمًا بِخَطْطِهِ فَعُلِيهِ ابْتِدَاءُ وَضُوءِهِ لَمَّا كَانَ يَسْتَقْبِلُ كَانَ ذَلِكَ فِي مَسْتَوْنِ الوضوءِ، أَوْ فِي مَفْرُوضِهِ». انظر أيضًا: التوادر والزيادات، ١/٣٢.

(٢) الواضحة، ١٨١ (ق ٩ آ) قال بلفظه: «... وَلِيُسَعِّدَنِي أَنْ يَبْدِئَهُ وَلَا يَصْلِحَ مِنْهُ شَيْئًا لَأَنَّهُ صَارَ فِي تَقْدِيمِهِ مَا قَدْمَ مِنْ مَسْتَوْنِ الوضوءِ أَوْ تَأْخِيرِهِ كَأَنَّهُ كَانَ نَسِيَّهُ ثُمَّ ذَكْرُهُ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَاءَ بِهِ وَحْدَهُ... وَإِذَا كَانَ تَقْدِيمِهِ مَا قَدْمَ مِنْ وَضُوءِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي مَفْرُوضِ الوضوءِ فَلَا بَدَلَ لَهُ... النَّحْ». (٣) الاستذكار، ٢، الرَّقم ١٣٨٥: عن ابن حبيب عن ابن القاسم.

(٤) الواضحة، ١٨٢ (ق ٩ ب): وفيها «قال عبد الملك: وهذا خطأ [...][...] سل (?!) ما بعده لأنَّه إذا اتَّصَرَ عَلَى تَقْدِيمِ مَا أَخْرَى أَوْ تَأْخِيرِ مَا قَدْمَ فَقَطْ، وَلَا يَغْسِلُ مَا بَعْدَهُ لَا بَدَلَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقْدَمَ مِنْ وَضُوءِهِ مَا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ هَذَا».

الوضوء ما يُتَبَعِّي أَنْ يَقْدِمْ؛ وَالصَّوَابُ غسل ما بعده إِلَى تِمام الوضوء.
قال: وكذلك قال لي مطرّف وابن الماجشون.

في تفريق الوضوء

في المدونة^(١): لابن القاسم عن مالك فيمَنْ توْضِأً فعجزه الماء فقام لأخذِه إِنْ كَانَ قَرِيباً بَنَى، وَإِنْ تطاولَ ذَلِكَ وَتَبَاعِدَ وَجْهَ وَضُوعَهُ، ابْتَداً الوضوء مِنْ أَوْلَهِ.

قال: وقال مالك فيمَنْ نسي في غسله لمعةً من بدنِه حَتَّى صَلَّى، أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَامِداً لِذَلِكَ ابْتَداً غُسْلُه مِنْ أَوْلَهِ وَأَعْادَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً غسلَ الموضع وَحْدَهُ وَأَعْادَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا التَّنَاسِي حِينَ ذَكْرِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الغُسْلَ مِنْ أَوْلَهِ.

وَذَكَرَ عَنْهُ ابن عبد الحكم قال: [. . .] يُفرَقُ الرَّجُلُ وَضُوعَهُ، وَإِنْ عَجزَ الماءُ عَنْهُ فَيُبَعِّثُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ فَلَا يَبْأَسُ (ق ١٢ أ) أَنْ [.] طَلَ.

وَذَكَرَ عَنْهُ أبو الفرج قال: يُسْتَحِبُّ لَهُ غُسْلُ الْ[.] فِي مَقَامِ وَاحِدٍ، وَإِنْ فَرَقَ غُسْلُه أَجْزَتَهُ طَهَارَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَفْرِيقاً فَاحْشَأَ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَبَاعاً لِغُسْلِه فَلَا يَجْزِئُهُ حِينَذِه، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ طَهَارَتَهُ مُبْتَداً.

وَمِنَ الْمَجْمُوعَةِ^(٢): روى عَلَيَّ بنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ أَخْرَى مَسْحٌ خَفِيَّهُ فِي الوضوء فَلِمَسْحِهِمَا وَيَصْلِيُّ وَلَا يَخْلُعُ.

وقال ابن القاسم فيمَنْ التَّصْقَ بِذِرَاعِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَجِينٍ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَا

= وَانظُرْ أَيْضًا فِي النَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ، ١/٣٣: قَالَ ابن حِبْبٍ: «وَبِالْأَوَّلِ أَقْوَلُ، وَهُوَ قُوْلُ مَطْرَفٍ وَابْنِ الْمَاجْشُونَ». وَانظُرْ إِلَى الْسَّتْدَكَارِ ٢/الرَّقْمِ ١٣٨٦.

(١) المدونة، ١/١٦.

(٢) النَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ، ١/٤٣ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ عَلَيَّ بنِ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ مِنَ الْمَجْمُوعَةِ لِابْنِ عَبْدِوْسِ.

تحته الماء: عليه إعادة الوضوء والصلاحة.

وقال ابن كنانة: إنْ كان يسيراً فلا يضره ذلك.

مسألة

وقال محمد بن عبد الحكم: ترك تفريق الوضوء عند مالك اختيار، ومن فرق وضوئه ناسيأً عنده أجزاء.

قال: ولو كانت المتابعة من شرط صحة الوضوء وجب أن يكون تركها ناسيأً يفسده، ولهذا ينكسر عليه بالتكلّم في الصلاة ناسيأً وبالإفطار في شهرى التتابع ناسيأً، لم يختَلِفُوا في أنه لا يجوز المسْتُحْ على العمامة، فإن مسح عليها أحد عامدأ أو جاهلاً.

فقال سحنون: يَتَبَدِّيُ الوضوء مِنْ أَوْلِهِ.

وروى عليّ بن زياد عن مالك في المجموعة: إنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا أو جاهلاً فليمسح برأسه ويعيد الصلاة.

في الاستئنفان

ذكر ابن عبد الحكم عن مالك^(١): لا (ق ١٢ ب) يُستَنْجِي بعزم ولا برؤث، ويُسْتَحِبُ الحجارة.

[قال ابن القاس][ـ]م في المدونة عن مالك^(٢): مَنْ تغوط واستنجى بالحـ[جارـة، ثم توضاـ] وـلم يغسل ما هنـالـكـ بالـماءـ أـجزـاءـ، وـليـغـتـسـلـ بالـماءـ لـمـاـ يـسـتـقـبـلـ. وهو معنى ما ذكر ابن عبد الحكم سواء.

وذكر أبو الفرج عن مالك: فإن استجمـرـ بـشـمالـهـ بـثـلـاثـةـ أحـجـارـ لاـ يـجـزـئـهـ ما دونـهـ لاـ عـظـمـ فـيـهـ ولاـ رـوـثـ للـغـائـطـ والـبـولـ.

(١) في البيان والتحصيل، ١/٥٥: «سمعت مالكا يكره أن يستنجى بالعظم والرؤث».

(٢) المدونة ١/٨.

قال ابن القاسم عن مالك في المدونة^(١): إنما يغسل مَخْرُجُ الْأَذِي فقط من البول والغائط.

وقال عنه ابن عبد الحكم^(٢): مَنِ اسْتَنْجَى فَأَصَابَ الْأَذِي بَغْرِيْرِ الْمَخْرُجِ أَوْ مَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْ فَلَيْعِدِ الْوَقْتِ، وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدٌ بِيمِينِهِ.

وفي المُسْتَخْرَجَةِ^(٣): لأشهب عن مالك أنه سُئلَ عن الاستنجاء بالرُوث والحمدَة، فقال: ما سمعْتُ فيه بنهي عامٍ، فقيل له: أفتَرَى به بأساً؟ قال: ما أَرَاهُ. وكذلك ذَكَرَ ابن عبدوس^(٤) عن مالك.

قال ابن حبيب^(٥): كان مالك يكره الاستنجاء بالعظم والرُوث، ويستحبُّ ما سوى ذلك^(٦).

قال أصيغ^(٧): ومن استجمر بعُودٍ أو فحْمٍ، وهي الحَمَمَةُ، أو بخُرَقِ أعاد الصلاة في الوقت، ووقفته وقت الصلاة المفروضة.

وعن ابن نافع: إن ترك الاستنجاء بالعظم والرُوث استحبَّا [.....] سما.

وقال محمد بن عبد الحكم: مَنِ اسْتَنْجَى بِمَا نُهِيَ عَنْهُ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ^(٨) إِنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَسْتَنْجِي.

قال ابن حبيب^(٩): (ق ١٣ أ) و[.....]. [بِمَا نُهِيَ عَنْهُ أَجْزَاءُ وَرَحْصَهُ

(١) المدونة، ١/٨.

(٢) انظر النوادر والزيادات، ١/٢٥؛ قال في المختصر: لا يستنجي بيمينه.

(٣) البيان والتحصيل، ١/١١٠ وفيه: «وَسَأَلَهُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالْحَمَمَةِ، فَقَالَ: «الخ».

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١/٢٣ وفيها: «قال في المجموعة في الروث والحمدمة: ما سمعْتُ فيه بنهي عام، وقد سمعْتُ ما يقال: وأمّا في علمي فما أرى به بأساً».

(٥) الواضحة، ٢٢٦ (ق ٢٣ ب)، وكذلك عند ابن عبد البر.

(٦) في الواضحة، ص ٢٢٦ (ق ٢٣ ب): يستخفّ ما سوى ذلك. كذلك أيضاً في مواهب الجليل، ١/٢٨٨.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١/٢٣ - ٢٤.

(٨) في الأصل: باطل، وهو خطأ بين.

(٩) نص المسألة في الواضحة، ٢٢٦ (ق ٢٣ ب): «وَمَنْ جَهَلَ فَاسْتَنْجِي بِمَا نُهِيَ عَنْهُ أَوْ =

فيما فعل. قال: وكذلك إذا [استَسْأَجَى بِحَجْرٍ وَاحِدٍ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لصَلَاتِهِ إِذَا بَالِغٌ وَلَمْ يُعْدِ الْمَخْرُجَ، فَإِنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَخْرُجِ وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بِالْمَاءِ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ]. قال: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قال ابن حبيب: وقد ترك مالك الاستنجاء بغیر الماء ورجع إلى الماء، فلسنا نُحِيزُ الْاسْتِنْجَاءَ بِغَيْرِ الْمَاءِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، لَأَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَبْعَرُونَ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ يَتَطَّوِّنَ^(١).

وفي المُسْتَخَرَجَةِ^(٢): لأبي زيد بن أبي الغمر عن ابن القاسم: سأَلْتُ مَالِكَأَنْ مَنْ اسْتَنْجَى بِالْحَجَرَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرَهُ.

قال: وقد كان بعض الناس يقول: إن عدا المخرج؛ فسألت مالكاً عنها فلم يذكر عدا المخرج ولا غيره، وقال: فإن قال قائل: إن الناس كانوا يبعرون فيما مضى، فالحجارة عليه أن يقال له البول مثناً ومنهم واحدٌ، وقد كانوا يستنجون في البول وغيره بالحجارة.

وقال محمد بن عبد الحكم: مَنْ اسْتَنْجَى بِمَا نُهِيَ عَنْهُ لَمْ يَجِزْهُ، وَإِنْ صَلَّى فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ^(٣).

اسْتَنْجَى بِأَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِجْ إِلَّا بِحَجْرٍ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لصَلَاتِهِ إِذَا بَالِغٌ وَلَمْ يُعْدِ ذَلِكَ الْمَخْرُجَ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَخْرُجِ مِمَّا قَارَبَ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ غَيْرَ الْمَاءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. قال عبد الملك وقد ترك الاستنجاء بغیر الماء ورجع الأمر والعمل إلى الماء، فلسنا نحب الاستنجاء بالحجارة اليوم إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا نَحْبُّ ذَلِكَ لَهُ وَلَا نَبْيَحُ الطَّهْرَ بِهِ... الخ.

(١) يروي ابن حبيب في الواضحة، ٢٢٧ (ف ٢٣ ب) عن الحزامي عن الواقدي أنّ عليّ بن أبي طالب قال: إنّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرَأً وَأَتَمْ تَشَطَّطُونَ ثَلَطَّاً... . سقط الباقي من نسخة القرطبيين.

(٢) البيان والتحصيل ١/ ٢١١ - ٢١٠.

(٣) في الأصل: باطل.

وقال الأَبْهَرِيُّ: الْاسْتِنْجَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ وَاجِبٌ بِالسَّنَةِ.

قال: والحجارةُ وكلّ ما كان في مَعْنَاهَا مِنَ الْمَدَرِ والخرق والخشب، وكلّ الإنزال به الأَذى من الشيء الطاهر، فجائز الاستئنفان به، إِلَّا أَنْ يكون مِنَ المأكول، فلا يجوز الاستئنفان به.

قال: وإن استتحى (ق ١٣ ب) بعظام أو روث أو بشيء من الأنجلس أو
بسمته أو شيء [.....] فقد أساء، ولا شيء عليه، وأجزاءه إذا أنقى ما
هناك؛ قال: ... ما أعرف هذا عن مالك وأصحابه نصاً، ولكن أقوله
على ما يوجبه أصل مالك.

قال: فأمّا عدد ما يُستَنْجِي به فلِسْتُ أَعْرِفُ عن مالك فيه نَصّاً، هل يجوز أن يقتصر على أقلّ من ثلاثة أحجارٍ إذا أتّقى ، والذّي أدرْكْتُ شيوخنا يقولون إنّه يجوز أن يُستَنْجِي بأقلّ من ثلاثة أحجارٍ إذا أتّقى ، إلّا أبو الفرج المالكيّ ، فإنّه قال في الكتاب الحاوي^(١): لا يقتصر على أقلّ من ثلاثة أحجار.

قال: والذى عنده الله إذا أنقى بحجر أو حجرين أجزاء.

فِي الشَّكْ فِي الْحَدَثِ

في المدونة^(٢): لابن القاسم: قال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يذرى أحدهما بعد الوضوء ألم لا، إنّه يُعيّدُ وضوئه [بِمُنْزَلَةِ] مَنْ شَكَ في صلاته

هذا ويدرك ابن أبي زيد القيرزي كتاب الحاوي في «الرسالة في طلب العلم»، وهي محفوظة ضمن كتابه اللذ عن مذهب مالك بن أنس (مخطوط Chester Beatty، رقم ٤٤٧٥، ق ١٠٧ ب) فاثلاً: والكتاب الحاوي لأبي الفرج إِنْ كَسِيْتُ، فتىه فوائد.

١٤ - ١٣ / المدونة ٢)

فلم يدْرِ^(١) أثلاثاً صلّى أم أربعاً، فإنّه يُلغى الشكّ.

قال: وقال مالك فيمن شك في بعض وضوءه يعرض له هذا كثيراً، قال: يُمضي ولا شيء عليه، وهو بمنزل الصلاة.

وفي المجموعة^(٢): لابن نافع عن مالك فيمن وجد بلاً في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يُوقن به فينصرف، وإنما يتمادى المستنكحُ.

قال ابن نافع: قال مالك: من وجد بلاً بعد أن تنظف فلم يدْرِ من الماء هو أم من البول، فأرجو أن لا شيء عليه، وما سمعت بمن أعاد الوضوء من مثلِ.

(ق ١٤ أ) [وفي الموطأ^(٣)] قال مالك: من وجد بلاً ما في ثوبِ بيته فيه و[...] إنما يُعيد من أحدث نوم نامه كما صنَّع عمر^(٤).

وقال ابن حبيب^(٥): بل يُعيد من أول نوم نامه.

في العجب يغسل في الماء الرّاكد

في المدونة^(٦): لمالك أنه كره له ذلك وإن غسل ما به من الأذى.

وقال ابن القاسم^(٧): إن كان الماء كثيراً فلا بأس أن يغسل فيه، وإن لم يغسل الأذى عن نفسه، وإن كان الماء قليلاً غسل الأذى عنه فلا بأس به.

وذكر ابن عبد الحكم^(٨) قال: ولا يغسل العجب في الماء المعين ولا

(١) في الأصل: لم يدرِ. وهو خطأ.

(٢) انظر التوادر والزيادات ٥١/١.

(٣) انظر الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، ١/٥٠.

(٤) راجع عمل عمر بن الخطاب بالاستذكار، ٣/١١٠ - ١١١.

(٥) الاستذكار، ٣/١١٩، رقم ٣٠١٤: الوضوء عليه واجب ويقول في هذه المسألة: يلزم منه أن يعيد ما صلّى من أول نوم نامه في ذلك الثوب إذا كان عليه، لا يلبس معه غيره.

(٦) المدونة، ١/٢٧.

(٧) قارن بالنص الذي في البيان والتحصيل، ١/١٦٣ رواية ابن القاسم.

(٨) التوادر والزيادات، ١/٦٨، من المختصر. أما الجملة في آخر المسألة: «التي تكون بين =

الماء الدائم لا برّكة ولا بئر، إلا أن يكون مثل البرك العظام التي تكون بين مكة والمدينة، فلا يأس بذلك.

في المرأة تظهر من حبضتها في السفر حيث لا ماء هل لزوجها وطئها بالتيمم

في المدونة^(١): قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريتها إلا ومعه ماء.
وقال في موضع آخر: لا يجوز له أن يمسها إلا أن يكون معه [هما] من الماء ما يتظہران به جميعاً.

قال سحنون: لا يجوز له أن يطأها إلا أن يكون معهما من الماء ما تغسل به المرأة غسلين (ق ١٤ ب) اثنين، وما يغسل به الرجل غسلاً واحداً لأنّه لا يجوز له أن يمس امرأته إذا ظهرت من الحيضة حتى تطهّر بماء، وظهور التيمم منقضية عند أول تلقيهما فيصير باقي الوطء في حائض لم تتطهّر بالماء.
وقال محمد بن عبد الحكم: لا يأس أن يطأها وإن لم يكن معها ماء، لأن فرضها التيمم عند عدم الماء.

في غسل اليد بالنخالة

ذكر العتبى^(٢) عن سحنون أنه كرهه، وذكر عن ابن نافع أنه لا يأس به.
وذكر ابن عبد الحكم^(٣) عن ابن وهب قال: سُئل مالك عن الدقيق يغسل

= مكة والمدينة، فلا يأس بذلك، فقد سقطت من التوارد والزيادات؛ وقد يكون ابن أبي زيد اختصرها من المختصر. أو ليست من رواية ابن عبد الحكم أصلاً، بل من زيادات ابن عبد البر في هذا الموضوع.

(١) المدونة، ٣١/١.

(٢) البيان والتحصيل، ١٣١/١: وروى محمد بن خالد عن ابن نافع أنه لا يأس بالوضوء بالنخالة؛ راجع أيضاً البيان والتحصيل، ١٧٣/١.

(٣) انظر المختصر لابن عبد الحكم، نسخة مكتبة القرويين، رقم ٨١٠، كتاب الجامع =

بـه الـيد، فـقال: غـيره أـعجـب إـلـي، فـإـن فـعـلـه لـم أـرـه بـأـسـا.

قال ابن وهب: وسمـعـت مـالـكـا يـقـول فـي العـجلـان وـالـفـول وـما أـشـبـهـه مـنـ الطـعـام: لـا بـأـسـا أـنـ يـتوـضـأ بـه وـيـتـدـلـك بـه فـي الـحـمـام.

في الزوجة الكتابية هل تُجبر على الغسل من الحيضة

في المدونة^(١): لـابـن القـاسـم عنـ مـالـك يـجـبـرـهـا عـلـى الـاغـتـسـال لـيـجـدـ الـ[ـســلــيــلــ] إـلـيـ ما يـجـبـ لـهـ مـنـ الـوـطـءـ.

وفي المستخرجة^(٢): لـعيـسـى عنـ اـبـن القـاسـم مـثـلـهـ: يـجـبـرـهـاـ وـلـأـشـبـهـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ لـا يـجـبـرـهـاـ.

وبـهـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ: وـالـنـصـرـانـيـةـ لـا يـجـبـرـهـاـ عـلـىـ الغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ.

في غروب النية عند الغسل من الجنابة

لـعيـسـى^(٣) عـنـ اـبـن القـاسـم^(٤) فـيـ الرـجـلـ يـدـخـلـ الـحـمـامـ لـلـغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـيـلتـ[ـطـهـرـ] (قـ ١٥ أـ) [ـ . . . خـ (٩)] رـوـجـ نـاسـيـاـ لـلـجـنـابـةـ، أـنـ ذـلـكـ يـجـزـئـهـ؟

وبنفس اللـفـظـ؛ وـرـوـاهـ اـبـنـ شـاسـ فـيـ كـتـابـ الـجـواـهـرـ الـثـمـيـنـةـ، كـتـابـ الـجـامـعـ، ١٣٩٧/٦ = تـحـقـيقـ حـمـيدـ لـحـمـرـ. وـقـالـ الشـيـخـ الـأـبـهـرـيـ فـيـ شـرـحـهـ لـمـخـتـصـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ: «وـإـنـماـ قـالـ ذـلـكـ لـأـنـ فـعـلـ هـذـاـ مـبـاحـ لـأـنـ فـيـهـ صـلـاحـاـ وـمـنـفـعـةـ لـلـإـنـسـانـ». اـنـظـرـ أـيـضـاـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ، ١٣١/١ـ وـالـجـامـعـ لـابـنـ أـبـيـ زـيدـ الـقـيـروـانـيـ، صـ ٢٥٠ـ.

(١) المدونة، ١/٣٢ خـلافـ ذـلـكـ.

(٢) قـارـنـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ، ١٢١/١ـ؛ وـفـيـ النـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ، ٦١/١ـ: «قـالـ أـشـبـهـ عـنـ مـالـكـ: لـا يـكـرـهـ الـمـسـلـمـ اـمـرـأـهـ النـصـرـانـيـةـ عـلـىـ الغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ، وـبـهـ قـالـ محمدـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ».

(٣) هو عـيـسـىـ بـنـ دـيـنـارـ، أـبـوـ مـحـمـدـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢١٢ـهـ؛ مـنـ أـهـلـ قـرـطـبةـ، سـمـعـ مـنـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ رـحـلـتـهـ. وـسـمـاعـهـ مـنـ اـبـنـ القـاسـمـ عـشـرـونـ كـتـابـاـ، وـأـلـفـ كـتـابـاـ يـسـمـىـ بـكتـابـ الـهـدـيـةـ. اـنـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ: تـرـتـيبـ الـمـدارـكـ، ٤/١٠٥ـ - ١١٠ـ، وـابـنـ الـفـرـضـيـ، رـقـمـ ٩٧٣ـ.

(٤) الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ، ١٤١/١ـ.

وهو على أصل [مالك (?)]^(١).

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجزئه ذلك الغسل إلا أن ينوي به الجنابة في حين التطهر.

وقال عيسى عن ابن القاسم^(٢) فيمن أمر أن يصب له الماء ليغسل من الجنابة، فنسى أو ذهب إلى النهر أو البحر فسي عند التطهر جنابته، إن ذلك بجزئه.

وقال سحنون^(٣): يجزيء الذي ذهب إلى البحر أو النهر، ولا يجزيء الذي ذهب إلى الحمام.

في العائض تغسل للجنابة ولا تذكر الحيض

قال ابن القاسم عن مالك: يكفيها غسل واحدٌ عنهم جميعاً إذا ظهرت من الحيض، فلا غسل حتى تطهر من حيضتها.

وقال ابن سحنون عن أبيه: إن ظهرت للحيضة ولم تذكر الجنابة أجزأها، وإن ظهرت للجنابة ولم تذكر الحيض لم يجزئها.

وقال غيره: يجزئها لأنَّه فرضٌ ينوب عن فرضٍ.

في الجنب يغسل للجمعة ولا يذكر الجنابة

في المدونة^(٤): لابن القاسم عن مالك في الرجل يغسل للجمعة وهو جنب، ولم ينبو بغضيل الجمعة الجنابة، إن ذلك لا يجزئه من غسل الجنابة.

(١) انظر هذه العبارة في ص ٦٢.

(٢) قارن بما جاء في ذلك بالبيان والتحصيل، ١٤١/١ من سماع عيسى عن ابن القاسم. وانظر أيضاً التوارد والزيادات، ٤٦/١.

(٣) البيان والتحصيل، ١٤١/١: «قال محمد بن رشد: قد رُويَ عن سحنون أنَّ ذلك يجزئ في النهر ولا يجزئه في الحمام».

(٤) المدونة، ٣٢/١.

وقال ابن عبد الحكم: ولا يجزئ الجنابة (ق ١٥ ب) إلا غسل ينوي به الجنابة، وإن اغتسل تبرداً لم يجزئه.

[قال ابن حبيب^(١): إن ابن عبد الحكم وأصبح كانا يقولان: بقول [مالك أن] الجنب يغتسل لل الجمعة ولا ينوي الجنابة، أن ذلك لا يجزئه^(٢)]

وذكر^(٣) أن مطرضاً وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع وابن وهب وأشهب كانوا يقولون: إن غسل الجمعة يجزئ من غسل الجنابة، وإنهم كلهم روا ذلك عن مالك^(٤).

قال ابن حبيب: ولم يختلف مالك ولا من علّمْتُ من أصحابه أنه من اغتسل لجنابته وهو ناسٍ لجمعته أن ذلك يجزئه عن غسل الجمعة، لأن الجمعة لا يكون أمراً لها إلا بنية.

واختاره ابن حبيب وقادمه على الوضوء لمس المصحف والجنابة والنوم.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: غسل الجنابة يعني عن غسل الجمعة، ولا يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة.

وقال الأبهري: إذا لم يجز غسل الجمعة عن غسل الجنابة من قبل أن غسل الجنابة مفترض، وغسل الجمعة مندوب إليه ليس بفرض.

قال: وليس الوضوء للجنازة، وللقراءة في المصحف كذلك، لأنَّه تصح الجمعة من غير أن يغتسل لها، ولا تصح الصلاة على الجنائز ولا القراءة في المصحف إلا بوضوء فلم يشبها غسل الجمعة.

(١) انظر ما روى ابن حبيب في هذه المسألة في التوادر والزيادات، ٤٧/١ مفصلاً.

(٢) انظر الاستذكار، ٣/الرقم ٢٧٥٨

(٣) وذكر: أبي: وذكر ابن حبيب في الواضح أو في السماع.

(٤) انظر الاستذكار، ٣/الرقم ٢٧٥٨: وفيه: «... إلا ما ذكره محمد بن عبد الحكم وأبو إسحاق البرقي عن أشهب أنه قال: يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة».

فيَمْ وَطَأْ فِلْمٌ يَنْزَلُ وَاغْتَسِلُ لِمَجاوِزَةِ الْخَتَانِ (ق ١٦ أ)
[ثُمَّ يَنْزَلُ بَعْدِ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ]

فِي [الْمُسْتَ] خَرْجَةٍ^(١): لَابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَتوَضَّأُ وَلَا غَسْلٌ
عَلَيْهِ.

وَلَابْنِ سَحْنُونَ عَنْ أَشْهَبِ مُثْلِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْإِنْزَالُ بِمِنْزَلَةِ الْبُولِ.
وَذَكَرَ أَبْنِ سَحْنُونَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ يُعِيدُ الْغَسْلَ ثَانِيَّةً.
قَالَ سَحْنُونَ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إِنْ صَلَّى أَعْدَ الْغَسْلَ وَالصَّلَاةِ.
وَقَالَ آخَرُونَ: يُعِيدُ الْغَسْلَ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَلَيَّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ^(٣) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَاعِبٍ امْرَأَهُ
وَجَدَ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الْمُنْيَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، وَخَرَجَ مِنْهُ الْمُنْيَ، أَنَّهُ يَغْتَسِلُ
وَيُعِيدُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَهُ أَصْبَعٌ^(٤): إِنَّ الْمَاءَ قَدْ زَاكَلَ مَوْضِعَهُ.
وَقَالَ أَبْنَ الْمَوَازِ^(٥): يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ جَنِيَاً بِخَرْجِ
الْمَاءِ.

وَسُئِلَ سَحْنُونُ أَوْ أَبْنَهُ عَنْ خِيَاطِينَ تَسَابَقَا فِي خِيَاطَةٍ فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ،
فَأَمْنَى، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْغَسْلُ.

(١) البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، ١/١٦٠؛ وَانْظُرْ أَيْضًا النَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ، ٦٦/١.

(٢) انْظُرْ النَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ، ١/٦٧؛ وَقَالَهُ سَحْنُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ؛ (فِي النَّسْخَةِ الْمُحَقَّقَةِ:
«فِي كِتَابِ أَبِيهِ» وَهُوَ خَطَّاً مَطْبَعِي).

(٣) انْظُرْ النَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ، ١/٦٧؛ وَكَذَلِكَ رَوَى عَلَيَّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ فِي
الْمَجْمُوعَةِ

(٤) انْظُرْ النَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ، ١/٦٧ مِنْ الْمَجْمُوعَةِ لَابْنِ عَبْدِوْسٍ.

(٥) انْظُرْ النَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ، ١/٦٧؛ وَفِيهَا: «وَقَالَ أَبْنَ الْمَوَازِ: يَغْتَسِلُ، وَلَا [كَذَا] يُعِيدُ
الصَّلَاةِ» الْخُ؛ مَعْ إِثْبَاتِ لَامِ التَّقْيِيِّ السَّاقِطَةِ فِي نَصِّ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

قال عليٌ^(١): وقال مالك: مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةً مِنِي وَقَدْ
بَالَ أَوْ لَمْ يَبْلُ فَلِيغْسِلْ ذَلِكَ وَلِيَتَوَضَّأْ.

قال عنه ابن القاسم: وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ: وَمَنْ لَدَعَ أَوْ ضُرِبَ بِسِيقَةٍ فَأَمْنِي فَلَا غَسْلٌ عَلَيْهِ،
وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ لِلَّذَّةِ.

وقال فيمن به حَكَّةَ فَيَنْزَلُ فِي الْحَوْضِ وَيَحْتَكُ فَيُمْنِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ.

ولابن وهب في موطأه عن مالك في (ق ١٦ ب) الرَّجُلُ يَنْزَلُ فِي غَسْلٍ، ثُمَّ
يَخْرُجُ بَقِيَّةً مِنْ أَحَدِ[لِيَلِهِ...]. الغسل أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الوضوءُ. وَذَكَرَ مَثَلَهُ
[عَلِيِّنَابْنِ شَهَابَ].

وقال ابن عَدِ الْحَكْمَ^(٢): مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِهِ فَعَلَيْهِ الوضوءُ وَلَا
غَسْلًا عَلَيْهِ.

في الوضوء في المسجد

في المستخرجة^(٣): لِمُوسَى^(٤) عن ابن القاسم أَنَّهُ اسْتَخَفَهُ وَقَالَ: لَا بِأَسْبَابِ
بِهِ.

(١) انظر التوادر والزيادات، ٦٧/١ من المجموعة.

(٢) في التوادر والزيادات، ٦٧/١: وَمِنْ الْمُختَصِّرِ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِهِ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ إِلَّا الوضوءُ.

(٣) البيان والتحصيل، ١٩٥/١.

(٤) هو موسى بن معاوية الصمادحي، أبو جعفر (ت ٢٢٥هـ). رحل من إفريقية في طلب
العلم، وانصرف إلى القيروان سنة ١٨٩هـ. وله من الكتب: كتاب الرهد وكتاب
المواعظ، مسائل من ابن القاسم العتقى. روى موطأ مالك بن أنس برواية علي بن زياد
التونسي بالقيروان. انظر ترجمته في تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض
(تحقيق: محمد الطالبي. تونس ١٩٦٨)، ص ١٤١، ورياض النفوس، ٣٧٦/١،
ومعالِم الإيمان، ٢/٥١، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠٨/١٢.

وكرهه سحنون^(١) وقال: لا يجوز.

في التدلّك في الغسل من الجنابة

قال ابن القاسم عن مالك: لا يجزئه إلا أن يتدلّك، وإن لم يقدر على ذلك أمر من يفعل ذلك به؛ وأكثر أصحاب مالك على ذلك.

وقد رُوي عن مروان بن محمد الطاطاري^(٢) عن مالك أنه لم يَرْ على من اغتسل ولم يتدلّك من الجنابة وصلّى إعادةً وضوء ولا غسل.

وقال أبو الفرج القاضي: إن انغمس في الماء منْ هو جنب، فعم جسده كلّه بذلك ولم يتدلّك أجزى عنه.

وأضاف ذلك إلى مالك، وبه قال محمد بن عبد الحكم.

وحكى ابن زرب^(٣) في الخصال أنه قد قيل ذلك عن مالك.

في مَنْ مس ذكره ناسياً

في المدونة^(٤): لابن القاسم (ق ١٧ أ) [...] إن مسّه بباطن كفه

(١) البيان والتحصيل، ١٩٥/١.

(٢) في الأصل: الطاهري وهو خطأ. هو مروان محمد بن حسان الدمشقي الأسدي الطاطاري، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو بكر، ويقال أبو حفص، توفي سنة ٢١٠. صحّب مالك بن أنس وروى عنه مسائل، ونُسب إلى الإرجاء. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥١٠/٩؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٩٥/١٠ والمزّي ٣٩٨/٢٧؛ وترتيب المدارك، ٢٢٥/٣.

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن زرب بن يحيى بن مسلم القرطبي من أحفظ أهل زمانه وأفقههم في مذهب مالك وأصحابه. له كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك. توفي سنة ٣٨١. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١١٤/٧؛ وابن الفرضي، الرقم ١٣٦١؛ والديجاج المذهب، ٢٣٠/٢. وروي كثير من مسائله ونوازله في الأحكام الكبرى لعيسي بن سهل، أبي الأصيغ وبعده في المعيار المعرب للونشريسي.

(٤) المدونة، ٨/١؛ قارن بما جاء في البيان والتحصيل، ١٢٧/١.

انتقض وضوءه وإن مسنه بظاهر [الكفت] أو الذراع لم ينتقض وضوءه.
ولأشهب عن مالك مثل ذلك، ولم يفرق ما بين الناسي والعامد.
وفي المستخرجة^(١): لعيسى عن ابن وهب عن مالك أنه يجب الوضوء
على منْ مس ذكره ناسياً.
وقال ابن وهب: لا وضوء عليه إذا مسنه ناسياً.

وقال ابن عبد الحكم: لا وضوء على منْ مس فرجه بعقبه ولا ذراعه ولا
ظاهر كفه.

وقال ابن حبيب: الوضوء واجب على منْ مس ذكره ناسياً أو عامداً على
ظاهر الحديث^(٢)، لأنه لم يقل فيه عامداً ولا ناسياً.

وذهب إسماعيل وأبو الفرج والأبهري وسائر المالكيين البغداديين^(٣) إلى
أنَّ منْ مس ذكره فوجد شهوة ولذة انتقض وضوءه مع الحال وغير الحال قياساً
على منْ مس النساء، ويُعيد منه في الوقت وبعده إنْ صلى قبل أنْ يتوضأ من ذلك.

متى يُعيد منْ مس ذكره وصلى قبل أنْ يتوضأ

في المستخرجة^(٤): لأشهب عن مالك أنه قال: لا أمره بإعادة، ثم رجع،
فقال: يُعيد في الوقت.

وقال فيها سحنون: لا إعادة عليه، وذكر أنَّ ابن القاسم كان يضعف
الإعادة.

(١) البيان والتحصيل، ١٦٢/١؛ وقارن بما جاء في تعليق أبي الوليد بن رشد بنفس
المصدر، ١/٧٧ - ٧٨.

(٢) يقصد بذلك قول ابن عمر أنه كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء؛
وقول عروة بن الزبير برواية هشام بن عمرو بمعناه: الموطأ، رواية يحيى ٤٢/١ - ٤٣،
وانظر ما جاء في الاستذكار ٣/٣٢ - ٣٦. وانظر أيضاً المعجم المفهرس، ٦/٢٠٧.

(٣) قارن بما جاء في الاستذكار، ٣/الرقم ٢٥٦٩.

(٤) انظر البيان والتحصيل، ١/٤٥٣.

ولسخنون أيضاً في المستخرجة^(١) عن ابن القاسم روايتان، إحداهما: لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، ولكنه يُعيد وضوئه (ف ١٧ ب) لما يستقبل؛ والأخرى: يُعيد صلاته في الوقت.

وقال [ابن نا] فع وأصبح وعيسي بن دينار: يُعيد في الوقت وبعده، وذكـر ابن مـازـن عنـهم:

وقال ابن حبيب^(٢): اختلف قولُ مالك فيمن مسَ ذكره وصلَّى ولم يتوضأ، فروى المـدـيـيـوـن عنه: ألا إعادة عليه في الوقت وبعده، واحتجـوا أنـ مـالـكـاـ رـوـيـ عنـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ آـنـهـ أـعـادـ منـ ذـلـكـ صـلـاـةـ الصـبـحـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ؛ وـرـوـيـ عنـ الـمـصـرـيـوـنـ آـنـهـ اـسـخـفـ إـعـادـةـ الـصـلـاـةـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ الوقتـ.

قال: ورأيـتـ أـصـبـحـ أـخـذـ بـرـوـاـيـةـ الـمـدـنـيـيـنـ وـأـحـبـ ماـ فـيـ إـلـيـ آـنـ يـُـعـيـدـ فـيـ الوقتـ وبـعـدـ إـنـ مـسـهـ عـامـداـ، وـإـنـ كـانـ إـنـمـاـ خـطـرـتـ يـدـهـ عـلـيـهـ غـيـرـ مـتـعـمـدـ بـجـسـهـ أـعـادـ فـيـ الوقتـ^(٣).

في مس المرأة فرجها

في المدونة^(٤): لابن القاسم أنه بلغه عن مالك أن لا وضوء عليها.

وقال ابن عبد الحكم^(٥): يُستحب للمرأة أن تتوضأ من مس فرجها.

(١) انظر البيان والتحصيل، ١٦٥ / ١ - ١٦٦.

(٢) الواضحـةـ، ١٩١ (ف ١٢ أـ)، ونصـهـ: «قـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ: وـمـنـ تـرـكـ الـوـضـوـءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ حـتـىـ صـلـىـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ، فـرـوـيـ الـمـدـيـيـوـنـ عـنـ آـنـهـ قـالـ: عـلـيـهـ إـلـاـعـادـةـ فـيـ الوقتـ وبـعـدـهـ...». إـلـخـ.

(٣) انظر خلاف ذلك في التوارد والزيادات، ٥٤ / ١: وقال عيسى عن ابن وهب: وإذا خطـرـتـ يـدـهـ عـلـيـ الذـكـرـ مـنـ غـيـرـ تـعـمـدـ فـلـاـ وـضـوـءـ عـلـيـهـ. قـالـ: وـمـالـكـ يـرـىـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ.

(٤) المدونة، ٩ / ١، وأنظر التوارد والزيادات، ٥٥ / ١.

(٥) التوارد والزيادات، ٥٥ / ١، من المختصر لابن عبد الحكم.

وروى ابن حبيب^(١) عن أصيغ عن ابن وهب عن مالك أنّ عليها الوضوء.

قال ابن حبيب: إِلَّا أَنَّهَا عِنْدِي أَخْفَتْ مِنَ الرَّجُل؛ قال ابن حبيب: وهي عِنْدِي مثل الرجل.

قال أبو عمر: الحجّة في ذلك حديث بُشّرة^(٢) عن النبي ﷺ: مَنْ مَسَ فرجه فَلَيَتَوَضَّأْ.

وروى عليّ بن زياد عن مالك في المرأة تمسّ فرجها أنّ الوضوء واجب عليها.

وروى محمد بن عبد الحكم عن أشهب: إذا ألطفت فلتتوضأ، (ق ١٨) يُرِيدُ بـ[الطفت] قال: تُدْخِلُ أصابعها في فرجها؛ قال محمد و[قال ما] لك: إذا ألطفت فأحّبُّ إِلَيَّ أَنْ تَوَضَّأْ. وقيل: معنى ألطفت: التذَّرت.

(١) الواضحة ١٩٢ (ق ١٢ ب) ونصّه: «وأخبرني أصيغ بن الفرج عن ابن وهب أنه سمع مالكاً يرثى ذلك ويستحسن إِلَّا أنها هنده في ذلك أخفّ من الرجل. قال عبد الملك: وما هي في ذلك إِلَّا كالرجل لأنّ رسول الله ﷺ أمرها بذلك كما أمر الرجل». هذا، ويقصد ابن حبيب بهذا الإشارة إلى ما جاء قبل ذلك في الواضحة ونصّه: «حدّثني أصيغ بن الفرج عن ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن خالد بن يزيد أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ إِذَا مَسَتْ إِحْدَانَا فَرْجَهَا، أَعْلَمُهَا الوضوء، فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ نعم، فلتتوضأ».

(٢) هي بسراة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ: «إِذَا مَسَتْ أَحْدَكُمْ ذَكْرَه فَلَيَتَوَضَّأْ». انظر الموطأ، رواية يحيى، ٤٢/١؛ ورواية أبي مصعب، ١/الرقم ١١١، ورواية القعنبي، الرقم ٦١، ورواية الحدثاني، الرقم ٤٨؛ أنظر أيضاً: مسند الموطأ للجوهري، الرقم ٤٩٥، والنثائي ٢١٦/١؛ وابن ماجه ٤٧٩/١؛ والدارمي ١٩٩/١ - ٢٠٠ عن بسراة بنت صفوان؛ وابن حتب ٤٠٦/٦ في مسند بسراة بنت صفوان؛ وابن ماجه ٤٧٩/٨ عن أم حبيبة عن رسول الله ﷺ: من مس فرجه فليتوضأ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٧٩/٨؛ روت بسراة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ حديثاً في مس الذكر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلجتان، ٣/الرقم ١١٤ - ١١٦.

راجع هذه الروايات بالاستذكار ٣/٢٦ - ٣٦. وهكذا في الواضحة، ١٨٩ (ق ١١) ب) عن بسراة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال ابن سحنون عن أبيه^(١): لا وضوء عليها في مس فرجها، وأنكر رواية علي بن زياد عن مالك أنّ عليها الوضوء^(٢).

في القُبْلَة

ذكر ابن حبيب^(٣) عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: مَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ لِلَّذَّةِ انتَقَضَ وضُوءَهُ، وَإِنْ اسْتَغْفَلَهُ فَقَبَلَهُ وَلَمْ تَلْتَدْ بِذَلِكَ، فَلَا وضوءٌ عَلَيْهِ.

قال: وقال أصيغ^(٤): الوضوء على مَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَعَلَى مَنْ قَبَلَهُ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ اسْتَكَرَهُ وَاسْتَغْفَلَهُ، لِلآثَارِ^(٥) الَّتِي جَاءَتْ أَنَّ الوضوء مِنَ الْقُبْلَةِ مُجْمَلاً.

وذكر محمد بن سحنون عن أبيه: مَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ لِشَهْوَةٍ أَوْ مَسْ ذَكْرَهُ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأْ أَنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ مَا لَمْ يَطْلُ ذَلِكَ جَدًا، فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَجَازَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ لَمْ يَأْرِ أَنْ يُعِيدَ.

وروى عيسى عن ابن القاسم^(٦) فِيمَنْ قَبِلَ لِشَهْوَةٍ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأْ أَنَّهُ يُعِيدَ أَبَدًا.

وفي المدونة^(٧): لابن القاسم فِيمَنْ قَبَلَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى غَيْرِ فِيهِ، عَلَى جَبَهَتِهِ أَوْ ظَهَرَهُ أَوْ يَدِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، إِنَّ التَّدَرَّجَ أَوْ أَنْعَطَ فَعْلَيْهِ الوضوءُ، وَإِنَّ لَمْ يَلْتَدْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ هُوَ أَيْضًا إِنْ قَبَلَهَا أَوْ لَمْسَهَا عَلَى غَيْرِ الْفَمِ

(١) النوادر والزيادات، ١/٥٥ من كتاب ابن سحنون قال سحنون.

(٢) انظر ذلك في المدونة، ١/٩: «قال وبلغني أنَّ مالكًا قال في مس المرأة فرجها أَنَّهُ لا وضوءٌ عَلَيْهَا».

(٣) قارن بما جاء في الواضحـة، ١٨٦ (ق ١٠ ب)؛ والنـوادر والـزيادات، ١/٥٢.

(٤) قارن بما جاء في النـوادر والـزيادات ١/٥٢ من قول أصيغ بن الفرج. وانظر أيضـاً البيان والتـحصلـ، ١١٣/١ - ١١٤.

(٥) انظر الآثار المشارـ إليها، عند ابن حبيب في الاستـذكار، ٣/٤٤ - ٥٧.

(٦) انظر النـوادر والـزيادات، ١/٥٦.

(٧) المدونـة/١١٣.

فالتدّ هي لذلك، فعليها الوضوء، وإن لم تلتَدْ لذلك ولم تستَهْ فلا وضوء عليها.

فيمَنْ مسَ امرأته مِنْ فُوقَ الثُّوبِ دون حائلٍ والتدّ

(ق ١٨ ب) فلا خلاف عن مالك وأصحابه في ذلك، وكذلك عَنْ[١] ابن حبيب، وجمهور الروايات التي عليها يناظر البغداديون أن [. . .] اللذة فوق الثوب ودون الثوب، ولا يراعون الحائل مع القصد إلى اللذة.

ووجودها في المدونة^(١) عن مالك قال: إذا مسَتِ المرأة الرجلَ للذة فعليها الوضوء، وكذلك إذا مسَها الرجل بيده للذة فعليه الوضوء، وإن مسَته لمرَضٍ أو نحوه لغير شهوةٍ فلا وضوء عليها.

وفي المستخرجة^(٢): لمالك في مسَ المرأة فوق الثياب مثل ذلك.

وذكر العتبى^(٣) عن سحنون قال: كان عليّ بن زياد يروى عن مالك أنه إن كان الثوب كثيفاً ولا يصلُ إلى جسدها فلا وضوء عليه، وإن كان خفيفاً يصلُ إلى جسدها فعليه الوضوء.

وقال ابن حبيب^(٤) في الملامسة: يجب عليها الوضوء، وإن كان عليهما ثيابهما إذا التدا.

وذكر ابن سحنون عن أبيه فيمَنْ قبل امرأته لشهوةٍ وصلَى قبل أن يتوضأ أنه يُعيد أبداً ما لم يطل، وكذلك صلاتين بتيممٍ واحدٍ يُعيد الثانية ما لم يطل، فإذا جاوز اليوم أو اليومين وأكثر لم يُعد.

روى عيسى عن ابن القاسم في القبلة أنه يُعيد أبداً.

(١) المدونة، ١٣/١.

(٢) انظر البيان والتحصيل، ٧٥/١.

(٣) البيان والتحصيل، ١٧٢/١ في تعليق أبي الوليد بن رشد؛ وانظر أيضاً ٧٥/١.

(٤) الواضحة، ١٨٦ (ق ١٠ ب) ونصه: «إذا لامست المرأة زوجها فعلت هي به شيئاً من هذا فعليهما جميعاً الوضوء».

في الدّود تخرج من الدّبر والدّم.

قال ابن عبد الحكم^(١): مَنْ خَرَجَ مِنْ دِبْرِهِ دُودٌ أَوْ دَمٌ فَلَا وَضْوَءٌ عَلَيْهِ.

وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في المدونة^(٢).

وقال سحنون^(٣): مَنْ (ق ١٩ أ) خَرَجَ مِنْ [دِبْرِهِ] دُودٌ فَعَلَيْهِ الوضوءُ لِأَنَّهُ لَا يَسْلِمُ مِنْ بِلَةً.

قال يحيى بن [عمر]^(٤): وكذلك كان يقول محمد بن عبد الحكم.

وروى ابن وهب في موطأه عن مالك في مَنْ خَرَجَ مِنْ دِبْرِهِ دَمٌ لَا وَضْوَءٌ عَلَيْهِ.

في المسح على الخفين

ذكر أبو بكر^(٥) الأبهري قال: اختلف قولُ مالك في المسح على الخفين، فذكر عنه ابن عبد الحكم وغيره أنه [يَ]لمسح المُقِيمُ والمُسافِرُ مهْنَ غَيْرِ تُؤْقِيْتِ.

قال: وهذا القولُ المَشْهُورُ عنه الصَّحِيحُ، قاله في الموطأ^(٦) ونقله عنه أكثر أصحابِه؛ وقد قال: أَنَّه يمسح المسافرُ، ولا يمسح الحاضرُ.

وروى عنه ابن وهب في سماعه^(٧) وابن القاسم في الأسدية.

(١) النواذر والزيادات ٤٨/١ بلفظ قريب من هذا. وقارن بما جاء في الاستذكار، ٢/الرقم ١٥٤٤.

(٢) المدونة، ١٠/١: لا شيء عليه عند مالك؛ وقارن بما جاء في البيان والتحصيل ٩٧/١ عن مالك.

(٣) أنظر الاستذكار، ٢، الرقم ١٥٤٥.

(٤) ولـيحيى بن عمر الكتани تعليق آخر على هذه المسائل في النواذر والزيادات ٤٩/١.

(٥) في الأصل: أبو بكر: مكرر من الناسخ، وهو خطأ.

(٦) راجع اختلافهم في الاستذكار، ٢٤٣/٢ - ٢٥٥، ٢/الرقم ٢٢٠٣.

(٧) قال ابن ناصر الدين في كتابه إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك، ص ٩١ =

قال: وقد رُوي عن مالك أنه لا يمسح المسافر ولا الحاضر في
المدونة^(١)

قال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه.

قال ابن القاسم: وقد كان يقول قبل ذلك: يمسح عليهما، قال: ويمسح
المسافر، وليس لذلك وقت.

وفي المستخرجة^(٢): لابن القاسم عن مالك أنه سُئل عن المسح على
الخفين في الحضر، فقال: لا، ما أقول ذلك، ثم قال لي: إني لأقولنَّ مقالةً ما
قلتُها قط في جماعةٍ من الناس: أقام رسول الله ﷺ في المدينة عشر سنين، وأبو
بكر وعمرٌ وعثمانٌ خلفتهم، فذاك خمس وثلاثون سنة، فلم يَرْهُمْ أحدٌ
يَمْسِحُونَ؛ قال: وإنما هي هذه (ق ١٩ ب) الأحاديث^(٣)، وكتاب الله أحق أن
يتبع.

وقال ابن حبيب^(٤): الـ[مسح على الخفين] حسنٌ جائزٌ للمقيم،
والمسافر، لم يختلف [فيه] أهلُ السنة، وليس فيه شكٌ ولا يرتاب فيه إلا
مخذولٌ أو صاحبٌ بُدْعَةٍ.

قال: وسألتُ مطرضاً وابن الماجشون عن المسح على الخفين فقالا لي:

ولابن وهب مؤلفاتٍ منها كتاب سماعه من مالك ثمانون كتاباً. هذا، وذكر أبو مصعب
الزهري أنَّ مسائل ابن وهب عن مالك صحيحةٌ، وأغلب الظنَّ أَنَّه يقصد بهذه المسائل
سماع ابن وهب. انظر تهذيب التهذيب. لابن حجر، ٦/٧٢، وسير أعلام النبلاء
للذهبي، ٩/٢٢٦.

(١) المدونة ١/٤١؛ وانظر أيضاً البيان والتحصيل، ٢/٢١٨٢.

(٢) البيان والتحصيل، ١/٨٢.

(٣) الأحاديث في المسح على الخفين كثيرة: راجع على سبيل المثال صحيح البخاري،
كتاب الوضوء، باب ٤٨ وتعليق الجيد لابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري،
١/٣٠٥ - ٣٠٦؛ كتاب الصلاة، باب ٤٧؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب ٤٢
والموطأ، رواية يحيى بن يحيى، ١/٣٥ - ٣٧؛ والاستذكار، ٢/٢٤ - ٢٥٨.

(٤) قارن بالنص الذي جاء في التوادر والزيادات، ١/٩٤ عن ابن حبيب.

جائز قويٌ في السفر والحضر، والحضر معمولٌ به بيد الرسول ﷺ ودار التنزيل
وموضع الصحابة والتابعين غير مختلف فيه، ولا نعلمُ مالكاً ولا غيره من علمائنا
قط تركه، ولا نهى عنه في فتاواه.

وذكر يحيى بن إسحاق بن يحيى الأندلسي في كتابه^(١) عن أصبع ابن الفرج قال: اختلاف قولُ مالك في المسْح على الخفين بأقاويل ثلاثة^(٢)، أخبرنا بها ابن القاسم وأشهب وابن وهب، مرّة قال: لا يمسح في حضرٍ ولا سفرٍ، ومرة قال: يمسح في السفر ولا يمسح في الحضر، ومرة قال: يمسح على كل حالٍ في السفر والحضر ولا يوقت وقتاً ولا غيره، وهو أعمُ قوله في موطأه^(٣) وغيره.

قال أصبع^(٤): سمعتُ ابن وهب يرد قوله في استقالة المسْح ردًا شديداً بالآثار والسنّة، وقد سمح يوماً وأنا إلى جنبه فقال: أشهدُ علَيَّ بالمسْح.

قال: سمعتُ ابن القاسم يضعف قوله في ترك المسْح فقال: أنا أصلي خلف من يمسح، ومن صلّى خلفه فلا إعادة عليه.

وقال ابن نافع: يمسح في الحضر والسفر؛ قال ابن نافع: وقت (ق ٢٠ أ)
ذلك في الحضر من الجمعة إلى الجمعة.

ومن المجموعة^(٥): قال ابن نافع عن مالك في المسْح للحاضر من الجمعة إلى الجمعة.

(١) ألف يحيى بن إسحاق (توفي سنة ٣٠٣) الكتب الميسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله؛ انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٦/١٦٠ - ١٦١، والديباخ المذهب، ٢/٣٥٧؛ وابن الفرضي، الرقم ١٥٧١؛ وأخبار الفقهاء للخشني، ص ٣٧٩؛ والغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، ص ٥٤. وقد اختصر أبو الوليد بن رشد هذه الكتب الميسوطة كما يذكرها في البيان والتحصيل في أماكن متعددة.

(٢) بخصوص هذا الموضوع راجع ما جاء في الاستذكار، ٢/الرقم ٢٢٠٨ - ٢٢١١.

(٣) انظر الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، ١/٣٦ - ٣٧.

(٤) انظر البيان والتحصيل، ١/٢٠١ - ٢٠٢.

(٥) كذا أيضاً في النوادر والزيادات، ١/٩٣ من طريق المجموعة لابن عبدوس.

فِيمَنْ لِبْسُ خَفِيَّهُ وَقَدْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ
ثُمَّ ذَكْرُ فَمْسَحِ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا

ذَكْرُ أَبْو زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَصْبَغِهِ لَا يَمْسَحُ، وَخَفْفَةٌ
مَسْحُ الرَّأْسِ فِي ذَلِكَ.

وَذَكْرُ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ وَمَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عَبْدِ
الْحَكْمِ وَأَصْبَغَ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خَفِيَّهِ لَأَنَّهُ لَبِسَهُمَا قَبْلَ أَنْ
تَكُمِلَ طَهَارَتَهُ؛ وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْحَقُّ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَغَيْرِهِ. وَمَا ذَكَرَهُ أَبْو
زَيْدٍ وَهُمْ وَغَلَطُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي مَوْطَأِهِ^(۱): إِنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رَجُلَيْهِ
فِيهِمَا طَاهِرَتَيْنِ بَطَهِرَ الْوَضْوَءَ.

فِيمَنْ لِبْسُ الْخَفِيّْ فِي رَجُلِهِ الْيَمِنِيِّ بَعْدَ غَسْلِهِ فِي وَضْوَءِهِ
وَقَبْلَ أَنْ تُغْسِلَ الْأُخْرَى هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا

ذَكْرُ الْعَتَبِيِّ^(۲) عَنْ سَحْنُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي التِّيْ قَبْلَهَا أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ
عَلَيْهِمَا.

قَالَ سَحْنُونَ: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي الْوَجْهَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَضْوَءُ كَامِلًا،
وَيَكُونُ الْلِبْسُ لِلْخَفِيْنِ جَمِيعًا بَعْدَ كَمَالِ (۲۰ ب) الطَّهَارَةِ.

وَفِي الْمَسْتَخْرَجَةِ^(۳) قَالَ مَطْرَفٌ: جَاثِرٌ لِلَّذِي أَدْخَلَ الْيَمِنِيَّ فِي الْخَفِيّْ قَبْلَ أَنْ
يُغْسِلَ الْيَسْرَى أَنْ يَمْسَحَ [عَلَيْهِمَا لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ طَهَارَتِهَا.
وَذَكْرُ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَمَطْرَفٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَأَصْبَغَ: لَا
يَمْسَحُ، مُثْلِ قَوْلِ سَحْنُونَ.

(۱) الْمَوْطَأُ، رِوَايَةُ يَحْيَى، ۱/۳۷.

(۲) انْظُرْ الْبِيَانَ وَالتَّحْصِيلَ، ۱/۱۴۴ - ۱۴۵.

(۳) انْظُرْ الْبِيَانَ وَالتَّحْصِيلَ، ۱/۱۴۵.

فيمَنْ لِبْسُ خَفِيَّهُ بَطْهَرُ التَّيْمَمْ، هَلْ يَمْسُحُ عَلَيْهِمَا

ذكر أبو زيد بن إبراهيم عن أصيغ إجازة ذلك، وعن ابن الماجشون أنه قال: لا يجوز، لأن طهارة التيمم إنما هي طهارة إلى وقت الفراغ من الصلاة وليس كطهارة الوضوء بالماء.

وذكر ابن سحنون عن أبيه في ذلك مثل قول ابن الماجشون: لا يجوز.

فيمَنْ نَزَعَ إِحْدَى خَفِيَّهُ هَلْ يَخْلُعُ الْأُخْرَى

في المستخرجة^(١): لأشهب عن مالك أنه يغسل تلك الرجل فقط، وليس عليه خلع الخفت الأخرى.

وفي سمع عيسى عن ابن القاسم^(٢) مثل ذلك.

وقال ابن حبيب: لا بد أن يخلع الأخرى ويغسل رجليه جميماً.

وذكر ابن عبد الحكم قال: إن خرجمت القدم خروجاً فاحشاً نزعهما جميماً وغسل رجليه. قال: وإن نزع خفيه أو أحدهما غسل رجليه، فإن آخر ذلك عن فوره مكانه أعاد الوضوء.

(ق ٢١ أ) في المَرْءَةِ تَلْبِسُ خَفِيَّهَا عَلَى الْخَضَابِ

لَتَمْسَحَ [.] الْخَضَابِ

ذَكَرَ ابْنُ سَحْنُونَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ ذَلِكُ لَهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا.

قال: وقال سحنون: تؤدب بـإعادة الصلاة. قال: وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه ليس لها أن تصلي بعد ما خضبت بالحناء حتى تنزعها.

(١) انظر البيان والتحصيل، ١٣٦ / ١ - ١٣٧.

(٢) انظر البيان والتحصيل، ١٤٣ / ١ - ١٤٤.

فِيمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحٍ أَعْلَى الْخَفَّ فَقَطْ
وَعَلَى أَسْفَلِهِ فَقَطْ

في المدونة^(۱): لابن القاسم إن مسح الظهور دون البطون لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت.

وكذلك قال سحنون: يُعيد في الوقت.

وقال ابن مُرِيْن عن عيسى بن دينار أنه يُعيد في الوقت وبعده.

وذكر ابن سحنون في كتابه عن ابن نافع أنه يُعيد في الوقت وبعده.

وأجمعوا أنه لا يجوز الاقتصار على مسح أسفل الخفت، وأرجى من فعل ذلك فلم يمسح وعليه الإعادة أبداً، إلا أشهب، فإنه أجاز ذلك فيما روي عنه، وقال: يُعيد في الوقت.

فِيمَنْ تَيَمِّمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوُجُوهِ وَالْيَدَيْنِ

قال ابن عبد الحكم: من تيمم بضربة واحدة لوجهه ولدينه إلى المرفقين، ثم صلي فلا إعادة عليه.

وذكر ابن وهب في موظاه أنه عليه الإعادة في الوقت وبعده.

وفي المستخرجة^(۲): لابن القاسم (ق ۲۱ ب) عن مالك أرجو أن يجزئه، ولا إعادة عليه؛ و[قال ابن] القاسم: لا [إعادة] عليه.

وقال ابن حبيب: عليه الإعادة في الوقت بمنزلة من تيمم إلى الكوعين.

وفي كتاب يحيى بن إسحاق: قال ابن كنانة: من صلي بذلك التيمم أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وهو بمنزلة من توضأ بغرة واحدة للوجه واليدين.

(۱) المدونة، ۳۹/۱: لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورها ولا يمسح بطونها. قال ابن القاسم: أخبرنا بذلك مالك.

(۲) البيان والتحصيل، ۱/۹۴، وكذا في التوادر والزيادات، ۱۰۴/۱.

وذكر ابن سحنون عن ابن نافع مثل قول ابن كنانة: يُعيد أبداً؛ قال: وقال سحنون: يُعيد في الوقت.

فِيمَنْ تِيمَمْ إِلَى الْكَوْعِينْ

قال ابن عبد الحكم^(١): إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت.

وكذلك لابن القاسم عن مالك في المدونة^(٢): يُعيد في الوقت.

وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم، قال: وبه آخذ.

وذكر ابن سحنون عن ابن نافع أنه يُعيد في الوقت وغيره.

وقال سحنون: يُعيد في الوقت.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: من تيمم بضربي واحدة للوجه واليديين و蒂مم إلى الكوعين أعاد أبداً في الوقت وغيره.

فِيمَنْ تِيمَمْ عَلَى الثَّلَجْ

في المدونة^(٣): قال ابن القاسم: بلغني أن مالكا أوسع في ذلك.

وكذلك روى علي بن زياد^(٤) عن مالك أنه تيمم على الثلج.

وقال أشهب: لا يتيمم على الثلج لأنّه ليس من الصعيد.

وذكر ابن حبيب^(٥) عن مالك إجازة (ق ٢٢ أ) التيمم على الثلج.

قال: وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز التيمم على الثلج وإن لم (؟) يجد غيره.

(١) كذا في النوادر والزيادات، ١/١٠٤؛ نقلًا من المختصر لابن عبد الحكم.

(٢) المدونة، ١/٤٣ - ٤٤.

(٣) المدونة، ١/٤٦.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١/١٠٧ نقلًا من المجموعة لابن عبدوس وعن ابن حبيب.

(٥) النوادر والزيادات، ١/١٠٧ عن ابن حبيب.

قال ابن حبيب: وهو أحبُ إلَيَّ، قال^(١): وإنْ وجد الصَّعِيد أعاد في الوقت.

قال: وكذلك قال لي عبد الله بن عبد الحكم أنه يُعيد في الوقت.
وقال ابن وهب: لا بأس بالثِّيمَم على الثَّلْج والماء الجامد إذا لم يجد الصَّعِيد.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هذا تبديل في التِّيمَم على الثَّلْج.

هل يتيمم الصحيح في الحضر لخوف خروج الوقت

في المدونة^(٢): لابن القاسم عن مالك في المُتَقِيم يعالج الماء فيعسر عليه أمره حتى يخاف طلوع الشَّمْس، قال مالك: يتيمم ويصلّي، ورآه مثل المُسافر.
قال ابن القاسم: وقد كان مرأة يقول في الحضري أنه يُعيد إذا قدر على الماء.

وفي المستخرجة^(٣): لعيسي عن ابن القاسم أنه يعالج الماء وإن طلت الشَّمْس؛ قال: وقد قال: يتيمم ويصلّي إذا خاف طلوع الشَّمْس.

وذكر ابن حبيب عن مالك أنه يتيمم ويصلّي، ثم يُعيد في الوقت وبعده؛
قال: ثم رجع مالك عن قوله في الإعادة بعد خروج الوقت.

قال ابن حبيب^(٤): وبذلك أقول، لأنَّه حاضر، ليس بمسافر. قال: وقد كان ابن القاسم يخفف ذلك ورآه كالمسافر، وليس هو كذلك عندنا.

قال ابن حبيب: وكذلك أهل السَّجْن يُعيدون في الوقت إنْ تيمموا.

(١) النواذر والزيادات، ١٠٧، ١، وفيها: «قال ابن حبيب: من صلَّى بذلك فإنْ وجد الصَّعِيد في الوقت أعاد ولا يُعيد بعد الوقت، ولو فعله واحداً للصَّعِيد أعاد أبداً».

(٢) المدونة، ٤٤/١.

(٣) البيان والتحصيل، ١٤٧/١.

(٤) انظر ما جاء في هذه المسألة في روایات ابن حبيب بالنواذر والزيادات، ١١٠/١.

وذكر ابن (ق ٢٢ ب) عبد الحكم قال: ومن رجا ماء فخاف أن تطلع عليه الشمس قبل أن يدركه فيتيمم ول يصل^(١)، ومن ظن أنه يدركه فليعالج ما لم يخفِ الفوات.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز للحاضر التيمم إلا أن يكون مريضاً وإن خاف فوات الوقت.

قال: وقد اختلف فيه قولُ مالك.

فيمن نسي الماء في رحله وتيمم

ذكر ابن عبد الحكم قال: ومن تيمم فوجد الماء في رحله فلا إعادة عليه، وإن أعاد فحسنٌ وعليه أن يطلب الماء في رفقة ممَّن يليه وممَّن يظنَّ أنه يعطيه.

وقال ابن القاسم عن مالك: يُعيد في الوقت؛ قال: وإن ذكر وهو في الصلاة، قطع وتوضأ بالماء.

وذكر ابن حبيب^(٢) عن ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبح فيما ترك الماء في رحله نسيه أو خفي عليه موضعه وتيمم، ثم وجده أنه يُعيد في الوقت وبعده.

قال ابن حبيب: لأنَّه ليس من أهل التيمم.

قال ابن حبيب^(٣): ولو وجد الماء في الرفقة التي هو فيها فإنَّ كانت الرفقة عظيمةً جدًا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وإنْ كانت صغيرةً مثل الرجل والرجلين فعليه الإعادة في الوقت وبعده؛ وحَكَى هذا عن أصبغ.

(١) ول يصل: في الأصل: ول يصل.

(٢) انظر التوادر والزيادات، ١١٣/١ عن ابن حبيب؛ وقارن بما جاء في الاستذكار، ٣/٣١٥٣ عن ابن حبيب أيضًا.

(٣) انظر ما جاء في التوادر والزيادات، ١١٣/١ عن ابن حبيب عمن ذكرَ من أصحاب مالك وأصبح بن الفرج.

وروى أبو زيد بن أبي الغمّر عن ابن القاسم^(١) في المسافر لا يكون معه ماءً وهو يعلم مع رفقاء الماء، فإنْ (ق ٢٣ أ) ظنَّ أنَّهم يُعطونه وتيِّمَّم ولم يسألهم أعاد في الوقت وبعده.

قال ابن القاسم^(٢): وقال لي مالك في قوم نزلوا في صحراء لا يحسبون بها ماءً فتيمّموا وصلوا ثم وجدوا بئراً أو غدراً قريباً منهم يُعيدون ما صلوا في الوقت.

فيَمَنْ صَلَى مَكْتُوبَيْنِ بِتِيمِّمٍ وَاحِدٍ

في المستخرجة^(٣): روى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلَى صلواتٍ كثيرة بتيمِّمٍ واحدٍ أنه يُعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحبَّ أنْ يُعيد أبداً.

وروى أبو زيد بن أبي الغمّر^(٤) عن ابن القاسم أنه يُعيدها أبداً.

وذكر أبو الفرج^(٥) فيَمَنْ ذَكَرَ صلواتٍ: إِنْ قَضَاهُنَّ بِتِيمِّمٍ وَاحِدٍ أَجْزَاهُ.

وذكر ابن عبادوس^(٦): لابن نافع عن مالك في الذي يجمع بين الصَّلَاتَيْنِ أنه يتيمم لكل صلاة.

وروى أبو زيد بن إبراهيم عن مطرف وعبد الملك أنَّهما سمعاً مالكا يقول: مَنْ صَلَى مَكْتُوبَيْنِ بِتِيمِّمٍ وَاحِدٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعيد الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

(١) انظر البيان والتحصيل، ٢١١/١.

(٢) انظر البيان والتحصيل، ٢١١/١.

(٣) الاستذكار، ٣/الرقم ٣٢٩٤.

(٤) البيان والتحصيل ٢٠٢/١.

(٥) الاستذكار، ٣/الرقم ٣٢٩٨ . . . فلا شيء عليه. ويقول ابن عبد البر في هذا الموضوع (الرقم ٣٢٩٩): «وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه في هذه المسألة في كتاب جمعناه في اختلافهم». وهو يقصد كتابه هذا الذي بين يدينا.

(٦) كذلك أيضاً في الاستذكار، ٣/الرقم ٣٢٩٧.

قال: وسمعتُ أصيغ يقول^(١): إنما يُعيد الثانية أبداً إذا كان وقتها مُنفصلاً من وقت الأولى مثل المغرب من العصر والظهر من الصبح، وأمّا إذا كانت ظهراً أو عصراً فإنه إنما يُعيد الثانية ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

وذكر العتبى (ق ٢٣ ب) عن أصيغ مثل ذلك^(٢).

وكذلك حكى ابن حبيب عن أصيغ سواء.

هل يصلى الوتر بتيمم الفريضة

ذكر ابن عبد الحكم قال: لا بأس أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة ولا تصلى صلاتان^(٣) بتيمم واحد، ولا بأس أن يتَّعلَّ الرجل ما شاء بتيمم واحد ما لم يقطع ذلك ويطول، ومن تيمم لرُكْعَتِي الفجر فلا يصلى به مكتوبة.

ومن تيمم لرُكْعَتِي الفجر لنافلة فلا بأس أن يصلى به رُكْعَتِي الفجر ويوتر به.

وذكر ابن سحنون عن أبيه^(٤) فيمن تيمم للعشاء وصلاها، أنه يتيمم للوتر تيمماً ثانياً.

ابن عبدوس عن سحنون أنه إن صلى الوتر بأثر العشاء نسقاً فلا يُحدث لهما تيمماً، وإن قام من مجلسه أو تباعد أحدهما للوتر تيمماً آخر.

(١) قارن بما جاء في الاستذكار، ٣/الرقم ٣٢٩٦ عن أصيغ بن الفرج.

(٢) لم نقف عليه في سماع أصيغ وفي نوازله في البيان والتحصيل.

(٣) في الأصل: صلاتين.

(٤) قارن بما جاء في النوادر والزيادات، ١١٨/١: «وقال في كتاب ابنه: لا يوتر بتيمم العشاء فإن فعل فلا شيء عليه».

هل يتيمم من خاف على ماله دون نفسه

قال مالك : أكْرَهُ له ذلك .

وقال ابن القاسم : إنْ تيمم وصلى أعاد في الوقت وبعده .

وقال عبد الملك وابن عبد الحكم : لا إعادة عليه في الوقت ولا غيره لأنَّ
المالَ مِنَ النَّفْسِ .

وقال يحيى بن يحيى : يقول ابن القاسم : لأنَّ ترك الماء تَخْوِفاً مِنْ شيءٍ
لعلَّه لا يكون .

متى يتيمم المريض والخائف والممسافر

(ق ٢٤ أ) في المدونة^(١) : قال مالك في المريض والخائف والممسافر أنَّهم
[يَتَيَمَّمُونَ] في وسط الوقت ، إِلَّا أَنْ يكون المسافر على يأس مِنَ الماء
[فَيَتَيَمَّمُ] في أول الوقت ؛ قال : فَإِنْ وجدوا الماء في أول الوقت أعاد
المريض والخائف ولا إعادة على المسافر .

وذكر ابن عبد الحكم قال : وإذا لم يجد المريض^(٢) مَنْ يتناوله الماء تَيَمَّمَ ،
ويُعيد في الوقت أَحَبُّ إلينا .

وذكر ابن سحنون عن ابن نافع قال : صلاةُ المريض الذي لا يجد مَنْ
يتناوله الماء تامةٌ ولا يُعيد .

وذكر ابن عبدوس في المجموعة عن المغيرة^(٣) في المَحْصُورِ : يتيمم ، ثم

(١) المدونة ٤٢ / ١ .

(٢) وفي التوادر والزيادات ، ١١٥ / ١ تعليق لابن أبي زيد القيرواني على هذه المسألة قال فيه : « قال عبد الله : يعني بالمريض هاهنا الذي يجد الماء ولم يجد مَنْ يتناوله إِيَاه ». انظر أيضاً ما جاء في البيان والتحصيل ، ١ / ٧٠ عن مالك بن أنس في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٣) قارن بما جاء عن المغيرة في التوادر والزيادات ، ١١٥ / ١ .

ينطلق في الوقت أنه لا إعادة عليه.

وقال ابن حبيب : أما المريض الذي يكون في معنى المَخْدُور المَحْصُوب والمَجْرُوح الذي عَمِتْ الجراحُ جسده فلا يَسْتَطِعُون مَسَّ الماء ، فَإِنَّ هُؤُلَاء فَرَضُوهُم التَّيَمِّمُ في أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ حَالُهُ وَاحِدٌ؛ وأَمَّا المَرِيضُ الَّذِي يَسْتَطِعُ مَسَّ الْمَاء إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِدْ مَنْ يَنَاوِلُهُ أَوْ لَا يَجِدْ مَنْ يَوْصِيهِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، ثُمَّ يَتَيَمِّمُ؛ وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ، فَإِنَّ قَدْرَ عَلَى الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ فِي بَقِيَةِ الْوَقْتِ كَانَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ، وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِمَا.

قال^(١) : وأَمَّا الْمَسَافِرُ الَّذِي يَجِدُ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ عَالَمًا بِالْمَكَانِ يَائِسًا مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَتَيَمِّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، الْوَقْتُ الَّذِي يَصْلَى فِيهِ الْيَائِسُ، وَإِنْ كَانَ رَاجِيًّا لِلْمَاءِ أَوْ جَاهِلًا بِالْمَكَانِ فَإِنَّهُ يَؤْخُرُ (ق ٢٤ ب) التَّيَمِّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، إِنْ كَانَتِ الظَّهِيرَةُ، فَإِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلُّ مُثْلِ صَاحِبِهِ، وَالْعَصْرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيهِ، [وَالْمَدْلُغُ] فِي مَغْرِبِ الشَّفَقِ، وَالْعَشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ.

قال ابن حبيب : فَإِنْ جَهَلَ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ أَمِرَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَتَيَمِّمْ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

قال : وهكذا فَسَرَ لِي مَطْرَفُ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَأَصْبَحَ .

وروى ابن وهب في موطأه عن مالك أن كلَّ من لم يَجِدْ الْمَاءَ فَلَا يَتَيَمِّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ .

وهكذا ذكر ابن عبدوس في المجموعة عن ابن كنانة ؛ قال : وقال المغيرة : إِنْ كَانَ فِي رِجَاءِ فَيَآتِي آخِرُ الْوَقْتِ .

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الذي يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِلُّ إِلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَرْجِ الْوَقْتِ، أَنَّ عَلَيْهِ الانتِظارُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَتَيَمِّمْ وَصَلَّى فِي

(١) انظر ما جاء في المسافر المؤيس (كذا ، وفي نسخة أخرى : اليائس) من الماء في التوارد والزيادات ، ١١٥ / ١ من طريق ابن حبيب .

أول الوقت، ثم وصل إلى الماء في الوقت أو بعده فعليه الإعادة أبداً.
قال ابن حبيب: لا يعجبنا ذلك، ولا إعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت.

في الذي لا يستطيع على الماء ولا على التيمم

في المستخرجة^(١): عن أصيغ قال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد
ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد أبداً إذا قدر على الماء (ق ٢٥ أ)
أو على الصعيد.

وقال أشهب في المُتَعَدِّد عليه والمَحْبُوس والمَرْبُوط والمَصْلُوب حيناً، لا
صلاة على واحدٍ منهم حتى يقدروا على الماء أو على الصعيد، فإنْ قدروا صلوا.

وقال ابن خويز منداد^(٢): روى المدائيون عن مالك في كل من لم يقدر
على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه يصلى ولا إعادة عليه
كالمغمى عليه، والصلاحة عنهم ساقطة، قال: وهو الصحيح في مذهب مالك.

وروى أبو زيد عن معن عن مالك في الذي يكتفه الوالي ويمنعه من
الصلاحة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه^(٣).

في الذي يخاف فلا يقدر على النزول عن دابته

إنه يصل على حالته ويعيد الصلاة بعد ذلك في الوقت وبعده.

وروى أبو زيد أيضاً عن مطرف أنه يصلى إيماء ويعيد الصلاة في الوقت
وبعده.

(١) البيان والتحصيل، ٢٠٦/١ بلفظ قريب من هذا.

(٢) ابن خويز منداد: في الأصل: ابن خولد بنداد أو ما يشبهه؛ وقد أثبتناه كما جاء في
ترتيب العدarak ٧/٧٧. له كتاب في الخلاف وفي أصول الفقه وغيرهما كما ذكر القاضي
عياض، وراجع أيضاً الديجاج المذهب، ٢٢٩/٢.

(٣) حكاه ابن رشد في البيان والتحصيل، ٢/١٨٠ وزاد قائلاً: «إلا ما أدركوا وقتها».

وقال ابن حبيب في الحائف: قال مطرّف وابن عبد الحكم وابن الماجشون: يصلّي بذلك ويُعيد أبداً، وكذلك الأَسِيرُ والمريضُ.

وقال أصيغ: لا يُصلّي.

وقال ابن المؤاز عن ابن القاسم في الهاريبٍ مِنَ الْعَدُوِ أو مِنَ النُّصُوصِ: إِنْ صَلَّى بغيرٍ وضوءٍ أعاد أبداً.

قال أصيغ: إِلَّا أَنْ يَتِيمَ.

وكذلك مريضٌ لا يجد مَنْ يتناوله ماءً ولا تراباً، ولا جداراً عندَه، فِإِنْ صَلَّى كذلك أعاد أبداً.

(ق ٢٥ ب) في الجنب يتيم للصلة ولا يذكر الجنابة

ذكر ابن عبد الحكم: ومَنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ جَنَبٌ لَا [يُنْوِي] بِهِ الْجَنَابَةَ، فَلَيُعِيدَ حَتَّى يَتِيمَ بِنَيَّةِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يُعِيدَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ.

وفي بعض المختصر: في الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ. وكذلك قال ابنه محمد: يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ.

وروى محمد بن مسلمة عن مالك أنه يجزئه.

وروى ابن القاسم عنه أنه إِنْ تَيَمَّمَ بِنَيَّةِ الْحَدَثِ لَمْ يَجْزِهِ حَتَّى يَتِيمَ بِنَيَّةِ الْجَنَابَةِ.

في الحائض يتمادي بها الدّم فتزيد على أيامها المعروفة

في المدونة^(١): لابن القاسم عن مالك أنها تقع عن الصلاة إلى تمام خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتصلّي.

قال: ثُمَّ رجع عن قُولِهِ وقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أياك حيستتها ثم تغتسل وتصلّي.

(١) المدونة ٤٩ / ١ - ٥٠

وذكر ابن حبيب^(١) عن مالك مثل ذلك، ثم قال: فأخذ بقول مالك الأول أنّها تقعد خمسة عشر يوماً الأكابر من أصحابه: ابن أبي حازم وابن دينار والمغيرة وابن نافع ومطرف وابن الماجشون، وأخذ بقول مالك الآخر أنها تستظهر ثلاثة أيام: ابن كنانة وابن وهب وابن القاسم وأشهدوا وابن عبد الحكم وأصبحوا.

قال ابن حبيب: وهو أحب إلى وأقرب إلى الحيطة في الصلاة.

في الصفرة والكدرة

في المدونة^(٢) في المرأة التي ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها أو في غير (ق ٢٦ أ) أيام حيض-[تها]، وقال مالك: ذلك حيسٌ وإن لم [تَرَ] مع ذلك دماً.

وفي المجموعة: قال علي عن مالك: وما رأى [ته] المر [أة] من الصفرة والكدرة في أيام الحيس أو أيام الاستظهار فهو كالدم، وما رأى ذلك فهو استحاضة.

إذا اختلفت حيضتها على أيّها يكون استظهارها

في المدونة^(٣): تستظهر على أكثر أيام حيضتها.

وروى أبو زيد عن أصبع أنها تستظهر على أقل أيام حيضتها لأن الاحتياط في الصلاة واجب^(٤).

هل تستظهر من حيضتها خمسة عشر يوماً

لا تستظهر عند مالك وجمهور أصحابه إلا ابن نافع، فإنه ذكر ابن سحنون

(١) انظر ما جاء مختصاراً في التوارد والزيادات، ١/١٣١ من الواضحة.

(٢) المدونة ١/٥٠.

(٣) المدونة ١/٥١ - ٥٢.

(٤) في الأصل: اختلاط: وانظر ما جاء في هذه المسألة بالبيان والتحصيل، ١/٢١٤ - ٢١٥ و التوارد والزيادات، ١/١٣٢.

في كتابه عنه أنها إن كانت حيضتها خمسة عشر يوماً تستظهر على ظاهر الخبر.

وأنكر سحنون أن يكون قول ابن نافع هذا من قول مالك^(١).

في المبتدأ بالحيض يتمادي بها الدّم

في المدونة^(٢): لابن القاسم: تبعد خمسة عشر يوماً، ثم تغسل، ثم تصلي.

وفيها روى علي بن زياد عن مالك أنها تبعد قدر أيام لداتها، ثم هي مستحاضة.

وقال ابن حبيب^(٣): في هذه ما في الكبيرة من الاختلاف من قال في الكبيرة: تبعد خمسة عشر يوماً؛ قال في هذه: بخمسة عشر (ق ٢٦ ب) يوماً، [قال في هذه]^(٤)، ومن قال في الكبيرة بالاستظهار قال في هذه: تبعد أيام لداتها.

قال ابن حبيب: ثم اختلفوا في الاستظهار على أيام لداتها.

فقال ابن كنانة وابن عبد الحكم وأصيغ بن الفرج: تستظهر على أيام لداتها ثلاثة أيام.

وقال ابن القاسم: لا تستظهر إلا على أيام معروفة.

قال ابن حبيب: وهذا أحَبُّ إِلَيَّ احتياطاً للصلة.

هل يستحب للمستحاضة غسل فرجها مع الوضوء

وقال سحنون: ليس عليها غسل الفرج.

(١) النوادر والزيادات، ١٣٢/١ وفيها: «ولابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون رواية مُنْكَرَة...» إلخ.

(٢) المدونة، ٤٩/١ - ٥٠

(٣) انظر ما جاء في النوادر والزيادات، ١٣٤/١ - ١٣٥ عن ابن حبيب وغيره.

(٤) [قال في هذه] عبارة مكررة في الأصل ولا معنى لها.

قال ابن حبيب: وَيُسْتَحِب لِسَلْسِ الْبَوْلِ وَالْمُسْتَحَاضَة أَنْ يَتَوَضَّأ لِكُلِّ صَلَاةٍ
مَعَ غُشْلِ الْفَرْجِ.

فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُمِيَّزَةِ لِأَيَّامِ حِيْضُتِهَا وَاسْتَحَاضَتِهَا

يَزِيدُ دَمُ حِيْضُتِهَا عَلَى أَيَّامِهَا الْمَعْرُوفَةِ لَهَا

ذَكَرَ ابن حبيب: قَالَ لِي مَطْرَفَ: تَقْدَعُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي.

قال ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأصيغ: بَلْ تَسْتَظَهُرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَعْنِي
عَلَى أَيَّامِهَا الْمَعْرُوفَةِ لَهَا فِي حِيْضُتِهَا مِنْ اسْتَحَاضَتِهَا.

قال ابن حبيب: فَقَالَ ابن الماجشون: بِالْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فِي أَوَّلِ دَمِهِ؛
وَقَالَ بِالاستِظْهَارِ فِي آخِرِهِ.

وَفِي الْمُسْتَخْرِجَةِ^(۱): لِعِيسَى عَنْ ابنِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا تَسْتَظَهُرُ.

وَرَوَى أَصيغُ عَنْ ابنِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا لَا تَسْتَظَهُرُ.

وَفِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ غَيْرُهُمَا (ق ۲۷ أ) مِنْ أَصْحَابِ
مَالِكٍ: إِنْ تَمَادَى الدَّمُ الْمُسْتَنْكَرُ اسْتَظَهَرَتْ، وَإِنْ دَمُ الْاِسْتَحَاضَةِ أَنْ تَسْتَظَهُرَ.

وَذَكَرَ ابنُ مُرَيْنٍ عَنْ أَصيغٍ يَقُولُ: تَسْتَظَهُرُ تَغْيِيرُ الدَّمِ أَمْ لَمْ يَتَغْيِيرَ.

هَلْ تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةَ قُرْءًا بِالْأَيَّامِ الَّتِي تُرْكَ فِيهَا الصَّلَاةُ

لِتَمْيِيزِهَا لِدَمِ حِيْضُتِهَا مِنْ دَمِ اسْتَحَاضَتِهَا

فِي الْمُدوَّنَةِ^(۲): إِنْ كَانَتْ مَعْتَدَةً كَانَ حَكْمُ ذَلِكَ الدَّمِ الَّذِي لَا تُرْكَ فِيهِ
الصَّلَاةُ حَكْمُ الْقُرْءَاءِ وَاعْتَدَتْ بِهِ مِنَ الطَّلاقِ.

(۱) انظر ما جاء في البيان والتحصيل ۱/۱۴۸ - ۱۴۹، وراجع الشرح المفصل لأبي الوليد ابن رشد.

(۲) المدونة، ۱/۵۶.

وفي المجموعة أن ابن الماجشون وسحنون قالا: يدخل ذلك الدم في عدتها ولا تعتد به.

وهو قول أشهب؛ وبه قال ابن المواز، ي يريد: عدتها سنة.

في عَلَمَةِ الطَّهْرِ

في المدونة^(١): قال مالك: إن كانت ممَّنْ ترى القَصَّةَ الْبَيْضَاءَ فلا تطهر حتى تراها، وإنْ كانت ممَّنْ لا تراها فحتى ترى الجفوف؛ وذلك أنْ تُدْخِلَ الخرقة فتُخْرِجَها جافةً.

وفي المجموعة^(٢): إن رأيت الجفوف فهي ممَّنْ ترى القَصَّةَ الْبَيْضَاءَ فلا تصلي حتى تراها إلا أنْ يطول ذلك بها.

وذكر ابن حبيب أنها تطهر بالجفوف، وإنْ كانت ممَّنْ ترى الجفوف فلا تطهر بالقصة، وذكره عن عبد الله بن عبد الحكم.

في المُسْتَحَاضَةِ ينقطعُ دمها، هل تَغْتَسِلُ

(ق ٢٧ ب) في المدونة^(٣): لابن القاسم عن مالك: لا غسل عليها، ثم رجع عن ذلك فقال: [أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسِلَ].

قال ابن القاسم^(٤): هو أَحَبُّ قوله إِلَيَّ.

واختار سحنون قوله الأول: لا غسل عليها.

وقال ابن حبيب: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ[لَيْسَ] عَلَيْهَا ذَلِكَ بِالوَاجِبِ.

(١) المدونة، ١/٥٠ - ٥١.

(٢) انظر النوادر والزيادات، ١/١٢٨ من المجموعة ومن قول ابن حبيب.

(٣) المدونة، ١/٥٢.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٢٩/١: وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا قُلْنَ مثُلُها لا تحيض، فلا غسل عليها منه.

في المستحاضة ترك الصلاة في أيام استحاضتها جاهلةً

لابن القاسم عن مالك: لا تُعيد تلك الصلوات.

قال ابن القاسم: ولو أعادتها كان أَحَبُّ إِلَيْيَّ؛ رواها أبو زيد عن ابن القاسم.

وقال أصبع: الإِعادةُ عليها واجبةٌ لِكُلِّ ما تركت الصلاة في جاهلةً.

وأنكر سخنون رواية أبي زيد عن ابن القاسم عن مالك^(۱) في المستحاضة تدع الصلاة بعد أيام حيضتها، وبعد الاستظهار أيامًا جاهلةً، قال: لا تقضيها.

قال سخنون: لا تعذر في الصلاة بالجهل.

وقال ابن خُويز مَنْدَاد: اختلف قول مالك في المستحاضة ترك الصلاة شهراً جاهلةً، فمرةً لم يرَ عليها إعادةً. وقد قال: عليها القضاء.

قال: وهو الصَّحِيحُ في مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

في الحامل ترى الدم

ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال^(۲): وإذا رأى الحاملُ الدَّم فلتكتفَ عن الصلاة قدر أيام حيضتها، ثم تَسْتَظُهُر بثلاثٍ، ثم تصلي. قال: وإذا رأت المرأةُ الحاملُ العرق من الدَّم أو الكذرة أو الصفرة فلتدع (ق ۲۸ أ) الصلاة حتى ينقطع ذلك عنها.

وذكر ابن حبيب [أَنَّ] أشهب وابن عبد الحكم وأصبع قالوا: تدع الصلاة أيام حيضتها وتستظهر بثلاثٍ؛ قالوا: وحُكْمُهَا وحُكْمُ الْتِي لَيْسَ بِحَامِلٍ وَاحِدٍ.

وكذلك روى أبو زيد عن أصبع قال: الحاملُ وغير الحامل سواء.

(۱) انظر البيان والتحصيل، ۲۱۴/۱؛ والنواذر والزيادات، ۱/۱۳۳.

(۲) انظر ما جاء في باب «في الحامل ترى الدم على حملها» في النواذر والزيادات، ۱۳۶/۱

وكذلك روى أشهب عن مالك .

في المدونة^(١): لابن القاسم عن مالك: ليس أول الحمل كآخره، إنْ رأت الدّم في أول الحمل أمسكت عن الصّلاة قدر ما يجتهد لها فيه، وليس في ذلك حدّ.

قال ابن القاسم: إنْ رأت ذلك وقد مضى لها ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصّلاة خمسة عشر يوماً، فإنْ رأته وقد جاوزت الستة الأشهر تركت الصّلاة ما بينها وبين عشرين يوماً .

وفي المجموعة^(٢): روى عليّ بن زياد عن مالك في الحامل ترى الدّم ويتمادي بها أنّها تمسك عن الصّلاة أقصى ما تمسك الدّم الحوامل حتى ترى أنّ ذلك سُقُمٌ ليس بعرض للحوامل، ولم يؤقت فيه شيء .

وفي الواضحة لابن حبيب عن مطرّف عن مالك قال: تمسك عن الصّلاة قدر أيام حيضتها، ثم تستظهر بثلاثٍ إنْ كان ذلك في أول الشّهر، وإنْ كان في الثاني قعدت عن الصّلاة ضعفَي ذلك ولا تستظهر، وإنْ كان ذلك في الشّهر الثالث أمسكت عن الصّلاة ثلاثة أضعافِ، ذلك ما بينها وبين ستين يوماً .

قال مطرّف: استحسنا ذلك من قوله، ورأيتُ كثيراً (ق ٢٨ ب) [من؟]^(٣) أصحابه يستحسنون ذلك ويقولون به .

وروى أبو زيد عن أصيغ [.....] له رواية مطرّف هذه، فقال: هذا قولٌ له حلاوة، غيرَ أنه إذا كثرت الأيام تفاحش فليس بشيء .

وقال ابن حبيب: الذي أقول [به] أنّ الحامل والحااضر غير الحامل سواء تستظهران، وأول الحمل كآخره سواء .

وروى أبو زيد عن مطرّف قال: سألتُ مالكاً عن الحامل ترى الدّم، قال:

(١) المدونة، ٥٤ / ١ - ٥٥ .

(٢) النوادر والزيادات، ١٣٧ / ١ من المجموعة برواية عليّ بن زياد .

(٣) [من؟]: زيادة اقتضاها السياق .

تعرف ما مضى من أول حملها وتحسب كم كان يمسكها الدم في حيضتها لو لم تكن حاملاً، وكم أحققن فيها الدم حيضة أو حيضتين أو ثلاثة، ثم تجمع ذلك كلّه وتترك الصلاة عدد أيامه ما لم تجاوز ستين يوماً، فائي الأمرين انقضى قبل صاحبه عدد الأيام التي أحققن فيها الحيض، أو ستون يوماً تطهرت وصلت.

وذكر ابن عبدوس^(١) عن سحنون أنه أنكر رواية مطرف في الحامل تبني أيام حيضتها في الشهور، وقال: ليس هذا من قول مالك، وهذا خطأ ولا تكون نساء إلا بعد ولادة، والاستحاضة أملك بها.

وقال أبو زيد: قال عبد الملك بن الماجشون: تقع أيام حيضتها لو لم تكن حاملاً، ثم تخسل وتصلّي ولا تستظهر.

قال: ولقد قال أكثر الناس إن الحامل إذا رأت الدم لم تمسك عن الصلاة لأن الحامل عندهم لا تحيسن، فلذلك رأيت إلا تستظهر.

وروي عن المغيرة (ق ٢٩) أنه كان يقول: الحامل وغيرها سواء؛ وبذلك يقول أصبع.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون في الحامل [ترأى الدم أنها تقعد خمسة عشر يوماً ولا تنظر إلى أول الحمل ولا إلى آخره، وذكر عنه في اعتلائه نحو ما ذكر أبو زيد أنه قال: كثير من العلماء لا يرؤون ذلك حيضاً.]

في أقصى مدة دم النفاس المانع من الصلاة والصوم وغشيان الزوج

في المدونة^(٢): لابن القاسم: قال مالك في النساء: تقعد أقصى ما تمسك النساء الدم ستين يوماً، ثم رجع فقال: سئل النساء عن ذلك وأهل المعرفة فتقعد أقصى ذلك.

(١) قارن بما جاء في التوادر والزيادات، ١٣٧ / ١ - ١٣٨: « وأنكر ابن الماجشون في المجموعة قول مطرف هذا... الخ.

(٢) المدونة، ١ / ٥٣.

وروى ابن وهب عن مالك^(١) أنه قال: ليس أَمْرُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ،
ولكن يسعها اجتهادُ الْعَالَمِ لَهَا.

وروى ابن وهب أيضاً في موظأه عن مالك أنه قال: تحبس أيضاً ما تحبس
النِّسَاءَ دَمَ النِّسَاءِ.

قال ابن وهب: وذلك ستون ليلة.

وكذلك روى أشهب عن مالك^(٢) أنه قال: ستون ليلة وهو أقصاه.

وذكر ابن حبيب قال: قال لي عبد الملك بن الماجشون عن أبيه أنه قد
سُأَلَ عَن ذَلِكَ النِّسَاءَ فَقُلْنَا: أَقْصَى ذَلِكَ السَّتُونَ إِلَى السَّبْعِينَ.

قال ابن حبيب: والاقتصر على السَّتِينِ عَدْلٌ حَسْنٌ، وَلَا تُسْأَلُ
(ق ٢٩ ب) عَن ذَلِكَ نِسَاءً أَهْلَ زَمَانِنَا لِقَلْةِ مَعْرِفَتِهِنَّ.

قال: وقال لي مطرّف: بذلك رأيْتُ مالكاً يُفْتَنِي.

فيَمَنْ وَضَعْتَ وَلَدًا وَبَقَيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ

في المدونة^(٣): لابن القاسم: حُكُمُهَا حُكْمُ النِّسَاءِ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا
الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَضَعِ الثَّانِي.

قال سحنون: وقد قيل: حُكُمُهَا حُكْمُ العَامِلِ.

وقال ابن حُويز منداد: اختلف أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فقيل: الدَّمُ دَمُ نَفَاسٍ،
كما لو خرج بَعْضُ الْوَلَدِ كَانَ الدَّمُ دَمُ نَفَاسٍ، وقيل: الدَّمُ دَمُ حِيَضَةٍ وَالنَّفَاسِ مِنْ
الْوَلَدِ الثَّانِي؛ وهذا عَلَى أَصْلِ الْمَذَهَبِ فِي أَنَّ الْحَامِلَ تُحِيطُ فِكَانَهَا حَامِلَ
قَدَّفَتْ دَمًا، وَلَمَّا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةِ كَانَ النَّفَاسُ الْأَوَّلَ كَلَّا نَفَاسًا.

(١) المدونة، ٥٣/١.

(٢) انظر قول مطرّف عن مالك في رواية ابن حبيب بالتوادر والزيادات، ١٣٧/١.

(٣) المدونة، ٥٤/١.

في بُول الصَّبِيِّ والصَّبِيَّة

في المدوّنة^(١): قال مالك: يغسل بُول الصَّبِيِّ والصَّبِيَّة أَكَلَ الطَّعام أَمْ لَمْ يَأْكُلَا، وَبِوُلِهِمَا نَجْسٌ كَالْكَبِيرِ.

وذكر عبد الله بن عبد الحكم قال: وَيُغَسِّلُ التَّوْبَ مِنْ بُول الصَّبِيِّ والصَّبِيَّة.

وقال محمد بن عبد الحكم: لَا يُغَسِّلُ التَّوْبَ مِنْ بُول الصَّبِيِّ والصَّبِيَّة مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعام؛ قال: وَلَمْ يُثْبَتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام فِي بُول الصَّبِيَّة شَيْءٌ.

تمَّ كِتَابُ الوضُوءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

(١) المدونة، ٢٧/١

(ق ٣٠ ب) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . تُوكَلْتُ عَلَى اللَّهِ .

كتاب الصلاة

في وقت من وجوب عليه الإعادة^(١) في الوقت

في المدونة^(٢) : لابن القاسم عن مالك فمَنْ صَلَّى بثُوبِ نجسٍ أَنَّهُ يُعِيدُ ما دام في الوقت .

قال : وجعل مالك وقتَه إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ ، قال : وكذلك مَنْ صَلَّى على موضع نجس ، ومن صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مجتهدًا وقتَ هُوَلَاءِ اصْفِرارِ الشَّمْسِ .

قال : وفرق مالك بينهم وبينَ الذِّي يَسْلِمُ قَبْلَ مغيبِ الشَّمْسِ ، كان يقول : النَّهَارُ كُلُّهُ حَتَّى تغيبُ الشَّمْسُ وقتَ هُوَلَاءِ .

وفي سَمَاعِ ابنِ وهبٍ : قال لِي مالك : مَنْ نَسِيَ فَصَلَّى بثُوبٍ غَيْرِ طَاهِرٍ أَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَعُودُ لصَلاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ؛ قال : والْوَقْتُ لِهِما ، النَّهَارُ كُلُّهُ حَتَّى تغيبُ الشَّمْسِ ، فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ الْوَقْتُ وَاللَّيلُ كُلُّهُ ، وقتَ للْمَغْرِبِ وَالعشاءِ مَا لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وقتُ المَغْرِبِ وَالعشاءِ .

وذكر ابن حبيب عن عبد الملك بن الماجشون وعبد الله بن عبد الحكم أنَّ الوقت في الظهر والعصر إلى غروب الشمس . قال ابن حبيب : وهي السنة .

وقال عبد الله بن وهب والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ق ٣١ أ)^(١) ويحيى بن يحيى الأندلسي : ما يجب على المَرءَ إِعادَتُه مِنَ الصلواتِ في الوقت وجب عليه بعد الوقت .

(١) الإعادة : سقطت من الأصل وأثبتتها الناسخ في الهاشم .

(٢) المدونة ، ٣٦ / ١ .

في اعتبار القامتين في الوقت المختار للعصر

قال ابن عبد الحكم عن مالك: وأخْرُوقْتِ العصر أَنْ يكون ظلُّ كُلُّ شيءٍ
مثليه بعد المثل الذي زالت عليه الشَّمْسُ.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: القامتان في وقت العصر مذكورةتانِ
عن النبي ﷺ وبعض أصحابه^(١)، وهو قول مالك وأصحابه وبه نأخذُ.

وقال ابن حبيب: آخر الوقت للتَّيَمِّم في الظَّهُور مبلغ الظلِّ مثله والعصر
مثليه.

وقاله مطرَّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيغ.

وفي المدونة: قال ابن القاسم: لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت
العصر، ولكنه كان يقول: والشَّمْسُ بيضاءٌ نقيةٌ.

في الحائض تطهر في آخر الليل أو آخر النَّهار
والمعنى عليه يفيق والمُسافر يخرج أو يقدم
والكافر في ذلك الوقت يُسلِّمُ

[ذَكَرَ] ابن عبد الحكم عن مالك^(٢) قال: إذا طهرت المرأة من حيضتها
وكان بقي عليها بعد فراغها مِنْ غسلها وما يصلحها مِنَ الأمر اللازم (ق ٣١ ب)
لها من النَّهار ما تصلي فيه خمس ركعاتٍ، صلت الظَّهُور والعصر، وإنْ كان
[أَفَ] سلَّ من ذلك صلت العصر؛ وإنْ كان ذلك في الليل فكان ما بقي عليها قبل
الفجر أربع ركعات صلت المغرب والعشاء، وإنْ كان ذلك بعد الفجر وكان
عليها قبل طلوع الشَّمْس ما تصلي ركعة صلت الصَّبْح، وإنْ لم يكن فلا شيء
عليها.

(١) انظر على سبيل المثال ما جاء في المسند لابن حنبل، ٣٠ / ٣.

(٢) انظر ما روى ابن أبي زيد القيرواني من المسائل في هذا الباب في النوادر والزيادات، ٢٧١ - ٢٧٧.

وكذلك المعمى عليه يفيف في هذه الأوقات كما وصفت لك في الحائض.

قال: ومن سافر وهو في وقت صلاة، فإن كان في النهار فخرج وقد بقي عليه من النهار مقدار ثلاثة ركعاتٍ فليصلِّ الظهر والعصر ركعتين، وإن كان أقلَّ من ذلك فليصلِّ الظهر صلاة حضرٍ والعصر صلاة سفرٍ، وإن كان ذلك في الليل وقد بقي عليه مقدار أربع ركعات قبل الفجر فليصلِّ المغرب، ثم يُصلِّي العشاء صلاة سفرٍ، وإن كان أقلَّ من ذلك صلاهما جمِيعاً صلاة حضرٍ.

وذكر ابن حبيب في مسافرة ظهرت وقد بقي عليها من الليل ثلاثة ركعاتٍ فقال: قال ابن القاسم وأشهب وأصبع: تصلِّي العشاء ولا شيء عليها للمغرب؛ قال: وبه أقولُ.

وقال عبد الله بن عبد الحكم وسخنون: عليها الصَّلاتان جمِيعاً.

وذكر العتبِيُّ^(١) عن أصبع قال: هذه آخر مسألة سمعتُ من ابن القاسم، وذلك أنَّي اختلفتُ فيها مع عبد الله بن عبد الحكم، فقال عبد الله: نُصلِّي صَلاتَيْن، (ق ٣٢ أ) وقلتُ: إنا لا نُصلِّيَها إلَّا العشاء. وخرج ابن القاسم إلى الحجَّ، فشيَّعْتُه إلى جُبَّ عَمِيرَةَ^(٢) وسأله عنها، وأخْبَرْتُه بقولي وقول عبد الله بن عبد الحكم، فقال لي: أصَبَّتَ وأخْطأَتَ.

وقد رُوي عن القاسم أنه قال فيها بقول عبد الله بن عبد الحكم.

وذكر ابن سخنون في كتابه عن الماجشون^(٣) أنه قال: العصر في آخر النهار وقت لا يدخل فيه الظهر، وكذلك من آخر الليل للعشاء.

وقال سخنون: آخر الوقت للفائمة منهما.

(١) البيان والتحصيل، ١٨٢/٢ - ١٨٣.

(٢) الجب: البتر التي لم تَطُوِّ؛ وجُبَّ عَمِيرَة يُنسب إلى عَمِيرَة بْن تَمِيمَ بْن جَزَء التَّجِيبيِّ: بشر قريبة من فسطاط مصر. انظر: معجم البلدان لياقوت، ١٠٠/١.

(٣) الماجشون: لعلَّ صوابه ابن الماجشون، وإلَّا فهو عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، والد ابن الماجشون، وقد سبق ذكرهما.

وقال عيسى عن ابن القاسم^(١): قال مالك في الحائض ترى الظهر قبل غروب الشمس، فلما فرّغت من ظهورها ظننت أنها لا تُدرك إلا العصر فصلّت العصر، فلما فرّغت منها بقي من الشمس قدر ركعة أو ركعتين، قال: تصلّي الظهر والعصر، وإنْ غَرَبَتِ الشمسُ.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: وإنْ قدِمَ مسافرًا وقد نسي الظهر والعصر وقد بقي عليه من النهار مقدار خمس ركعاتٍ فليصلّ الظهر والعصر صلاة حضر، وإنْ كان أقلَّ من ذلك فليصلّ الظهر صلاة سفرٍ والعصر صلاة حضر.

وفي المجموعة: روى عليّ بن زياد عن مالك في النصرانيِّ پُسْلِيمُ، وقد بقي عليه من الليل أربع ركعاتٍ أله يصلي المغرب والعشاء. قال سخنون: وأعْرِفُ مِنْ أصحابنا مَنْ يقول: آخر الوقت لآخر الصّلاتين، ولا شيء عليها غير العشاء.

وفي العتبة^(٢) من سماع (ق ٣٢ ب) يحيى أنَّه اختلف قول ابن القاسم في ذلك، فقال مَرَّةً: آخر الوقت لآخر الصّلاتين ولا شيء عليها غير العشاء.

وفي العتبة من سماع يحيى أنَّه اختلف قول ابن القاسم في ذلك، فقال مَرَّةً: آخر الوقت لآخر الصّلاتين، وقال مَرَّةً أخرى: الوقت للغائط منهما.

وذكر ابن المواز^(٣) عن أصبغ في المسافر يذكر صلاة العصر وقد بقي عليه من النهار قدر ركعةٍ، فيقوم إلى صلاة العصر فيصلّي منها ركعةً، وتغرب الشمس، ثمَّ ينوي الإقامة قبل تمام الصلاة. قال أصبغ: تفسد عليه صلاته لأنَّه في وقتها ويعيدها سَفَرِيَّةً.

(١) انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل، ٧١/٢ - ٧٢ وما جاء في التوادر والزيادات، ٢٧٧/١.

(٢) لم تقف على هاتين المسألتين في سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في البيان والتحصيل.

(٣) انظر التوادر والزيادات، ١/٢٧٨ - ٢٧٩ عن ابن المواز.

وقال ابن سحنون: يتمادي فيها سَفَرِيَّةً، ولا شيء عليه.

في الجمع بين الصّلاتيْن للمسافر

في المدونة^(١): لابن القاسم عن مالك: لا يجمع بينهما إلَّا أنْ يجده به السَّيْرُ أو يَخَافُ فواتَ أَمْرٍ في حجَّ كانَ أو غَيْرِ حجَّ، فَإِنْ كَانَ السَّيْرُ قد جدَّ به أو خافَ فواتَ أَمْرٍ جَمِيعَ فِي آخِرِ وقتِ الظَّهُورِ وَأَوَّلِ وقتِ العَصْرِ، وكذلِكَ في المغربِ والعشاءِ إلَّا أنْ يدخلَ عَنْدِ الزَّوَالِ فَلَا يُجْمِعُ حِينَئِذٍ فِي المَرْحَلَةِ بَيْنَ الظَّهُورِ وَالْعَصْرِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي المغربِ والعشاءِ الجَمِيعِ عَنْدِ الرَّحِيلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وقال سحنون: هما كالظَّهُورِ وَالْعَصْرِ.

وقال ابن حبيب^(٢): السنةُ فِي الجَامِعِ] للمسافر أنْ يجمع بَيْنَ الظَّهُورِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ المغربِ وَالْعشاءِ (ق ٣٣ أ)، وَإِنْ لَمْ يَغْفُ شَيْئًا وَلَمْ يَتَادِرْ.

وذكر أبو الفرج عن مالك: وَمَنِ اخْتَارَ الجَمِيعَ فِي سَفَرِه بَيْنَ الصّلاتيْنِ جَمِيعَ بَيْنَهُمَا، إِنْ شَاءَ أَخْرِيَ الْأُولَى فَصَلَّاهَا فِي آخِرِ قَوْتِهَا، وَصَلَّى الْآخِرَةَ فِي أَوَّلِ قَوْتِهَا، وَإِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا كَجُوازِ الْجَمِيعِ بَيْنَ الظَّهُورِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ المغربِ وَالْعشاءِ بِالْمُزْدَلَفَةِ.

في جمْعِ المَرِيضِ بَيْنَ الصّلاتيْنِ

في المدونة^(٣): قال مالك: المَرِيضُ أَوْلَى بِالْجَمِيعِ مِنَ الْمَسَافِرِ وَغَيْرِهِ لِشَدَّةِ ذَلِكِ عَلَيْهِ. قال: وقال مالك: إِذَا خَافَ أَنْ يُعْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَهُمَا عَنْدِ الزَّوَالِ، وَلَا يُجْمِعُ قَبْلَ ذَلِكِ.

(١) المدونة، ١١٦/١ - ١١٧.

(٢) انظر التوادر والزيادات، ١/٢٦٤ عن ابن حبيب.

(٣) المدونة، ١١٦/١. انظر قول مالك أيضاً في التوادر والزيادات، ١/٢٦٢ من المختصر لابن عبد الحكم بهذا المعنى.

وروى محمد بن خالد^(١) عن ابن نافع وذكره محمد بن مُزَيْن عن ابن نافع
أنه قال: لا يجمع المريض بين الصّلاتيْن قبل وقت الآخرة وإنْ خشي أَنْ يغلب
على عقله، وإنْ غلب على عقله فلا شيء عليه في إعادة الظّهُر والغضّر إِذَا لم
يفق في بقية من وقتهمَا، وإنْ لم يغلب وسلم صَلَاهُمَا في وقتهمَا كلَّ واحدةٍ
منهُمَا في وقتها حين يجب عليه.

وفي المدونة^(٢) في المريض إِذَا كان أرفق به أَنْ يجمع بين الصّلاتيْن جَمْع
بَيْنَهُمَا في وسط الظّهُر.

قال أشهب وسحنون: يجمع بينهما في آخر وقت الظّهُر وأَوْل وقت العضُر.

في الجمع بين الصّلاتيْن في الحضُر مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

(ق ٣٣ ب) قال مالك وابن القاسم: لا يجمع بين الصّلاتيْن في الحضُر
لغيْرِ مر[ضٍ] ولا مَطَرٍ.

وقال أشهب: لا بأس بذلك وإنْ كانت الصّلاة في أول الوقت أفضْل.

في الجمع بين الصّلاتيْن ليلة المَطَر

ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: وجَمْعُ الصّلاتيْن في مساجد العشائِر
ليَلَّةَ المطر المُغْرِب والعشاء سُنَّةً، تؤخِّرُ المغْرِب، ثمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يؤذَنُ المودَنُ
بالعشاء ويطولون حتى يقرب مَغِيب الشَّفَق أو مع[ه]، ثُمَّ يصَلِّي ولا يتَنَفَّل
بَيْنَهُمَا. قال: وَيَجْمَعُ وإنْ انْقَطَعَ المطر، إِذَا كانَ الْوَحْلُ والطَّينُ.

(١) هو محمد بن خالد بن مرتضى الأشجَّ، القرطبي، توفي سنة ٢٢٠ أو ٢٢٤ هـ. رجل
وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع غيرهم من المدينيين والمصربيين.
وله ذكر في المستخرجة، انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ١١٧/٤، وابن الفرضي،
رقم ١٠٩٩؛ والديجاج المذهب، ١٦٣/٢، ودراسات في مصادر الفقه المالكي
لميكلوش موراني، (بيروت، ١٩٨٨)، ص. ٥٩.

(٢) المدونة، ١١٦/١.

وفي المدونة^(١): ويجمع بين المغرب والعشاء في المساجد ليلة المطر، وكذلك يجتمعون إنْ كان الطين والظلمة توخر المغرب شيئاً، ثم يجمع قبل مغيب الشفق لينصرفوا وعليهم أسفار.

وفي سماع زياد^(٢) عن مالك: قال مالك: وأظنَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر لأنَّ المسجد كان لا يَحِسُّ المطر، وكان يُقصَدُ مِنْ مَوَاضِعَ بَعِيدَةَ، ولم يكن في المدينة مسجدٌ غَيْرُهُ، فكره أنْ يعرى المسجد. قال: ولو ترك الناس الجمع في المطر اليوم لم أَرَ ذَلِكَ خَطَأً، ولو ترك في غير المدينة لم يكن بذلك بَأْسَ. وليس مَسْجِدٌ رَسُولُ الله ﷺ كَعِيرَه^(٣).

وقال محمد بن (ق ٣٤ أ) عبد الحكم: الجمع ليلة المطر في وقت المغرب، ولا تُؤخِّرْ] المغرب لأنَّه إنْ أُخْرِيَ المغرب لم يصلَ واحدة [من]هما في وقتها، ولأنَّ يصلي في وقت أحدهما أولى ويُتَصَرَّفُونَ مُبَصِّرِينَ.

(١) المدونة، ١١٥/١.

(٢) هو زياد بن عبد الرحمن بن زياد يلقب بشبيطون (ت ٢٠٤ هـ). سمع من مالك الموطاً ورواه قيل رواية يحيى بن يحيى بالأندلس. وله سماع من مالك معروف بسماع زياد. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٣/١١٦، وإتحاف السالك برواية الموطاً عن الإمام مالك لابن ناصر الدين، ص ٢٥٤ - ٢٥١، وابن القرضي، الرقم ٤٥٦، والديباخ المذهب، ١، ٣٧٠/١، انظر أيضاً:

Fierro: Tres familias andalusies de época omeya apodadas «Banu Ziyad». Estudios Onomástico-biográficos de al-Andalus. V.85-141.

ويوجد من سماع زياد جزءٌ صغيرٌ يتكون من تسعه أوراقٍ رقمٌ في المكتبة العتيقة بالقىروان، يحتوي على سؤالاته مالكاً وعثمان بن عيسى بن كنانة؛ بخط أبي العرب التميمي (ت ٣٣٣ هـ).

(٣) انظر الاستذكار، ٦/٣٠ - ٣١؛ وقارن بما جاء في النوادر والزيادات، ١/٢٦٧: قال يحيى بن عمر وغيره ويجمع معهم المُعْتَكَفُ في المسجد، قيل لمالك: أيُجَمِّعُ في مساجد المدينة ليلة المطر، قال: لا أَدْرِي، فأمَّا مساجدنا هذا فيُجَمِّعُ فيه؛ قال: ولا بَأْسَ بغير المدينة أنْ يُجْمِعَ في غيرِ الجامِعِ من مساجد العشائر وليس ذلك كالمدينة.

وقال المغامي^(١): وسمعت يحيى بن مُرْيَن يقول: لا أرى الجمع بين المغرب والعشاء بأرضِ الأندلس، لأن المطر فيها أبداً معتاً^[د]، وليس كذلك بالحجاز في أمطارها.

في المدونة^(٢): ينصرفون وعليهم أسفار.

وفي كتاب ابن عبد الحكم ما يدلّ على أنّهم ينصرفون مع مغيب الشفق.

مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ لِيَلَّةَ الْمَطَرِ
ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَوْجَدُهُمْ يَصْلَوْنَ الْعَشَاءَ

في المدونة^(٣): لابن القاسم: جائز أن يصلّيهما معهم، قال: ولو وجدتهم قد جمعوا لم يجز له أن يصلّى العشاء قبل مغيب الشفق.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك^(٤): قال: ومن أتى المسجد وقد فاتته الصلاة ليلة الجمع فليؤخر العشاء حتى يغيب الشفق؛ قال: وإن صلّى في بيته المغرب، ثم وجد الناس لم يصلوا العشاء فلا يصلّي حتى يغيب الشفق، إلا أن يكون ذلك في مسجد مكة والمدينة لما يرجى فيهما من الفضل. قال: وإذا جُمِعَتِ الصلاة، فمن قرب منزله أو بعد في الجمع سواء.

وقال يحيى بن عمر^(٥): وللمعتكف في المسجد أنْ يجمع مع الناس ليلة المطر.

(١) هو يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد المغامي القرطبي، نزيل القironان، توفي سنة ٢٨٨. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٤٣٠ / ٤ - ٤٣٣ ، والديجاج المذهب، ٢/٣٦٥، وابن الفرضي، الرقم ١٦١٥؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣/٣٣٦. وهو من رواة الواضحية لابن حبيب. وفي رصيد المكتبة العتيقة بالقيروان قطعاً من كتب ابن حبيب بروايتها التي اعتمد عليها ابن أبي زيد القيرواني في كتاب التوارد والزيادات.

(٢) المدونة، ١/١١٥.

(٣) المدونة، ١/١١٥.

(٤) عن مالك: أضافه الناسخ في الهاشم.

(٥) انظر قول يحيى بن عمر في التوارد والزيادات، ١/٢٦٧.

(ق ٣٤ ب) في حد أذان وقت الفجر

وذكر العتبى^(١): لعبد الملك بن الحسن عن ابن وهب قال: لا يؤذن لها إلا في السحر، فقيل له: وما السحر عندك، فقال: السادس الآخر.

قال ابن حبيب^(٢): أول وقت الأذان للفجر آخر وقت العشاء، وذلك نصف الليل.

في أذان من لم يحتمل

في المدونة^(٣): قال مالك: لا يؤذن إلا من احتمل.

وذكر عنه ابن عبد الحكم قال: لا يؤذن إلا من يوم.

قال ابن حبيب: إلا آلا يوجد غيره.

وقال أشهب: إن أذن الصبي أو المرأة أحراهم.

وذكر أبو الفرج جواز أذان غير البالغ، وقال مالك: ليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت ~~تحت حكمها~~.

وفي سماع زياد قال مالك: لا يصلّي أحد بأذان الصبي حتى يحتمل.

قال: ثم استجاز مالك أذان الصبي عند الضرورة، إذا لم يوجد غيره.

في استدارة المؤذن في أذانه

في المدونة^(٤): لابن القاسم: أنكر مالك الاستدارة للمؤذن إنكاراً شديداً.

قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: إن كان يريد أن يسمع فلا بأس به.

(١) البيان والتحصيل، ٢/١٥٦. انظر أيضاً النوادر والزيادات، ١/١٦٠، برواية عبد الملك ابن الحسن عن ابن وهب.

(٢) النوادر والزيادات، ١/١٦٠ عن ابن حبيب.

(٣) المدونة، ١/٥٩.

(٤) المدونة، ١/٥٨.

وفي المدينة: لابن نافع قال: أَرَى أَنْ يدور ويلتفت حتى يبلغ (حَيٍ عَلَى الصَّلَاةِ). وكذلك قال ابن الماجشون (ق ٣٥ أ) ورآه مِنْ حَدَّ الْأَذَانِ.

في كلام المؤذن في أذانه

وفي كتاب ابن عبد الحكم عن مالك^(١): ولا يتكلّم المؤذن ولا يرد السلام، ولا يأمر ب الحاجة وهو يؤذن.

قال ابن القاسم^(٢): قال مالك: لا يتكلّم المؤذن في أذانه؛ قال ابن القاسم: فإنْ تكلّم بَنَى ولم يَسْتَدِيْءُ.

قال ابن حبيب^(٣): إنْ اضطُرَّ إِلَى الْكَلَامِ فِي أَذَانِهِ تَكَلَّمُ وَتَمَادِي وَلَا يَسْتَدِيْءُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اضطِرَارٍ.

قال: وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول: لا بأس للمؤذن بالكلام، وبرد السلام، وكذلك المُلَبِّي والخطيب.

في من ترك الإقامة

في المدونة^(٤): مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةِ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعْمَدَ فَلِيَسْتَعْفِرُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وقال ابن كنانة^(٥): عليه الإعادة.

(١) انظر التوادر والزيادات، ١٦٨/١ : قال مالك في المختصر... الخ.

(٢) انظر التوادر والزيادات، ١٦٨/١ - ١٦٩ : من المجموعة قال ابن القاسم... الخ، ولم يذكر فيه مالكا.

(٣) في التوادر والزيادات، ١٦٩/١ : «قال ابن حبيب: وإن عرضت له حاجة مهمة فليتكلّم، ويبيّني».

(٤) المدونة، ٦١/١ .

(٥) في التوادر والزيادات، ١٦٠/١ : «وذكر ابن سحنون أنَّ ابن كنانة قال: مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةِ عَامِدًا فَلَيُعَدَّ الصَّلَاةَ».

وقال يحيى بن يحيى مثله، وكذلك ذكر ابن عبد الحكم عن مالك.

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَأَذْنِ

ذكر ابن حبيب عن مالك أنه يعيد الإقامة؛ قال: وقال أصيغ: يجزئه لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يرَى أَنْ يُشْفَعُ الإِقَامَةُ. واختار ابن حبيب قولَ مالكِ وذَكَرَ أَنَّه رواه عنه أَصْحَابُ الْمَدِينَةِ وَالْمَصْرِيُّونَ.

قال^(١): وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَؤْذِنَ فَأُخْطِلُ وَأَقَامَ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الْأَذْانَ.

وفي المدونة^(٢): قال مالك في مؤذن (ق ٣٥ ب) [أَذْنٌ فَاقِمٌ، قَالَ: لَا يَجْزِئُهُ وَيُعِيدُ الْأَذْانَ مِنْ أَوْلِهِ].

هل يقول مثل ما يقول المؤذن منْ كان في الصلاة

في المدونة^(٣): قال مالك: إِنْ كُنْتَ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا تَقُولْ مُثُلَّ مَا يَقُولُ
الْمُؤْذِنُ، وَإِنْ كُنْتَ فِي نَافِلَةٍ فَقُلْ.

وفي الواضحة^(٤): كان ابن وهب يقول: لا بأس أن تقول كما يقول
المؤذن وإنْ كان في فريضة. قال ابن حبيب: وبذلك أقولُ، لأنَّه تَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ
جائزان، يقوله في صلاته وإنْ لم يسمع أذاناً.

وفي المجموعة لابن عبدوس عن سحنون^(٥) أنه كان يقول: لا يَقُولُ أَحَدٌ
كما يقول المؤذن إذا كان في صلاة فريضة كانت أو نافلةً.

وقال محمد: إِنْ قَالَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) عَامِدًا أو

(١) انظر التوادر والزيادات، ١٦٩/١ عن ابن حبيب.

(٢) المدونة، ٥٩/١.

(٣) المدونة، ٥٩/١ - ٦٠.

(٤) التوادر والزيادات، ١٦٦/١ برواية ابن حبيب عن ابن وهب.

(٥) في التوادر والزيادات، ١١٦/١: «قال سحنون: لا يقول كقوله في فرضٍ ولا نافلة».

(الصلوة خيرٌ من النوم) بطلت صلاته.

فِيمَنْ أَذْنَ قَاعِدًا

في المدونة^(١): قال مالك: لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً، وأنكره إنكاراً شديداً، وقال: إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً.

وذكر أبو الفرج عن مالك^(٢): لا بأس أن يؤذن الرجل قاعداً أو راكباً وجنباً ومحدثاً، وأن يؤذن غير بالغ، ولا يقيم على شيءٍ من هذه الأحوال.

إِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ

(ق ٣٦ أ) في المدونة^(٣): لمالك أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى فراغ الشهد.

وكذلك ذكره ابن حبيب عن مالك.

قال ابن حبيب: ولو قال: لا حُولٌ ولا قُوَّةٌ إِلَّا بالله بعد الشهد، ثم عاد فقال مثل ما يقول المؤذن إلى فراغ لأذان، كان حسناً وكان أَ[فَرَّ؟] بـ لمعنى الحديث^(٤).

قال ابن حبيب: وإن شاء السامع أن يدع القول بذلك حتى يفرغ المؤذن، فيقوله، وإن شاء قاله مع المؤذن.

فِي كِيفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِعَرَفَةِ وَالْمُزَدَّلَفَةِ

لم يختلف عن مالك أن الصلاتين بعرفة والمزدلفة يؤذنُ لكل واحدةٍ منها

(١) المدونة، ٥٩/١.

(٢) النواذر والزيادات، ١/١٦٧: من كتاب أبي الفرج البغدادي.

(٣) المدونة، ١/٦٠.

(٤) راجع على سبيل المثال: الصحيح للبخاري، كتاب الأذان، باب ٧.

وَتُقَامُ وَتُصْلَى الصَّلَاتَيْنِ فِي كُلِّ الْمَوْضِعَيْنِ بِأَذَانِيْنِ وَإِقَامَتِيْنِ^(١)، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاتَيْنِ مُجْمَعَتِيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبْبٍ^(٢): الْحَدِيثُ^(٣) جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِعِرْفَةِ وَالْمَزْدَلَفَةِ بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتِيْنِ؛ قَالَ: وَبِذَلِكَ يَقُولُ عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ الْمَاجْشُونَ. وَذَكَرَ أَبُو الْفَرجِ عَنْ ابْنِ الْمَاجْشُونِ مُثْلَهُ.

فِي أُمِّ الْوَلَدِ هُلْ تَسْتَرُ رَأْسَهَا وَقَدْمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

فِي الْمَدوَّنَةِ^(٤): قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلِي إِلَّا مُسْتَرَّةً كَالْحَرَّةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْأُمَّةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصْلِي بَغْيَرِ سُتْرٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَلَا (ق ٣٦ ب) [تَصْلِي أُمَّ الْوَلَدِ وَرَأْسَهَا مَكْشُوفٌ، فَإِنْ فَعَلْتَ، فَأَنَا أُحِبُّ لَهَا أَنْ تُعِيدَ فِي الْوَقْتِ]، قَالَ: وَلَوْ صَلَّيَتِ الْمَرْأَةُ الْحَرَّةُ بَغْيَرِ خَمَارٍ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: عَلَيْهَا الإِعْادَةُ أَبْدًا إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْخَمَارِ نَاسِيَّةً أَوْ عَامِدَةً.

فِيمَنْ صَلَّى دَاخِلَّ الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدوَّنَةِ^(٥): بِلْغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١) المدونة / ١٧٣ / ١.

(٢) النوادر والزيادات، ١/٤٨٩ عن ابن حبيب.

(٣) انظر على سبيل المثال ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صحيح مسلم، ٢/الرقم ١٢١٨: كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ برواية أبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) المدونة، ١/٩٤؛ وانظر ما جاء في باب في لباس المرأة والأمة في الصلاة في النوادر والزيادات، ١/٢٠٥ - ٢٠٧.

(٥) المدونة، ١/٩٣ - ٩٢.

وقال محمد بن عبد الحكم^(١): مَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ فَلَا إِعْادَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قُولُ أَشَهْبَ، وَصَلَاتُهُ مُبْخَرَةٌ عَنْهُ.

قال محمد^(٢): وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ أَجْزَاهُ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ قُبَيْسٍ^(٣) أَجْزَاهُ.

قال: وقد رأيْتُ عَلَى أَبِيهِ قُبَيْسٍ مَسْجِدًا، وَذُكِرَ لِي أَنَّهُ مَسْجِدُ إِسْمَاعِيلِ^(٤).

وقال أبو الفرج عن مالك^(٥): مَنْ صَلَّى فَوْقَ سَطْحِهَا فَرِيشَةً أَعْادَهَا فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ صَلَّى تَطْوِعاً جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَلَاهَا ظَهَرَهُ أَعْادَ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ مَعَايِنَاً لَهَا أَوْ قَادِراً عَلَى التَّوْجِهِ نَحْوَهَا، وَأَمَّا مَنْ غَابَتْ عَنْهُ وَاجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا فَأَخْطَطَهَا وَصَلَّى مُسْتَدِيرًا لَهَا أَوْ بَهْرَقًا أَوْ مَغْرِبًا أَعْادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ تَبَانَ أَوْ تَيَاسَرَ قَلِيلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وهكذا ذكره عبد الله بن عبد الحكم عن مالك^(٦): قال عبد الله: وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ أَعْادَ الصَّلَاةِ^(٧).

(ق ٣٧ أ) في سُترة المُصَلَّى

قال ابن عبد الحكم^(٨) عن مالك: وَيُصَلِّي فِي الصَّحَراءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى أَهْلِ الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ. وَمَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَرَأَتْ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ جَالِسٌ فَلَيْتَمْ وَلَا يَقِيمْ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقدَّمَ أَوْ يَتَأْخِرَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا يَمْ[سِيْنَا] أَوْ شَمَالًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا.

(١) انظر النوادر والزيادات، ٢٢١/١.

(٢) انظر النوادر والزيادات، ٢٢١/١.

(٣) اسم الجبل المشترف على مكة المكرمة: معجم البلدان، ٨٠/١.

(٤) يقول الأزرقي في أخبار مكة، ٢/١ ما يلي: «فَكَانَ أَوْلُ جَبَلٍ وضعَ فِيهَا أَبُو قَبِيسٍ... وَمَسْجِدٌ عَلَى جَبَلٍ أَبِيهِ قَبِيسٍ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ». وفي هذا الكلام نظر كما روى ذلك الأزرقي في أخبار مكة ٢/١٦٤.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ٢٢١/١ من المختصر لابن عبد الحكم.

قال ابن القاسم: قال مالك: **الخطُّ باطلٌ**^(١).

وقال محمد بن عمر بن لبابة: **الخطُّ حُقُّ**، واحتاجَ فيه بحدث أبي هريرة^(٢).

قال ابن القاسم: إِذَا أَمِنَ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدِيهِ أَحَدٌ فَلَا بَأْسُ أَنْ يَصْلِي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

وقال ابن حبيب^(٣): أَخْبَرَنِي مطْرَفٌ وابن الماجشون عن مالك أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلِي الْمُصْلِي إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ أَمِنَ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدِيهِ مَارًّا أَوْ لَمْ يَأْمُنْ.

قال ابن حبيب: وبهذا أَقُولُ، لَأَنَّهُ يَؤْمِنُ بِالسُّتْرَةِ مِنْ أَجْلِ الْمَارِّ فَقَطْ، ولَكِنَّهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ وَهِيَتُهَا.

فِيمَنْ مَشَى إِلَى الصَّفَّ راكِعاً أَوْ قائِماً

في المدونة^(٤): لابن القاسم: سُئِلَ مالك عن مَنْ رَكِعَ خَشِيَّةً أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَةُ دُونَ الصَّفَّ وَدَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ؛ قَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا فَلَا بَأْسُ إِذَا طَمَعَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الصَّفَّ قَبْلَ رُفْعِ الْإِمَامِ، قَلَّتْ: إِنْ لَمْ يَطْمَعْ فَرَكِعْ، قَالَ: يَجْزِئُهُ ذَلِكُ.

(١) انظر النوادر والزيادات، ١٩٦/١ برواية ابن وهب والليث بن سعد.

(٢) انظر الحديث عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلَيَجْعَلْ تَلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَصْبِطْ عَصَماً، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَماً فَلَيَخْطُطْ خَطَّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّ مَا مَرَّ أَمَامَهُ. انظر أيضاً سنن أبي داود، ١/الرقم ٦٨٩، كتاب الصلاة، باب الخطط إذا لم يجد عصماً؛ وسنن ابن ماجه، ١/الرقم ٩٤٣، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما يستر المصلي، من حديث أبي هريرة، ومستند ابن حنبل، ٢٤٩/٢ و٢٥٥ في مستند أبي هريرة، والمصنف لعبد الرزاق الصناعي ٢/الرقم ٢٢٨٦، وصحبي ابن حبان بترتيب ابن بلجان، ٦/الرقم ٢٣٦١ و٢٣٧٦ كلهم عن أبي هريرة.

(٣) النوادر والزيادات، ١٩٤/١ كقول ابن حبيب.

(٤) المدونة ١/٦٩ - ٧٠.

وفي العتيبة^(١) (ق ٣٧ ب): [قال] أشهد عن مالك إنَّه لا يمشي إلى الصُّفَّ حتَّى يفرغ من الرُّكُعَة لسُجودها، ولا يجعل بين الرُّكوع والسُّجود عملاً.

في قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ^(٢)

قال ابن القاسم^(٣): قال مالك: لا يقرأ بها في الفريضة، والشأنُ ترکها.

وذكر ابن عبد الحكم^(٤): لا يُسرِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولا يُجْهَرُ بها في نافلة ولا مكتوبة إلَّا رجلٌ يعرض القرآن عرضاً في نوافله، فيستفتح في كل سورة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ شاءَ.

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت^(٥) عن ابن نافع عن مالك أنَّه

قال: لا بأس أنْ يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع قال: لا أرى أنْ يترکها في فريضة ولا

في نافلة.

وفي المدونة^(٦): قال مالك فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسرَّ فيه أنَّه يسجد للسهو، فقلت له: فإنْ قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، ونحو ذلك جهراً في صلاة السرء، ثمَّ أسرَّ، قال: هذا خفيفٌ ولا سهو عليه.

(١) قارن هذه المسألة بما جاء في البيان والتحصيل ٤٩١ / ٤٩٢.

(٢) انظر كلام ابن عبد البر في كتابه الذي ألقَه في هذا الموضوع: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في فاتحة الكتاب من الاختلاف. دراسة وتحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي. الرياض ١٩٩٧.

(٣) المدونة، ٦٤ / ١.

(٤) التوادر والزيادات، ق ٢٨ ب: قال في المختصر: ولا بأس لمن يعرض القرآن في نوافله أنْ يقرأ ما يريده بين السور.

(٥) هو محمد بن عبيد الله المدني القرشي: انظر ترجمته في: المزي: ٤٦ / ٢٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٢٤ / ٩. يروي عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي كثيراً في كتابه «أحكام القرآن» منه نسخاً متفرقةً في المكتبة العتيقة بالقيروان.

(٦) المدونة، ١٤٠ / ١.

وفي العتيبة^(١): عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في الذي يقرأ سورتين في نافلة أنه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة الثانية ولا يدعها، وذلك في التوافق وقيام رمضان.

وروى عبد الله بن محمد بن خالد^(٢) عن أصيغ قال: كان ابن وهب يذهب أن الجهر بـ «بسم الله (ق ٣٨) الرحمن الرحيم»، ثم رجع إلى الإسرار بها.

في القراءة خلف الإمام فيما أسرّ فيه

قال إسماعيل بن إسحاق: القراءة خلف الإمام في مذهب مالك فيما أسرّ فيه مُسْتَحْجَةٌ ليست بواجبيه^(٣).

وحدثني أحمد بن سعيد بن بشر^(٤): أخبرنا ابن أبي دليم^(٥) قال: حدثنا ابن وضاح^(٦): حدثنا أبو الطاهر^(٧) أن ابن وهب وأشهب كانوا يأخذان بتوك

(١) البيان والتحصيل، ١٥٢/٢.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن خالد بن مرتيل، أبو محمد القرطبي، قد سبق ذكر أبيه. سمع من سخنون الأسدية قبل تدوينها بالقيروان، كما سمع من أصيغ بن الفرج وغيره في مصر. ولـي الصلاة بقرطبة وتوفي بها سنة ٢٦١هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٤/٢٣٩؛ ابن الفرضي، الرقم ٦٣٣.

(٣) انظر ما جاء من اختلاف السلف في هذه المسألة في: النوادر والزيادات، ١/١٧٨ - ١٨٠.

(٤) هو أحمد بن سعيد بن بشر بن الحصار، أبو العباس القرطبي (ت ٣٩٢هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٧/١٩٥، وابن الفرضي، الرقم ١٩٦.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن أبي دليم القرطبي، توفي في رمضان سنة ٣٣٨، وأكثر رواياته عن محمد بن وضاح. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٥/٢١٠.

(٦) هو محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله القرطبي، توفي سنة ٢٨٧، من أشهر فقهاء زمانه بالأندلس، تلقـه على سخنون وغيره في رحلته إلى المشرق. ألف كتاب البدع، الذي حققه المستشارة الإسبانية M.Fierro، وطبع في مدريد، ١٩٨٨، كما حققه بعد ذلك بذر عبد الله البدر، الرياض، ١٩٩٦. وانظر ترجمته في مقدمة هذين التحققيـن مفصلة.

(٧) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن السرج، من كبار رواة عبد الله بن وهب في =

القراءة خلف الإمام فيما أسرّ فيه وفيما جَهَرَ؛ قال: وهو قولُ مالك .
وقال أشهب بعقب ذلك: لا أرى ذلك عليه .

في تأمين الإمام

في المدونة^(١): قال مالك: لا يقول الإمام أمين، وإنما يقول ذلك من خلفه . وفي الواضحة^(٢) قال ابن حبيب: سألت مطرفاً وابن الماجشون عن رواية ابن القاسم عن مالك في أمين أنه لا يقولها الإمام، فأنكروا ذلك، وقالوا: سمعنا مالكا يقول: الإمام وغيره في قول أمين سواء .

هل يقول الإمام: ربنا ولَكَ الْحَمْدُ

لَا يَقُولُهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَجَمِيعَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الْمُعْرُوفُ فِي مُذْبَهِهِ، وَيَقُولُهَا
الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ.

وذكر ابن مزین عن يحيى عن ابن نافع أنه كان يستحب للإمام أن يقول: ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يقول: آمين؛ وقال: هو والمأمور في ذلك سواء.

(ق ٣٨ ب) هل يقول أمين من لا يسمع القراءة

قال ابن نافع: لا يقول أمين إلا إذا سمع قراءة الإمام، وسمعه: ولا
الضالل [اللين].

١٧٣/٤ المدارك، ترتيب المدارك، ترجمته أو سنة ٢٥٥، توفي سنة ٢٥٠، مصر، =
 ٦٢/١٢ للذهبي، النبلاء وأعلام سير، المزي، والذهب، ١٦٦/١، ٤١٥، ١/١، والديبايج،

(٢) في التوارد والزيادات، (ق ٣٠ أ): «وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الإمام يقول: أمين كال媤ام على حدث أبي هريرة». ويقصد بحدث أبي هريرة عن النبي ﷺ ما جاء في الموطأ، رواية يحيى ١/٨٧: إِذَا أَمْنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُوْا... . راجع: المعجم المفهرس ١/١٢١.

وقال ابن عبدوس : يتحرّى ويقولها كما يتحرّى المريضُ وقتَ الرّمي عنه فيكبّر .

وقال يحيى بن عمر : لا يتحرّى ولا يقولها إلّا إذا سمع الإمام ، لأنّه كلامٌ ولا يوضع في غير موضعه ، وليس المريضُ في صلاةٍ .

هل توضع اليمين على اليسرى في المكتوبة

في المدونة^(١) : لابن القاسم عن مالك : إنما ذلك في التّوافل من طول القيام ولا أحبهُ في المكتوبة .

وفي الواضحة لابن حبيب : سألتُ عن ذلك مطرّفاً وابن الماجشون فقالا : لا بأس بذلك في التّوافل والمكتوبة ، وروياه عن مالك ، وقالا : كان مالك يَسْتَحسنَه .

قال ابن حبيب : وروى أشهب عن مالك أنه لا بأس به في المكتوبة والتوافل ، وكذلك يقول ابن نافع قال : وذلك من السنة .

وذكر ابن مزيّن قال : وروى أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك إجازة ذلك في القراءض .

في رفع اليدين

في المدونة^(٢) : قال مالك : لا أعرف رفع اليدين في شيءٍ من تكبير الصّلاة ، لا في خفضِي ، ولا رفعِي إلّا في افتتاح الصّلاة ، يرفع شيئاً خفيفاً .

قال ابن القاسم : ورفع اليدين عند مالك في كلّ شيء ضعيفٌ .

وفي العتبية^(٣) : روى أشهب وابن نافع عن مالك أنه قال : يرفع المصلي يديه إذا قال : سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (ق ٣٩ أ) ؛ فقيل له : متى يرفع ، إذا قال :

(١) المدونة ، ٧٤ / ١ .

(٢) المدونة ، ٦٨ / ١ .

(٣) البيان والتحصيل ، ٤٧٠ / ١ .

سَمِعَ اللَّهُ لَمِنْ حَمِدَهُ، أَوْ إِذَا قَالَ: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ، قَالَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوعِ. قَالَ: وَلَيْسَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالْأَزْمِ، وَفِي ذَلِكَ سُعَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ: الَّذِي أَخْدُ بِهِ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصْلِيَ يَدِيهِ إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوعِ. قَالَ: وَلَيْسَ يَرْوَيْ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ مُثْلِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدِيهِ لِلرَّكْوعِ وَبَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوعِ.

في رفع الأيدي في التكبير على الجنائز

قال ابن القاسم^(١): ما رأيْتُ مالِكًا يرفع يديه في أُولِ تكبيرٍ ولا في غيرها في الصلاة على الجنائز.

وروى أشہب عنه أنه قال: أَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ عَنْدَ كُلِّ تكبيرٍ من صلاة الجنائز.

وروى ابن وهب^(٢) عنه أنه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز مع كل تكبيرٍ؛ قال: وَرِبَّما لَمْ يَرْفَعْ.

وقال أبو الفرج: لا بأس عند مالك بترك رفع الأيدي في التكبير على الجنائز.

في الصلاة في الطين

قال ابن عبد الحكم عن مالك: وَمَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَيُصْلِلَ عَلَى قَدْرِ طاقتِهِ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَسْجُدْ أَوْمَاءً وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يُؤْمِنِيَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلْيُؤْمِنِيَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَضْعَ (ق ٣٩ ب) جَبْهَتِهِ عَلَى الطِّينِ وَضُعْمَاً خَفِيفاً فَلِيَفْعُلْ.

(١) المدونة، ١/١٧٦.

(٢) انظر التوادر والزيادات، ١/٥٨٩: وقال عنه ابن وهب في سماعه... الخ.

وقال ابن حبيب^(١): ومذهب مالك وأصحابه أنه يومئذ، إلا عبد الله ابن عبد الحكم، فإنه كان يقول: [يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ إِذَا كَانَ لَا يَغْمُ وَجْهَهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِحْرَازُ ثِيَابِهِ].

قال: وبالأول أقول، إنه أشبه الله في الدين، وإنه لا طاعة له في تلوين الثياب بالطين.

وفي العتبة^(٢): روى أشهب عن مالك أنه يجلس في الطين ولا يقف في يومئذ ويجلس جالساً على الطين على قدر طاقته.

إذا قام المصلي ولم يعتمد على يديه

في العتبة^(٣): لمالك من سمع ابن القاسم: لا بأس بذلك، ثم كرهه بعد.

في القنوت

لم يختلف عن مالك وأصحابه في أنهم كانوا يأخذون بالقنوت في صلاة الصبح إلا يحيى بن يحيى، فإنه كان لا يرى القنوت ويميل فيه إلى قول الليث بن سعد.

وذكر ابن عبد الحكم قال: ولا يترك القنوت في صلاة الصبح، وإن قنت قبل الركعة وبعدها فذلك كله واسع.

واختار ابن القاسم القنوت قبل الركوع.

وروى ابن وضاح عن زيد بن البشر^(٤) عن ابن وهب أنه قال: القنوت بعد

(١) انظر النوادر والزيادات، ٢٥٤/١، وفيه يروي ابن حبيب هذه المسألة عن ابن عبد الحكم.

(٢) البيان والتحصيل، ٤٢٧/١؛ انظر أيضاً النوادر والزيادات، ٢٥٤/١، من العتبة عن أشهب.

(٣) البيان والتحصيل، ٣٤٥/١.

(٤) هو زيد بن [الـ]بشر بن زيد بن عبد الرحمن الأزدي، يكنى أبا بشر، من أهل مصر، =

رفع الرأس من الركوع أحبت إلَيْهِ.

قال ابن وضاح: وهو رأي الليث وأشهب وسحنون.

قال ابن وضاح: وعلى ذلك رأيت أهل مكة والمدينة وأهل دمشق وأهل مصر في مساجد الجماعات ومع الأئمة. وقال لي سحنون به (ق ٤٠ أ).

هل يرد على الإمام من فاته بعض الصلاة

ذكر ابن عبدوس في المجموعة أنه اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: يرد على الإمام، ومرة قال: لا يرد.

واختار ابن القاسم [الرَّدُّ] عليه.

في السلام من سجدي السهو

قال مالك^(١): يُعلِّن بذلك السلام كما يفعل بالسلام من الصلاة.

وقال ابن كنانة: لا يُعلِّن بذلك السلام، ويسلِّم الإمام سرًا، ثم يقوم، فإذا رأى الناس قد قام سلموا وقاموا.

نزيل تونس، توفي بها سنة ٢٤٢هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٩٨/٤ (اسم أبيه هناك بشير وهو خطأ)، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٢٢ - ٥٢١/١١. وذكره الكتبي في كتاب القضاة (أنظر هناك الفهارس). كما ذكره أبو العرب التميمي في كتاب المِحن (ص ٤٥٨) قائلاً: مُنْعَ من الفتيا والستماع واستخفى في بيته أيام ابن داود في وقت المِحن، ثم خرج إلى أفريقيا فنزل القيروان ورحل منها إلى مدينة تونس فسكنها حتى مات. وانظر كتاب البدع لابن وضاح، ص ١٩٠، ٢٠٣، ٢١٨ (تحقيق Fierro)، حيث أثبتت علاقته بابن وضاح: «حدثنا محمد بن وضاح قال: قرأ علينا أبو البشر ونحن نسمع...» الخ.

(١) انظر ما جاء في النوادر والزيادات، ٣٩٤/١: من المجموعة قال علي عن مالك: وليس من التكبير في سجدي السهو والسلام منهما... الخ.

هل يجمع مرتين في مسجد له إمام

ذكر ابن عبد الحكم قال: ولا تُجمع صلاة في مسجد مرتين إذا كان له إمام راتب.

و كذلك قال ابن القاسم.

وقال أشهب: لا بأس بذلك.

وروى ابن مزيان عن أصيغ قال: دخلت المسجد مع أشهب وقد صلى الإمام، فقال لي: يا أصيغ، إشتم بي وتنح إلى زاوية فاتسم به.

وفي العتبية^(١): روى أشهب وابن نافع عن مالك في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض أنه لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمع بإمام راتب.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا تُجمع فيه صلاة مرتين إلا من الصلوات التي تُجمع بإمام راتب ولا من غيره.

في تزويق المساجد

كره مالك^(٢) تزويق المساجد، وذكر أن ذلك يشغل المصلي عن صلاته.

وقال في المدونة: (ق ٤٠ ب) يتصدق بشمن ما يجمر به المساجد و[ما]^(٣) تخلق أحبت إلى.

وقال ابن نافع^(٤): أما ما قلَّ من التزويق فلا بأس به.

(١) البيان والتحصيل، ٣٠٧/١.

(٢) المدونة، ١٠٩/١.

(٣) [ما]: سقط من الأصل؛ أنظر المدونة، ١٠٧/١: يتصدق بشمن ما يجمر به المساجد وما يخلق به أحبت إلى من تجمير المسجد وتخليقه.

(٤) راجع هذه المسألة في شرح أبي الوليد بن رشد، نقلاً عن المبسوطة، بالبيان والتحصيل ٢٧٠/١.

في الصلاة [خلف أهل البدع]

في المدونة^(١) قال مالك: لا يُصلّى خلف القَدْرِيِّ؛ قال ابن القاسم: قلت له: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة. قال: وإنْ اتَّقِيَتَ عَلَى نَفْسِكَ صَلَيْتَهَا مَعَهُ وَأَعَدْتَهَا ظَهِيرًا أَرْبِعًا.

قال ابن القاسم: ورأيَتُه إِذَا قيلَ لَهُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْبَدْعِ يَقْفِي وَلَا يُجِيبُ.

قال ابن القاسم^(٢): فَأَرَى الإِعَادَةَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ.

وقال أصيغ: يُعيدُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدِ الْوَقْتِ.

وقال ابن حبيب^(٣): إِنْ كَانَ وَالِيًّا صَاحِبُ صَلَاةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَالصَّلَاةُ وَرَاءَهُ جَائِزَةٌ، وَلَوْ أَعْدَدَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ فِي الْوَقْتِ فَخَسِّنَ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَجِدُ مِنْهُ بَدَّا فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ.

وقال ابن عبد الحكم: لا يَؤْمِنُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ.

وقال سحنون: لا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ لَأَنَّ صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ جَائزَةُ، وَلَيْسَ بِمُتَزَلَّةِ النَّصْرَانِيِّ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّصْرَانِيِّ لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ.

وقال ابن وضاح: قلت لسحنون: وابنُ القاسم يَرَى^(٤) الإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وقال أصيغ: يُعيدُ أَبْدًا، فَمَا تَقُولُ أَنْتَ، فَقَالَ: لَقَدْ جَاءَ الَّذِي رَأَى عَلَيْهِ الإِعَادَةُ أَبْدًا بِدُعَاءٍ أَشَدَّ مِنْ بِدُعَاءِ صَاحِبِ الْبِدَعَةِ.

(١) المدونة، ١/٨٤. وانظر أيضاً الاستذكار، ٢٦/٣٨٨٥٤.

(٢) المدونة، ١/٨٤.

(٣) انظر ما جاء في التواذر والزيادات، ١/٢٨٩ - ٢٩٠ من الواضحة لابن حبيب.

(٤) في الأصل: وقال ابن وضاح قلت لسحنون وابن القاسم تَرَى (كذا) الإِعَادَةُ... الخ. لا يستقيم هذا الكلام لأنَّ ابن وضاح لم يجتمع بابن القاسم، ولا يصح سياق الكلام إلا كما أثبتناه.

وقال محمد بن عبد الحكم: مَنْ صَلَّى خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ أَعْدَ أَبْدًا فِي الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ . وَمَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ق ٤١ أ) ﷺ، فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَعْدَ أَبْدًا.

في الأُمَّيَّ يؤمُّ الْأَمَّيَّينَ

ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبح أنهم قالوا: لا يَجُوز لِلْأَمَّيَّينَ أَنْ يَأْتِمُوا بِالْأُمَّيَّ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُوا قَارِئًا .
وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِمَ الْأُمَّيَّ بِالْأَمَّيَّينَ .

في صلاة الجالس مريضاً بالمرضى جلوساً

وذكر ابن عبد الحكم قال: لَا يَؤْمِنُ أَحَدٌ قَاعِدًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ تَنْزَلُ بِهِ، وَبِمَنْ مُمْلِأُ أَهْلُ الْبَحْرِ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ .

وفي العتبية^(١): لموسى بن معاوية عن ابن القاسم أنه لا يجوز لأحد أن يؤمّ قاعداً بعد النبي ﷺ لا نافلة ولا فريضة . وَمَنْ أَمَّ قَاعِدًا أَجْزَأَهُ وَأَعْدَ الْقَوْمَ .

وقال ابن وهب: إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا فِي السَّفِيَّةِ عَلَى الْقِيَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَؤْمِنُوا جَالِسٌ وَهُمْ جَلُوسٌ .

في صلاة المريض الجالس بقيام أصحابه

قال ابن القاسم: لَا يَأْتِمُ الْقَائِمُ بِالْجَالِسِ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِمَ الْجَالِسُ بِالْقَائِمِ وَإِنْ عَرَضَ لِإِمَامٍ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْقِيَامِ اسْتَخْلَفَهُ .

وروى الوليد بن مسلم^(٢) عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلّي

(١) البيان والتحصيل، ٥١٣/١.

(٢) هو الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي (ت ١٩٦ هـ)، من حفاظ أهل دمشق، روى عن مالك والأوزاعي وغيرهما . ذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك، ص ١١٥ - ١١٧؛ انظر ترجمته أيضاً في: المزي، ٨٦/٣١

جالساً بالأصحاء قياماً، وقال: وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِهِ مَنْ يُعْلِمُهُمْ بِصَلَاتِهِ
(ق ٤١ ب) كما صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ^(١) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي [إِلَيْ] مَا مَامَ لَا يَرَى الوضوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ أَوْ مِنْ مَسْدِ الذَّكْرِ

ذكر ابن سحنون: عن أشهب أنه قال: عَلَى مَنْ صَلَى خَلْفَهِ الإِعَادَةِ لِأَنَّ
الْقُبْلَةِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

قال: وقال سحنون: إِنَّمَا عَلَيْهِ الإِعَادَةُ بِحِدْثَانِ ذَلِكَ.

قال: وقال أشهب^(٣): ولو كان الإمامُ لَا يَرَى الوضوءَ مِنْ مَسْدِ الذَّكْرِ لَمْ
يَكُنْ عَلَى مَنْ صَلَى خَلْفَهِ الإِعَادَةِ، وَفَرَقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْقُبْلَةِ.

وقال سحنون: هَمَا سَوَاءَ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ بِحِدْثَانِ ذَلِكَ.

في إمامية الصبي في النافلة

ذكر ابن عبد الحكم قال: ولا يؤمّ الصبي إذا لم يختتم في المكتوبة، ولا
يَأْسَ به في قيام رمضان في البيوت للنساء.

وفي المدونة^(٤): قال مالك: لا يؤمّ الصبي في النافلة الرجال ولا النساء.

وفي العتبة^(٥): لأشهب عن مالك أنه لا يَأْسَ أنْ يؤمّ الصبي في النافلة
وفي قيام رمضان.

= ٩٩؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١١/٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٩٨/٦
وتاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٧٤/٦٣ - ٢٩٥.

(١) انظر على سبيل المثال ما جاء في ذلك في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب منْ قام
إلى جنب الإمام لعلة: فتح الباري، ٢/الرقم ٦٨٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣؛ سورة المائدة، الآية ٦، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكُمْ أَنْسَاءٌ﴾.

(٣) النوادر والزيادات، ١/٢٨٨: وقال سحنون عن أشهب.

(٤) المدونة، ١/٨٤.

(٥) انظر ما جاء مفصلاً في البيان والتحصيل، ١/٣٩٥ و٤٨٦.

وقال ابن نافع بعقب ذلك: لا يؤمّ إلا بالغٌ.

في إمامـة العـبـد والـخـصـي

ذكر ابن عبد الحكم قال: لا يكون المملوك إماماً راتباً ولا أحب أن يؤمّ الخصي في مساجد الجماعات، ولا بأس به فيما سواها.

وقال ابن حبيب: كره مالك أن يكون المملوك والخصي إمامين راتبين.

وقال ابن الماجشون^(١) (ق ٤٢ آ): لا بأس أن يكون كل واحد منهما إماماً راتباً، ورأى الخصي بمنزلة الأعرج والأقطع وشبه ذلك، واستثنى في العبد أنه لا يصلّي بالناس الجمعة لأنّه ليست عليه جمعة.

قال: وكذلك [قال] ابن نافع^(٢): لا بأس أن يكون الخصي إماماً راتباً.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا بأس بإمامـة الخـصـي رـاتـباً كان أو غير راتب، وهو مثل الأعور.

وقاله عبد الله بن عبد الحكم أيضاً من رأيه.

في إمامـة ولـد الرـزـنـي

في المدونة^(٣): قال مالك: لا يؤمّ ولد الرزني.

وذكر ابن عبد الحكم قال: ولا بأس بإمامـة ولـد الرـزـنـي ما لم يكن إماماً راتباً.

وروى يحيى عن ابن نافع أنه سأله: ما وجّه ما كره مالك من إمامـة ولـد الرـزـنـي، فقال ابن نافع: لا أدرى لـم كرهـهـ، ولا أرـىـ به بـأـسـاـ؛ قـلـتـ: وـإـنـ كـانـ

(١) قال في التوادر والزيادات، ١/٢٨٥: «وأجاز ابن الماجشون إمامـة الخـصـي رـاتـباً إلا في الجمعة... الخ».

(٢) في التوادر والزيادات، ١/٢٨٥ خلاف ذلك عن مالك: «قال ابن نافع عن مالك في المجموعة: لا أرى أن يؤمّ الخصي، وليس بالإمام التام».

(٣) المدونة، ١/٨٥.

إماماً راتباً، قال: وإنْ كان إماماً راتباً.

ما يُجزِيءُ مِنَ التَّكبيرِ فِي افْتِتاحِ الصَّلَاةِ وَهُلْ يَفْتَحُ بِالْعِجْمَيَةِ

في المدونة^(١): قال مالك: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

قال ابن القاسم^(٢): ولا يجزئ عند مالك في السلام من الصلاة إلا
(السلام عليكم)، ولا يجزئ من الإحرام إلا (الله أكبر).

ودليل ما في المدونة فيما افتتح بالعجمية وهو لا يحسن العربية. أن ذلك
مكررٌ عنه عند مالك في قياس ابن القاسم.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: مَنْ كَانَ (ق ٤٢ ب) مِنَ الْعِجْمَيَةِ فَلَا يَجْزِئُهُ
غَيْرُ التَّكبيرِ مِمَّا يَدْخُلُ بِهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْ بِالْحُرْفِ الَّذِي أَسْلَمَ بِهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ
مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجْزِئُهُ فِي افْتِتاحِ الصَّلَاةِ [لَا...]. (الله أكبر).

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في الذي يقول: (الله أكبر)، أنه
لا يجزئه من إحرامه.

وكذلك قال الأبهري وأصحابه.

قال محمد: ولو قال: «الله أكبر» في تكبير الركوع كان بمنزلة مَنْ لم
يُكَبِّرْ.

وذكر لمحمد قول ابن القاسم فيما افتتح بالعجمية، فقال: لمالك خلاف
هذا، أنه لا يأس به أن يعلم العجمي التلبية بلسانه إذا لم يحسن العربية، وكل
شيء يدعو به ربَّه إلا القرآن، ويقول: (الله أكبر) بالعجمية ولا يقرأ القرآن
بالعجمية ويدعو بالعجمية إذا لم يعرف غير ذلك.

(١) المدونة، ٦٢ / ١.

(٢) المدونة، ٦٢ / ١ - ٦٣.

فِيمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَأْمُومٍ أَوْ إِمَامٍ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ

لا خلاف عن مالك وأصحابه فِيمَنْ ترك تكبيرة الإحرام ناسياً أو عاماً أو كان إماماً أو منفراً، أنه لم تتعقد له صلاة، وليس في صلاة، وأنه لا صلاة لِإِمَامٍ وَلَا لِمُنْفَرٍ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

واختلفوا في مأمور نسي تكبيرة الإحرام.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: مَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ^(۱) وهو وراء الإمام قطع متى ما ذَكَرَ، وسواء رَكَعَ أَوْ لَمْ يَرْكَعْ، وابتدأ الإحرام ساعة يذكر.

قال: ولستُ آخِذُ فِيهِ بِقُولِ أَصْحَابِنَا وَلَا بِحَدِيثِ ابْنِ الْمَسِيبِ، (ق ۴۳ أ)

فَيْلَ لَهُ: أَيْقَطَطُ بِسَلَامٍ أَمْ بِغَيْرِ سَلَامٍ، قال: بِغَيْرِ سَلَامٍ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ.

قال: وقد كان ربوعاً ينسى الإحرام وهو وراء الإمام فَيُخْرِجُ إِذَا ذُكِرَ وَيَتَدَدِّيُ صَلَاتِهِ، وَبِهِ آخُذُ بِبَلْدَنَا.

وذكر ابن الموزع عن ابن القاسم في المُنْفَرِ يشكّ هل أحْرَمَ أم لا بعد عقد ركعة، أنه يقطع بمنزلة الناسي.

قال: وقال عبد الملك: يتمادي ويُذَكَّرُ، وليس كالناسي.

قال ابن الموزع: والناسي يقطع باتفاق منهم.

وفي المدونة^(۲): قال مالك: مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنِسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ،

(۱) لعل صوابه: تكبيرة الإحرام، وسقطت كلمة «تكبيرة» بسبب غفلة الناسخ، حيث جاء في المختصر الصغير لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ما يلي: من نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام فذكر فكبّر من بعد ما صلى ركعة، فإنه يمضي مع الإمام، ثم يُعيد صلاته. (عن قطعة في المكتبة العتيقة بالقيروان، بدون رقم). وكذلك أيضاً في رواية المختصر الصغير لأبي إسحاق البرقي بزيادات اختلف فقهاء الأمصار (نسخة أسد أفتدي)، في المكتبة السليمانية، رقم ۹۶۶، ق ۱۳ أ و ق ۱۲ ب).

(۲) المدونة، ۶۳/۱.

قال: إن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام، فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة. قال: إنما أمرته بالتمادي مع الإمام لقول سعيد أنه يجزئه إذا كبر للركوع.

وكان ربيعة يركي الإعادة على من نسي تكبيرة الإحرام فقال: أرى له التمادي على قول سعيد؛ وأرى عليه الإعادة على قول ربيعة احتياطاً.

قال ابن القاسم: وقال مالك فإن لم يكُن المأموم للإحرام ولا للركوع حتى ركع مع الإمام ركعة، ثم ذكر ابتداء الإحرام وكان الآن داخلاً في الصلاة.

وقال عيسى عن ابن القاسم في الذي يُحرِّم قبل الإمام ونسى تكبيرة الركوع ويعلم ذلك بعد ركعة الله يقطع بسلام ويُحرِّم ويكون كالداخل.

وروى ابن وهب عن مالك أنه سُئل عن المأموم إذا لم (ق ٤٣ ب) يكُن تكبيرة الإحرام ولا كبر للركوع، فقال: أرجو أن يجزئ عند إحرام الإمام، وأفضل ذلك عندي الاحتياط في الصلاة.

وروى أشهب عن مالك أنه إذا نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام حتى صلى بعض صلاته، قال: أرى الاحتياط لإعادة الصلاة، ولا أدرى بذلك عليه أم لا.

وذكر ابن مُزِين قال: روى ابن نافع عن مالك أنه إذا لم يكُن للإحرام وكتب تكبيراً ينوي به تكبيرة الإحرام أنه يمضي مع الإمام ويستأنف. قال ابن نافع: وأنا أرى أن يقطع ويُبتدئ.

وروى غيره: عن ابن نافع في ذلك روايتان، أحدهما أنه قال بقول ابن المسيب أنه يجزئه وإن لم ينو بتكبيرة الركوع الإحرام، والأخرى أنه يقطع متى ما ذكر.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: من ترك تكبيرة الإحرام عاماً أو ناسياً حتى قضى بعض صلاته ابتدأ من حين ذكره من غير قطع بتسليم، فإن ذكر ذلك من بعد القراءة وقبل الركوع فأراد أن يجعل تكبيرة الركوع للإحرام والركوع، لم

يُكَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَجِزُّهُ أَنْ يَجْعَلَ التَّكْبِيرَ لِلرَّكُوعِ وَالْإِحْرَامِ جَمِيعًا، وَلَا يَجْزِي مِنْ سَوَاهُ مِنْ إِمَامٍ أَوْ مُنْتَقِدٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ لَيْسَ لَهُ فَعْلٌ إِلَغَاءُ الرَّكْعَةِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا ذَلِكَ.

قال ابن الموارز: ولو كان مأموراً فشك في إحرامه فإن ابن القاسم روى عن مالك أنه إن طمع أن يلحق الإمام لم يرفع رأسه، رجع فكبّر، وانحط للركوع، والإمساك على صلاته؛ ولم يعجب ذلك ابن القاسم (ق ٤٤ أ).

قال ابن الموارز: ولا يعجبني، والصواب أن يتمادي.

أول صلاته يدرك مع الإمام أو آخرها [إذا] فاته [بعضها]

في المدونة^(١) قال مالك: ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلّا أنه يقضي مثل الذي فاته.

وفي العتبية^(٢): لعيسي عن ابن القاسم قال: سألت مالكاً عن ذلك، فقال: الذي أدرك آخر صلاته.

قال سحنون بعقب ذلك: بل، هو أول صلاته، وهو الذي لم يعرف خلافه، وهو قول مالك، أخبرني به غير واحد، ويقضي كما فاته.

وفي الواضحة: قال ابن حبيب: الذي أدرك هو آخر صلاته، والذي يقضي هو أولها لأنّه لا يستطيع أن يخالف إمامه فيكون له أولى وللإمام ثانية أو ثالثة.

فيمَنْ أَدْرَكَ بَعْضُ صَلَاتِ الْإِمَامِ هُلْ يَكْبِرُ إِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ

ذكر ابن عبد الحكم قال: ومن أدرك الإمام جالساً فكبّر وجلس معه ونوى بذلك الافتتاح أجزاء ذلك، فإنّ كان في صلاة الجمعة ابتدأ بتكبيرة أخرى أحبت إلينا.

(١) المدونة، ٩٧/١.

(٢) البيان والتحصيل، ٤٦/٢ - ٤٧.

قال: ومنْ وجد الإمام في آخر صلاته جالساً فليُكْبِر ويجلس أَحَبُّ إلينا.

وفي الواضحة: قال مالك: إذا حبسه الإمام للجلوس في غير موضع جلوسه لو كان مُنْفِرِداً، قام إذا سَلَمَ الإمام لقضاء ما عليه بغير تكبير لأن التكبيرة التي رفع رأسه بها من السجدة هي تكبيرة القيام (ق ٤٤ ب) إلا أن الإمام حبسه.

قال ابن حبيب: فَأَعْلَمْتُ بِذَلِكَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ فَلَمْ يَرَهْ صَوَابًا، وقال: إذا نَزَمَهُ الْجَلْوَسُ وَالتَّشَهُدُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فـ[...] لَسَهُ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَكْبِرَ لِنَهْوِهِ بِتَكْبِيرَةِ النَّهْوِ.

قال ابن حبيب: وعلى قول ابن الماجشون في ذلك أكثر أصحاب مالك.

وفي المدونة: لابن القاسم عن مالك كما ذكر ابن حبيب عنه.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يقوم إلا بتكبير.

فِيمَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ بَنَاءٌ وَقَضَاءٌ

قال ابن حبيب: هما مسائلان لا نظير لهما في المسائل، إحداهما: رجلٌ فاته الإمام برُكْعَةٍ وصلّى معه ثانية، ثم رفع في الثالثة وفاته الرابعة أو أدركها، ثم سَلَمَ الإمام وقام المأمور إلى قضاء ما عليه؛ والثانية: مُقِيمٌ دَخَلَ في صلاة مسافِرٍ وقد فاتته رُكْعَةٌ فصلّى معه الرُّكْعَةَ التي أدرك، ثم سَلَمَ الإمام.

فقال ابن حبيب: يبدأ بالبناء قبل القضاء، لأنَّه إنما يقضي بعد فراغ الصلاة، وفراغ الصلاة بفراغ البناء.

وقال محمد بن شحون: قلت لسحتون: إنَّ بعض الأندلسين يقول: يبدأ بالبناء قبل القضاء، فقال: هو قد خرج عن حُكْمِ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا يبدأ بالقضاء قبل البناء.

ما الذي يقرأ به في ركعته من ذكر وهو في آخر صلاته
أنه (ق ٤٥ أ) أُسقط السجدة من أولها
وَحُكْمُ سجوده لسهوه [ذلك؟]

وفي العتيبة^(١) ليعسى عن ابن القاسم أنه يقرأ في الركعة التي تأتي بها بأم القرآن فقط، ويُسجد للسهو قبل السلام لأنّه نقصان وزيادة.

وقال ابن وهب بعقب ذلك: يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويُسجد للسهو بعد السلام، لأنّه زيادة كله.

في عملِ مَنْ فاتَهُ بعْضُ صلاةِ الْإِمَامِ إِذَا اسْتَخْلَفَهُ لِتَمامِهَا
وَكَيْفَ يَصْنَعُ فِي السَّلَامِ

قال ابن القاسم وأصيغ: إذا فرغت صلاة الإمام ولم يبق إلا السلام أشار المستخلف إلى القوم الذين خلفه أن الجلوسوا، ثم قام فقضى ما عليه، ثم يسلم بهم بعد ذلك.

قال محمد بن عبدوس: وهذا مذهب جل أصحابنا إلا المغيرة فإنه يقول: يستخلف من يصلح، يسلم بالقسم لأنّه لا ينبغي له أن يقضي وقد بقي من صلاة الإمام شيء.

قال: والأول أعم لأن المستخلف قام مقام الإمام، فلا يجوز له أن يخرج إلا ما يحدث.

وذكر ابن حبيب قول المغيرة هذا فنسبه إلى ابن الماجشون ومطرف، لم يختلفوا أنه لا يجوز للمستخلف أن يقضي ما فاته حتى يفرغ بصلاة الإمام.

(١) انظر المسألة في البيان والتحصيل، ٥١١/١.

فيمَنْ حَالُهُ حَالُ الْمُسْتَخْلِفِ، هُلْ يُؤْتَمْ بِهِ فِيمَا يَقْضِيهِ لِنَفْسِهِ

(ق ٤٥ ب) ذكر ابن عبدوس^(١) قال: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ فِي إِمَامٍ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَتَى النَّاسُ فَدَخَلُوا مَعَهُ فَأَحْدَثَ، وَاسْتَخْلَفَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَامَ صَلَاةً إِمَامِهِ، ثُمَّ قَامَ يَقْضِي لِنَفْسِهِ، أَتَهُمْ يَقْدِعُونَ تَمَامَهُ لِمَا عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامُوا فَأَتَمُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقُولُونَ فِيمِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا يَتَمَّ الْمُسْتَخْلِفُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَأْتِمُونَ بِهِ، فَإِنْ فَعَلُوا أَبْطَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

مَنْ فَاتَهُ عَقْدُ الرَّكْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ وَاسْتَخْلَفَهُ

هُلْ يُؤْتَمْ بِهِ وَهُلْ يَصْحُّ اسْتَخْلَافُهُ

قال ابن القاسم: استخلافه باطل^(٢).

وقال أشهب وسحنون^(٣): لا يجوز ذلك الاستخلاف لأن الإمام لما رفع رأسه قبل أن يحرم هذا، ولم تتعقد له ركعة معه، ثم أحده واسْتَخْلَفَهُ لم يجز للقوم أن يتبعوه، لأنهم يأتمنون به فيما لا يعتد به من السجدة ولا يؤذى عنه فرضاً، وكأنهم صلوا خلف متخلف؛ ولكن ينبغي لمن كانت هذه حالة واسْتَخْلَفَ أن يستخلف غيره، فإن لم يفعل فصلاة القوم باطلة^(٤).

فيمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ

في المدونة^(٥): قال ابن القاسم: قد فعل ما لا يجب، وقد ينبغي له أن يُضيّف إليها ركعة إذا سلم إمامه؛ كذلك بلغني عن مالك.

(١) ذكر ابن أبي زيد القيرواني مسائل في هذا الباب، غير أنه لم يرو ما جاء عند ابن عبد البر في هذا الموضوع من رواية ابن عبدوس؛ انظر التوادر والزيادات، ٣١٨/١ - ٣١٣ - ٣٠٩/١.

(٢) في التوادر والزيادات، ٣١٨/١: وروى سحنون عن أشهب؛ وانظر أيضاً البيان والتحصيل، ٨٧/٢.

(٣) باطلة: في الأصل: باطل.

(٤) المدونة، ٨٧/١.

(ق ٤٦ أ) وفي المجموعة^(١): لسحنون عن ابن وهب عن مالك أنه يُعيد المَغْرِبَ ثالثة.

قال سحنون: أنكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا رُكْعَةً مِنْ أَجْلِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٢)، وَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ أَيْتَهُمَا شَاءَ، وَإِذَا أَضَافَ إِلَيْهَا رُكْعَةً فَقَدْ أَبْطَلَهَا، وَلَكِنْ يُعِيدُهَا ثالثةً.

فِيمَنْ أَعَادَ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ عَلَى غَيْرِ وَضْوِئٍ

ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه تجزئه صلاته مع الإمام.

وذكر ابن عبد الحكم قال: مَنْ صَلَى الظَّهَرَ فِي بَيْتِهِ عَلَى غَيْرِ وَضْوِئٍ نَاسِيًّا وَوُجُودَ النَّاسِ فِي تَلْكَ الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ، فَذَكَرَ أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ عَلَى غَيْرِ وَضْوِئٍ، أَنَّ الثَّانِيَةَ تَجْزِئُهُ.

وروى ابن وهب عن مالك أنها لا تجزئه.

قال ابن حبيب: وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَابْنِ الْمَاجِشُونَ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: إِنَّ الَّتِي صَلَى مَعَ الْإِمَامِ إِنَّمَا صَلَاهَا عَلَى وَجْهِ السَّنَةِ وَلَمْ يَصْلِهَا عَلَى وَجْهِ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ؛ قَلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسِيبِ لِلَّذِي سَأَلَهُمَا أَيْتَهُمَا صَلَاتِي^(٣)، فَقَالَ لَهُ: أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: هَذَا فِي التَّسْفِلِ، وَلَيْسَ فِي الْأَدَاءِ وَلَا الْأَعْتَدَادُ بِهَا.

(١) التوادر والزيادات، ٣٢٥/١.

(٢) المدونة، ٨٩/١، والحديث رواه سحنون عن بُشْرٍ بْنِ بِحْرَنْ؛ والحديث في الموطأ، روایة یحیی بن یحیی، ١٣٢/١: باب إعادة الصلاة مع الإمام، الرقم ٨؛ وأنظر شرحه في الاستذكار، ٣٣٩/٥ - ٣٥٨.

(٣) انظر ما جاء في الموطأ، روایة یحیی بن یحیی، ١/١٣٣، الرقم ٩ و ١٠؛ وأنظر شرحه في الاستذكار، ٣٦٢/٥ - ٣٦٧.

وقال أشهب: إنْ كان في حين دُخوله ذاكراً للأولى فلا تجزئه هذه، وإنْ لم يكن ذاكراً أجزئته هذه.

وكذلك قال محمد بن عبد الحكم.

وذكر محمد بن سحنون عن أبيه لا تجزئه هذه لأنَّه لم يُرِد بها الأداء عن الأولى.

(ق ٤٦ ب) فِيمَنْ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ فَأَحْدَثَ

ذكر ابن سحنون عن ابن القاسم أنه قال: إذا أَحْدَثَ في الثانية مع الإمام أجزئته الأولى التي صَلَّى وَحْدَهُ، ولا شيءٌ عليه.

قال: وقال ابن كنانة: يُعِيدُها لأنَّه لا يذري أيَّتَهُما صلاةً.

قال: وقال سحنون: يُعِيدُها لأنَّها وَجَبَتْ عليه بِدُخُولِه فيها.

قال: وكذلك قال مالك.

قال ابن سحنون: وَرَوَى عَلَيْيَ بن زِيَادَ عن مَالِكٍ أَنَّهُ قال: إنْ كان في دُخُولِه قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ نَوْيَ أَنْ يَجْعَلْ هَذِهِ فِرِيشَةً، وَالَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ نَافِلَةً فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا؛ وكذلك إنْ كَانَ دَخَلَ فِيهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا إِلَى اللَّهِ.

قال: وقال سحنون عن عبد الملك: إذا أَحْدَثَ في الثانية قَبْلَ عَقْدِ رُكْعَةٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وإنْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ رُكْعَةٍ فَأَرَى عَلَيْهِ الإِعَادَةَ.

وقاله سحنون أيضاً مثله.

مَنْ أَعَادَ مَعَ الْإِمَامِ لِلْفَضْلِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى

قال ابن القاسم: يُجزئه.

وقال أشهب: لا يُجزئه.

**فيَمَنْ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ يَصْلِي فَأُقْبَلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
قَبْلَ أَنْ يَعْقُدْ رُكْعَةً**

في المدونة^(١): لابن القاسم: يقطع ولو عقد ركعة أضاف إليها أخرى؛
قال: وهو قول مالك.

وفي المستخرجة: لأشهب عن مالك أنه يتم الركعتين إلا أن يخاف أن
يسبه الإمام.

**(ق ٤٧ أ) فيَمَنْ [أَفْ] يَمِتْ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
وَقَدْ صَلَى بَعْضَهَا**

في المدونة^(٢): لابن القاسم: إذا لم يعقد منها شيئاً أو عقد منها ركعة
قطع، ودخل مع الإمام، وإن عقد اثنين سلم منهما وجعلهما نافلة، ودخل مع
الإمام، وإن كان عقد الثلاث سلم وأن يدخل مع الإمام.

ولبعض رواية في هذه المسألة^(٣) عن ابن القاسم في المدونة^(٤) أنه إذا عقد
اثنين أضاف إليهما ثالثة وخرج.

وقال يحيى بن عمر: قال أشهب: يسلم من اثنين ويدخل مع الإمام،
وهو أحب إلي.

وذكر ابن سحنون عن ابن القاسم أنه إن كان عقد ركعة أضاف إليها أخرى
وسلم، وإن كان لم يعقد ركعة عقدها وأضاف إليها أخرى وسلم ودخل مع
الإمام.

(١) قارن بما جاء في النوادر والزيادات، ٣٢٩/١ - ٣٣٠.

(٢) المدونة، ١/٨٧.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٤) المدونة، ١/٨٨.

فِيمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ عَامِدًا

قال مالك وجمهور أصحابه أنه تبطل عليهم صلاتهم.

وذكر محمد بن عبد الحكم عن أشهب أنه لا إعادة عليهم.

وقد روي عن ابن نافع مثل ذلك، ولم يختلفوا أنه كان ناسياً أنهم تجزئهم صلاتهم ويعيد هو وحده.

فِيمَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ و[...] إِمامُ فَسْلَمَ بِالْقَوْمِ

في العتبة^(۱): لعيسي عن ابن القاسم: أرى أن يجزيء من خلقه صلاتهم.

قال عيسى: بل، يعيد ويعيدون؛ وعلى قول عيسى جماعة المالكيين.

(ق ٤٧ ب) وكذلك ذكر ابن عبد الحكم وغيره عن مالك.

جواب ابن القاسم ها هنا إنما هو في القوم خاصةً، وهو خلاف أصله وأصل مالك، ولم يختلف قوله أن صلاة الإمام المحدث قبل السلام فاسدة، وعليه الإعادة أبداً.

**فِي نَصْرَانِيِّ صَلَّى بِمُسْلِمِيْنَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ
مَا الْحُكْمُ فِيهِ وَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِمْ خَلْفَهُ**

من كتاب المرتدین من العتبة^(۲): لسخنون أنه إن كان في موضوع يخاف فيه على نفسه فلا شيء عليه، ويعيد القوم صلاتهم، وإن لم يكن يمكن يخاف فيه على روحه أنسئيب، فإن تاب لم يعد القوم صلاتهم، وإن لم يتثبت قيل وأعاد القوم صلاتهم.

(۱) راجع تفاصيل المسألة في البيان والتحصيل، ۴۴/۲.

(۲) البيان والتحصيل، ۴۲۶/۱۶.

وقال أصبع: يُعيدُ الْقَوْمُ صلاتِهِم كُلَّهَا مَا جَهَرَ فِيهِ مِنْهَا وَمَا أَسْرَ لِأَنَّهُ كَافِرٌ،
وَلَا يُبَلِّغُ بِهِ الْقَتْلُ وَلَكِنَّ النَّكَالَ.

وقال سحنون: يُعيدُونَ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ الْقِرَاءَةُ، وَأَمَّا مَا جَهَرَ فَلَا يُعِيدُونَ.

وَمِنِ الْعَتِيَّةِ^(۱) أَيْضًا: قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ.

وَقَالَ [ابْنُ الْمَاجِ]-شُونُ: يُقْتَلُ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ.

قَالَ أَشْهَبُ: يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا قَدْ اسْتَجَارَ بِالْإِسْلَامِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى: أَرَى أَنْ يَنْكُلَ وَيُطَالَ حَبْسُهُ وَلَا يُبَلِّغُ بِهِ الْقَتْلُ.

فِي إِمَامٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَسَيَّحَ بِهِ فَلِمْ يَفْقَهُ و[...]

(ق ۴۸ أ) قال سحنون^(۲) عن ابن القاسم أنهم ينتظرون رجوعه إلى السجود ما لم يعقد^(۳) الركعة الثانية، فإذا عقد الركعة الثانية بطلت الأولى على الإمام وعليهم، وكانت الثانية أول صلاته، فإن جلس في غير موضع جلوس فلا يجلسون، وإن قام في غير موضع قيام لم يتبعوه واتبعوه في الرابعة إن قعد قاموا، فإذا سلم أتوا بركعة.

وفي العتية: لعيسى عن ابن القاسم في إمام ترک من الركعة الأولى من صلاته سجدة فسبح به فلم يفقه، قال: يسجد القوم السجدة الثانية، فإن ذكر ذلك الإمام في آخر صلاته وقام إلى خامسة يقضى بها الركعة الأولى لم يتبعه القوم، فإذا سجد لسموه سجدوا معه.

قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يعيدوا الصلاة احتياطاً.

وقال أصبع: لا أدرى ما هذا ولا يعجبني، وإن رجع الإمام إلى السجدة

(۱) البيان والتحصيل، ۴۲۶/۱۶.

(۲) التوادر والزيادات، ۱/۳۸۵ - ۳۸۶: من المجموعة قال سحنون...؛ بلحظ قريب من هذا.

(۳) يعقد: في الأصل: يعتقد.

التي نسي قبل أن يركع في الثانية رأيت أن تجزئهم، وإلا فلا.
قال أصيغ: وهذا فقه هذه المسألة.

متى يبني الراعف

ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: إنما يبني في الرعاف من صلى ركعة سجدة لها.

وكذلك روى ابن القاسم عن مالك أنه لو رکع وسجد واحدةً ورفع فلم يسجد الثانية [ر] جع فعق [د] انصرف فابتدا الركعة.

وذكر [ر] بين أصحاب مالك أنه إذا رفع [.] إمامه يجزئ [ه] ؟ [ق ٤٩ أ] فبني على ما صلى، وأن الجمعة وغيرها في ذلك سواء.

قال: و[.] يخالف الجمعة وغيرها أن الراعف لا يبني في الجمعة حتى يعقد الركعة، ثم يرجع بعد غسل الدم فيبني في المسجد؛ وأماما في غير الجمعة فيبني على القراءة، وإن لم يعقد الركعة وعلى الركعة وعلى السجدة؛ ذكر ذلك كله عن ابن الماجشون.

وروى غيره عن ابن الماجشون وأشهد أن الله إنما يبني على الركعة وعلى السجدة وعلى القراءة من تقدم له قبل ذلك ركعة سجدة لها.

وعن أشهب رواية أخرى أنه يبني أبداً ولا يبالي إن كان لم يعقد ركعة قبل ذلك.

وهو قول محمد بن مسلم^(٢) أيضاً فإنه يبني على القليل والكثير.

(١) ربما ترجع هذه الفقرات إلى ابن حبيب كما جاء في التوادر والزيادات، ٢٤٣ / ١ - ٢٤٤ حيث يقول: «وهكذا فسر لي ابن الماجشون في كل ما فترت لك من القول في الرعاف، وقاله من لقيت من أصحاب مالك وكذلك بلغني عن من لم ألق منهم».

(٢) في الأصل: محمد بن سلمة؛ ولعل الصواب كما أثبتناه. محمد بن مسلم بن محمد

مسألة

ولم يختلف قول ابن القاسم وسخنون في أنه لا يبني الراعف إلا أن يعرض له رعافه بعد عقد ركعة تامة بسجديتها.

واختلفا فيمن أحْرَم ولم يكُمل ركعة حتى رعف، فخرج وغسل الدّم، وانصرف ولم يتكلّم، هل يبني على إحرامه أم لا، فقال ابن القاسم^(١) بيتدىء بالإحرام. وهو قول أشهب.

وقال سخنون: لا بيتدىء الإحرام ويجزئه أن يبني على إحرامه.

[..... تكلّم ساهماً، هل يبني]

[..... وغيره في الراعف كلام في خروجه]

[..... ، لا شيء عليه].

= هشام المدني أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك بن أنس، توفي سنة ٢١٦هـ. أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١٣١/٣ - ١٣٢، والديباج المذهب، ١٥٦/٢ (تاريخ وفاته عند ابن فرحون: سنة ٢٠٦هـ). يذكره ابن عبد البر في الاستذكار مراراً.

(١) التوادر والزيادات، ١/٢٤١.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس النصوص الحديبية

فهرس الأعلام

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٣٩	(٦)	﴿فَاغْسِلُوا﴾	سورة المائدة
٢٠	(٤٨)	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	سورة الفرقان

فهرس النصوص الحديثية

الصفحة

طرف الحديث

- أمر النبي ﷺ بغسل الإناء	٢٦
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	١٠٣
- حرم رسول الله ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع	٣٣
- كان رسول الله ﷺ يخلل أصول شعر لحيته	٣٧
- كان النبي ﷺ يخلل أصابعه في الوضوء	٤٠ - ٤١
- من مس فرجه فليتوضاً	٦٢

فهرس الأعلام

ابن شهاب الزهري: ٣١، ٢٠.
 عبدالله بن عبد الحكم: ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٩، ٣٧، ٣٦، ٣٤، ٣٣، ٣٠، ٢٨، ٤٩، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤١، ٦٣، ٦١، ٦٠، ٥٨، ٥٦، ٥٣، ٥٢، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٥، ٨٣، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٩٤، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٤، ١٠٢، ١٠١، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ١١٢، ١١١، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٤، ١٢٣، ١١٩، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١٢٨، ١٢٦.
 ابن عبدوس: ٤٩، ٤٧، ١١٠، ١٢١، ١٢١، ١٢٢.
 ابن عمر، عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٦٢، ٦١، ١٢٣.
 ابن القاسم العتيقي: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٩، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٤٤، ٤٢، ٤١، ٣٩، ٣٨، ٣٦، ٣٤، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٦١، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٥٤، ٥٢، ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١

الأباء
(أ)
 ابن أبي حازم: ٨٠.
 ابن أبي دليم: ١٠٥.
 ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب: ٢٣، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٦، ٥٢، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٦، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٥، ٩٠، ٨٩، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٩١، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٩٦، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٢.
 ابن خويز منداد: ٧٨، ٨٤، ٨٧.
 ابن زرب: ٥٩.
 ابن سحنون، محمد بن سحنون بن سعيد: ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٥، ٢٨، ٢٦، ٢٧، ٦٩، ٦٤، ٦٣، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٧٠، ٩٣، ٩١، ٨٠، ٧٦، ٧٥، ٧١، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٠، ١١٤، ١١٣.

،٣٢،٣١،٣٠،٢٦،٢٥،٢٤،٢٣
،٥٦،٥٤،٥٣،٤٠،٣٨،٣٦،٣٤
،٧٧،٧٢،٧٠،٦٧،٦٥،٦٢،٦٠
،١٠٨،١٠٥،٩٩،٩٧،٨٩،٨٧
،١١٣،١٠٩

الكنى

أبو إسحاق البرقي: ٤٢، ٣٠
أبو حنيفة: ٣٥، ٨٤

أبو زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي
الغمر: ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٥٠، ٦٨،
٦٩، ٨٥، ٧٤، ٧٨، ٨٤، ٧٤، ٦٩

أبو زيد بن إبراهيم: ٢٧
أبو الطاهر: ١٠٥

أبو الفرج، عمر بن محمد بن عمرو:
٤٢، ٤٧، ٤٨، ٤٧، ٥١، ٥٩، ٦٠،
٧٤، ٩٣، ٩٧، ١٠١، ١٠٠، ١٠٢،
١١٨، ١١٦، ١٠٨

أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر المدني:
١٩، ٢٢

أبو ثابت: ١٠٤

الأسماء

الأبهري، محمد بن عبدالله، أبو بكر
البغدادي: ٢٤، ٥١، ٥٦، ٦٠، ٦٥،
١١٦

أحمد بن سعيد بن بشير: ١٠٥

أحمد بن المعذل: ٢٨

إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٢١، ٢٠،
٢٢، ٢٩، ٢٩، ٦٠، ١٠٢، ٦٠، ١٠٤،
١٠٥

،٨٥،٨٤،٨٣،٨٢،٨١،٨٠،٧٩
،٩٣،٩٢،٩١،٩٠،٨٩،٨٧،٨٦
،١٠٣،١٠١،٩٨،٩٧،٩٦،٩٤
،١١٠،١٠٨،١٠٧،١٠٦،١٠٤
،١١٧،١١٦،١١٣،١١٢،١١١
،١٢٣،١٢٢،١٢١،١١٩،١١٨
،١٢٤،١٢٥،١٢٧،١٢٦،١٢٨،
١٢٩

ابن كنانة: ٤٨، ٤٧، ٧٠، ٥٦، ٧١،
٧٧، ٩٨، ٨١، ١١٠، ١٢٤

ابن الماجشون، عبد الملك بن عبد
العزيز: ١٨، ٢٤، ٣٢، ٢٧، ٤٣
،٦٨،٦٦،٦٣،٥٦،٤٧،٤٤،٤٣
،٨٦،٨٢،٧٧،٧٣،٧٣،٦٩
،١٠٣،١٠١،٩٨،٩٠،٨٩،٨٧
،١٢٠،١١٥،١١٣،١٠٧،١٠٦
،١٢٨،١٢٧،١٢١

ابن مزین: ٣٦، ٦١، ٦١، ٧٠، ٨٢،
٩٤، ١٠٦، ٩٦، ١١٨، ١١١

ابن المسيب: ١٢٣

محمد بن المواز: ٢٧، ٦٢، ٥٧، ٧٩
،١١٩،١١٧،١١٦،١٠٢،٩٩

ابن نافع، عبدالله بن نافع المدني: ٢٨
،٣٨،٤٠،٤٩،٥٢،٥٢،٥٦،٦١،٦٧
،٧١،٧٠،٧٤،٧٦،٨٠،٨١،٩٤
،٩٨،١٠٤،١٠٦،١٠٧،١٠٧،١٠٦
،١١١،١١٨،١١٦،١١٨،١١٥

ابن وضاح: ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٢

ابن وهب، عبدالله بن وهب: ٢١، ٢٠

أشهب بن عبد العزيز: ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٤١، ٤٢، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٩٤، ٩٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨.

أصيغ بن الفرج: ٢٤، ٢٩، ٢٧، ٣٤، ٤٩،
٦٨، ٦٧، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٥٧، ٤٩،
٧٣، ٦٩، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠،
٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩١،
٩٢، ٩٩، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١١٣،
١٢١، ١٢٧، ١٢٨.

(c)

بِسْرَةُ بُنْتُ صَفْوَانَ:

(5)

ربيعه بن أبي عبد الرحمن: ٢٠

(i)

زونان، عبد الملك بن الحسن القرطبي:

٩٧، ٩٥ : زیاد

زید بن البشر: ۱۰۹

(२८)

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب:

سحنون بن سعيد: ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٩، ٤٨، ٤٠، ٣٨، ٣٥، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٦٤، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٧، ٥٥، ٥٣، ٨١، ٧٥، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٥، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٨٧، ٨٦، ٨٤، ٨٣، ١١٤، ١١٢، ١١٠، ٩٩، ٩٤، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩، ١٢٩، ١٢٧

سوان بن عيينة: ٣٧

الشافعي : ٨٤

(۲)

عبد الملك بن الحسن: ٩٧، ١٠٥.

عبد العزيز بن أبي سلمة: ٩٨

عبدالله بن عمر: ٤٢

عبد الله بن محمد بن خالد: ١٠٥

العتبي: ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٥٣، ٦٤، ٧٥، ٩١، ٩٧

علي بن زياد: ١٩، ٢١، ٢٢، ٣٧، ٦٤، ٦٦، ٥٨، ٥٧، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٩٢، ٨٥، ٨١، ٨٠، ٧١، ٧٩ . ١٢٤

٢٠، ٥٢، الخطاب: بين عمر

عیسی بن دینار: ۵۴، ۵۵، ۵۷، ۶۰، ۶۱، ۶۳، ۶۴، ۶۹، ۷۰، ۷۲، ۸۰، ۸۲، ۸۲، ۹۲، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۱، ۱۲۷، ۱۲۶

(ل)

الليث بن سعد: ٢٦

(م)

الماجشون: ٩١

مالك بن أنس: ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨.

محمد بن خالد: ٩٤

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨.

(ن)

نافع، مولى بن عمر: ٦١

(و)

الوليد بن مسلم الدمشقي: ١١٣

(ي)

يعيى بن إسحاق بن يعيى الأندلسي:
٦٧، ٧٠، ٧١، ٨٢

يعيى بن أبيه: ٣١

يعيى بن سعيد الأنصاري: ٣١

يعيى بن عمر الكناتي: ٣٤، ٦٥، ٩٦،
١٠٧، ١٢٥

يعيى بن يعيى الليثي: ٢٦، ٣٦، ٤٤،
٧٤، ٧٦، ٨٩، ٩٢، ٩٩، ١٠٤

. ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩

. ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩

يونس بن يزيد الأيلبي: ٣١

فهرس الكتب الواردة في المتن

<p>الواضحة: ١٠٧، ١٠٦، ٩٩، ٨٥، ١٢٠، ١١٩</p> <p>(و)</p> <p>الموطأ: ٥٢، ٤٤، ٣١، ٢٥، ٥٢، ٤٥، ٧٧، ٧٠، ٦٨، ٦٥، ٥٨</p> <p>المستخرجة = العتبة: ٤٤، ٣٨، ٢٢، ٢٢، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٧٢، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٦، ٦٤، ٦١، ٧٤، ٧٨، ٨٢، ٩٢، ٩٤، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥، ١٢١، ١١٩</p> <p>المدنية: ٩٨.</p> <p>. ١٢٥، ١٢٢</p> <p>. ٩٨</p>	<p>الخiscal: ٥٩.</p> <p>(خ)</p> <p>المجموعه: ٤٠، ٣٨، ٢٥، ٢٤، ٢١، ٢٠، ٧٧، ٧٦، ٦٧، ٥٢، ٤٨، ٤٧</p> <p>المدونه: ٢٨، ٢٦، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٢٩، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٣٠، ٢٩، ٥١، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٤٢، ٦٣، ٦١، ٥٩، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٧٩، ٧٦، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٥، ٦٤، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٢، ٨١، ٨٠</p> <p>(م)</p> <p>الخاصال: ٥٩.</p> <p>(خ)</p> <p>الحاوي: ٥١.</p> <p>(ح)</p> <p>الأسدية: ٦٥.</p> <p>(أ)</p>
--	---

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- القرآن الكريم رواية الإمام ورش.
- إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك لابن ناصر الدين القينسي. تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٩٥.
- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر النمرى الأندلسى. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٩٣.
- كتاب البدع لمحمد بن الواضح القرطبي. تحقيق: M. Fierro، مدريد ١٩٨٨.
- تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. دار الصميمى. الرياض ١٩٩٦.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي. تحقيق: محمد حجّي وغيره من العلماء. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٤.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي. القاهرة ١٩٣١.
- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي. تحقيق: F. Codera. ودرید ١٨٩٠.
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر. تحقيق: عمر بن غرامة العمري. دار الفكر. بيروت ١٩٩٥.
- تاريخ مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقي. تحقيق: رشدي الصالح ملحس. مكة المكرمة ١٣٥٢ هـ.
- تراجم أهلية، مستخرجة من مدارك القاضي عياض. تحقيق: محمد الطالبي. تونس ١٩٦٩.
- ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الرباط.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر ابن عبد البر النمري الأندلسيّ. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الرباط.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني. طبع حيدرآباد الدكن. ١٣٢٥ هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزّي. تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٨٣.
- الجامع لابن أبي زيد القبرواني (الجزء الأخير من المختصر لابن أبي زيد) تحقيق: عبد المجيد تركي. بيروت ١٩٩٠.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الإصبهاني. دار الكتاب العربي. الطبعة الرابعة. القاهرة ١٩٨٥.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي لمِيكُلوش موراني. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٨.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث. القاهرة ١٩٧٢.
- الذبّ عن مذهب الإمام مالك لابن أبي زيد القبرواني. مخطوط Chester Beatty رقم ٤٤٧٥.
- رياض التفوس في طبقات علماء القبروان وإفريقية لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي. تحقيق: بشير البخوش. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٣.
- سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة.
- سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد سبع العلمي. دار الريان للتراث، القاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٧.
- سنن النسائي، بشرح السيوطي. طبع دار الحديث. القاهرة ١٩٨٧.
- سير أعلام النبلاء للذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره. مؤسسة الرسالة. الطبعة السابعة. بيروت ١٩٩٠.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي. بيروت (بدون تاريخ).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلجان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٩٧.

- صحيح البخاري (في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني). تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب. القاهرة ١٣٨٠ هـ.
- صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة ١٩٥٥.
- الطبقات الكبرى لابن سعد. تحقيق: جماعة من المستشرقين. ليدن ١٣٢٢ هـ.
- الغنية. فهرست شيوخ القاضي عياض. تحقيق: ماهر زهير جزار. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٢.
- فهرسة ما رواه عن شيوخه لابن خير الإشبيلي. تحقيق: F. Codera و J.R. Tarrago. سرقسطة ١٨٩٣.
- المقفي الكبير للمقرizi. تحقيق: محمد اليعلawi. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٩١.
- المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد. طبع بمطبعة السعادة. القاهرة ١٣٢٣ هـ.
- المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق للأستاذ حميد لحمر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. طبع بولاق القاهرة.
- مسند الموطأ لأبي القاسم الجوهري. تحقيق: لطفي بن محمد الصغير و طه بن علي بوسريع. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٩٧.
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصناعي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس الإسلامي. بيروت ١٩٧٠.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ، أكمله وعلق عليه أبو الفضل ابن ناجي التنوخي. المكتبة العتيقة. تونس. ١٩٦٨ - ١٩٩٣.
- معجم البلدان لياقوت الحموي. طبع دار صادر ودار بيروت. بيروت ١٩٥٥.
- المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد شكور محمود الميداني. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٩٨.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى. لـ Wensinck ولجماعة من المستشرقين. ليدن ١٩٣٨ - ١٩٨٨.
- الموطأ لمالك بن أنس. روایة يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد

- الباقي. القاهرة ١٩٥٥.
- رواية أبي مصعب. تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٩٣.
- رواية سعيد بن سعيد الحدثاني. تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٩٤.
- رواية القعنبي. تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٩٩.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيروانى. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ومحمد حجي وغيره. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٩٩.
- الواضحة لعبد الملك بن حبيب. (كتاب الطهارة). مخطوط القرويين رقم: ٨٠٩ كما اعتمدنا على تحقيق: B.Ossendorf-Conrad. Beiruter Texte und Studien. 43. Beirut ١٩٩٤.

محتويات الكتاب

٥	تقدير
١٢	مصورات من المخطوط

كتاب الموضوع

١٨	باب في الماء
٢١	الطير التي تأكل الجيف
٢٢	في سور التصريني
٢٣	في سور الدواب والسباع والكلاب
٢٦	في الماء المستعمل
٢٧	في الماء المشكوك فيه
٢٨	باب
٢٨	[...] يؤكل لحمه أو ما يؤكل [...] مما لا يأكل الأنجاس
٣٠	في الدم
٣١	في جلود الميتة بعد الذباغ هل يتوضأ بما فيها من الماء، وهل يسقى بها الماء، وكيف حكم طهارتها
٣٢	في عظام الميتة
٣٣	في جلود السباع والحمير المذكاة لجلودها
٣٤	في الانتفاع بما ماتت فيه الفارة من الزيت

٣٥	في النية للوضوء
٣٦	في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء للوضوء
٣٧	في التسمية بذكر الله عز وجل على الوضوء
٣٧	في تخليل اللحمة في الوضوء وغسل الجنابة
٣٩	في توقيت الغسلات في الوضوء
٣٩	في إدخال المرفقين والكعوبين في الغسل
٤٠	في تخليل أصابع اليدين والرجلين
٤١	في مسح بعض الرأس
٤٢	في مسح الرأس ببلل اللحمة
٤٣	هل يجدد الماء لأذنيه؟
٤٣	فيمن نسي مَسْنُون الوضوء حتى صلّى
٤٤	فيمن نسي شيئاً من مفروض الوضوء
٤٥	فيمن نكس وضوئه
٤٧	في تفريق الوضوء
٤٨	مسألة
٤٨	في الاستئجاء
٥١	في الشك في الحدث
٥٢	في الجنب يغسل في الماء الرآكد
٥٣	في المرأة تظهر من حيضتها في السفر حيث لا ماء، هل لزوجها وطئها بالثيمم
٥٣	في غسل اليد بالنخالة
٥٤	في الزوجة الكتافية هل تُجبر على الغسل من الحيضة
٥٤	في غروب النية عند الغسل من الجنابة
٥٥	في الحائض تغسل للجنابة ولا تذكر الحيض
٥٥	في الجنب يغسل لل الجمعة ولا يذكر الجنابة
٥٧	فيمن وطأ فلم يتزل واغسل لمحاوزة الختان، [ثم] ينزل بعد الغسل والصلوة
٥٨	في الوضوء في المسجد
٥٩	في التذلل في الغسل من الجنابة
٥٩	فيمن مس ذكره ناسياً

متى يُعِد مَنْ مَسَ ذُكْرَه وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأْ	٦٠
في مَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا	٦١
في الْقُبْلَةِ	٦٣
فِيمَنْ مَسَ امْرَأَه مِنْ فَوْقِ التَّوْبَ دون حَائِلٍ وَالثَّدِيَّ	٦٤
في الدَّوْدَ تَخْرُجُ مِنَ الدَّبَرِ وَالدَّمِ	٦٥
فِيمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخَفْيَيْنِ	٦٥
فِيمَنْ لَبَسَ خَفْيَيْهِ وَقَدْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَمْسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَتَزَعَّهُمَا، هَلْ يَمْسِحُ عَلَيْهِمَا	٦٨
فِيمَنْ لَبَسَ الْخَفَّ في رَجْلِهِ الْيَمْنِيِّ بَعْدَ غَسْلِهِ فِي وَضْوِيَّهِ وَقَبْلَ أَنْ تُغْسلَ الْأَخْرِيِّ	٦٨
هَلْ يَمْسِحُ عَلَيْهِمَا	٦٨
فِيمَنْ لَبَسَ خَفْيَيْهِ بَطْهَرَ التَّيْمَمِ، هَلْ يَمْسِحُ عَلَيْهِمَا	٦٩
فِيمَنْ نَزَعَ إِحْدَى خَفْيَيْهِ هَلْ يَخْلُمُ الْأُخْرِيِّ	٦٩
فِي الْمَرْأَةِ تَلْبِسُ خَفْيَيْهَا عَلَى الْخَضَابِ لِتَمْسَحَ [.....] الْخَضَابِ	٦٩
فِيمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَعْلَى الْخَفَّ فَقَطْ وَعَلَى أَسْفَلِهِ فَقَطْ	٧٠
فِيمَنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ	٧٠
فِيمَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكَوْعَيْنِ	٦١
فِيمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى الْثَّلْجِ	٧١
هَلْ يَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي الْحَضْرِ لِخَوفِ خَرْجِ الْوَقْتِ	٧٢
فِيمَنْ نَسَى الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَتَيَمَّمَ	٧٣
فِيمَنْ صَلَّى مَكْتُوبَيْنِ بِتَيَمِّمٍ وَاحِدٍ	٧٤
هَلْ يُصَلِّي الْوَتْرُ بِتَيَمِّمِ الْفَرِيضَةِ	٧٥
هَلْ يَتَيَمَّمُ مَنْ خَافَ عَلَى مَالِهِ دُونَ نَفْسِهِ	٧٦
مَنْ يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ وَالْخَافِضُ وَالْمَسَافِرُ	٧٦
فِي الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ عَلَى الْمَاءِ وَلَا عَلَى التَّيَمَّمِ	٧٨
فِي الَّذِي يَخَافُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ عَنْ دَابِّتِهِ	٧٨
فِي الْجَنْبِ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ وَلَا يَذْكُرُ الْجَنَابَةِ	٧٩
فِي الْحَائِضِ يَتَمَادِي بِهَا الدَّمُ فَيُزِيدُ عَلَى أَيَّامِهَا الْمَعْرُوفَةِ	٧٩
فِي الصَّفَرَةِ وَالْكَدْرَةِ	٨٠

إذا اختلفت حيضتها على أيها يكون استظهارها	٨١
هل تستظهر من حيضتها خمسة عشر يوماً	٨٠
في المبتدأ بالحيض يتمادي بها الدم	٨١
هل يُستَّحِبُ للمستحاضة غسل فرجها مع الوضوء	٨١
في المستحاضة المميزة لأيام حيضتها واستحاضتها يزيد دم حيضتها على أيامها المعروفة لها	٨١
هل تعتد المستحاضة قرعاً بالأيام التي ترك فيها الصلاة لتمييزها لدم حيضتها من دم استحاضتها	٨٢
في عَلَامَةِ الطَّهْرِ	٨٣
في المستحاضة ينقطع دمها، هل تَغْشِيُّ	٨٣
في الحامل ترى الدم	٨٤
في أقصى مدة دم التفاس المانع من الصلاة والصوم وغضيان الرزق	٨٦
فيمن وضعت ولداً وبقي في بطئها آخر	٨٧
في بُولِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ	٨٨

كتابُ الصلاة

في وقتٍ مَنْ وجب عليه الإِعادَةُ في الوقت	٩٩
في اعتبار القائمين في الوقت المُختار للعرض	٩٠
في الحالات تظهر في آخر الليل أو آخر النهار، والمُعمَنُ عليه يفتق، والمسافر يخرج أو يقدم، والكافر في ذلك الوقت يُسلِّمُ	٩٠
في الجمع بين الصَّلاتَيْنِ للمسافر	٩٣
في جمْعِ المَرِيضِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ	٩٣
في الجمع بين الصَّلاتَيْنِ في الحضر مَنْ غَيْرُ عُذْرٍ	٩٤
في الجمع بين الصَّلاتَيْنِ ليلة المطر	٩٤
مَنْ صَلَّى في بيته المغرب ليلة المطر ثم أتى المسجد فوجدهم يصلّون العشاء ..	٩٦
في حد آذان وقت الفجر	٩٧
في آذان مَنْ لم يَحْتَمِ	٩٧

٩٧	في استدارة المُؤذن في أذانه
٩٨	في كلام المؤذن في أذانه
٩٨	فيمن ترك الإقامة
٩٩	من أراد أن يُقيم فأذن
٩٩	هل يقول مثل ما يقول المُؤذن منْ كان في الصلاة
١٠٠	فيمن أذن قاعداً
١٠٠	إلى أين يتهمي قولَ منْ يقول مثل ما يقول المُؤذن
١٠٠	في كيفية الأذان والإقامة بعرفة والمُزدلفة
١٠١	في أم الولد هل تستر رأسها وقدميها في الصلاة
١٠١	فيمن صلى داخلَ الكعبة أو على ظهرها
١٠٢	في سترة المصلي
١٠٣	فيمن مشى إلى الصف راكعاً أو قائماً
١٠٤	في قراءة بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الفريضة والتَّافِلة
١٠٥	في القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ فيه
١٠٦	في تأمين الإمام
١٠٦	هل يقول أمين من لا يسمع القراءة
١٠٧	هل يقول الإمام: ربنا ولكل الحمد
١٠٧	هل توضع اليُمنى على اليُسرى في المكتوبة
١٠٧	في رفع اليدين
١٠٨	في رفع الأيدي في التكبير على الجنائز
١٠٨	في الصلاة في الطين
١٠٩	إذا قام المصلي ولم يعتمد على يديه
١٠٩	في القنوت
١١٠	هل يرد على الإمام منْ فاته بعض الصلاة
١١٠	في السلام منْ سجَّلَني التهو
١١١	هل يجمع مررتين في مسجدٍ له إمام
١١١	في تزويق المساجد
١١٢	في الصلاة [خـ]لف أهل البدع

١١٣ في الأميّ يؤمّ الأميّين
١١٣ في صلاة الجالس مريضاً بالمرضى جلوساً
١١٣ في صلاة المريض الجالس بقيام أصحابه
١١٤ في الإمام لا يرى الموضوع من القبلة أو من من الذكر
١١٤ في إماماة الصبي في النافلة
١١٥ في إماماة العبد والخاصي
١١٥ في إماماة ولد الرّبّني
١١٦ ما يُجزِيءُ مِن التكبير في افتتاح الصلاة، وهل يفتح بالعجمية
١١٧ فيَمَنْ نَسِيَ تكبيرة الإحرام من مأمور أو إمام شَكَ هل أَحْرَمَ
١١٩ أَوْلَ صلاتَه يدرُكُ مع الإمام أو آخرها إِذَا فاتَه بعضها
١١٩ فيَمَنْ أَدْرَكَ بعْض صلاة الإمام هَل يَكْتُبُ إِذَا قَامَ للقضاء
١٢٠ فيَمَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ بَنَاءً وَقَضَاءً
	ما الذي يقرأ به في ركعته مِنْ ذَكَرٍ وهو في آخر صلاتَه أَنَّه أَسْقطَ السَّجْدَةَ مِنْ أَوْلَاهَا وَحُكْمُ سجوده لسهوه ذلك؟
١٢١ فيَمَنْ فاتَه بعْض صلاة الإمام إِذَا اشْتَخَلَفَهُ لِتمَامِهَا وَكِيفَ يَصْنَعُ فِي السَّلام
١٢٢ فيَمَنْ حَالَهُ حَالُ المستَخْلَفِ، هَل يُؤْتَمْ بِهِ فِيمَا يَقْضِيهِ لِنَفْسِهِ
١٢٢ مِنْ فاتَه عَقدَ الرَّكْعَةَ مَعَ الإمام وَاسْتَخَلَفَهُ، هَل يُؤْتَمْ بِهِ، وَهَل يَصْحَحُ اسْتَخْلَافُهُ
١٢٢ فيَمَنْ صَلَى الْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهَا مَعَ الإمام
١٢٣ فيَمَنْ أَعَادَ صلاتَه مَعَ الإمام، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ
١٢٤ فيَمَنْ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ فَأَحَدَثَ
١٢٤ مِنْ أَعَادَ مَعَ الإمام لِلتفَضُّلِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَى
١٢٥ فيَمَنْ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ يَصْلِي فَأُقْيِمتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يَعْقُدْ رَكْعَةً
١٢٥ فيَمَنْ أُقْيِمتَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَى بعْضَهَا
١٢٦ فيَمَنْ صَلَى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنْبٌ عَامِدًا
١٢٦ فيَمَنْ أَحَدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ [إِمام، فَسَلَمَ بِالْقَوْمِ]
	فيَنَصَارَانِي صَلَى بِمُسْلِمِيْنَ صَلَواتِ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ وَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِمْ خَلْفَهُ
١٢٧ فيَإِمامٍ تَرَكَ سَجْدَةً فَسَبَّ بِهِ فَلَمْ يَفْقَهْ وَ[.]

١٢٨	متى يبني الرّاعفُ
١٢٩	مسألة
١٢٩	[...] تكلّم ساهأً، هل يبني ...
١٣١	الفهارس العامة
١٣٣	فهرس الآيات القرآنية
١٣٤	فهرس النصوص الحديثية
١٣٥	فهرس الأعلام
١٣٩	فهرس الكتب الواردة في المتن
١٤٠	فهرس مصادر ومراجع التحقيق
١٤٤	فهرس محتويات الكتاب



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب المسمى

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خلوي: Tel: 009613-638535

فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2003 / 3 / 1000 / 410

التنضيد : كمبيوتايب - بيروت

الطباعة : دار صادر ، ص .ب . 10 - بيروت

IKHTILĀF AQWĀL MĀLIK WA-ASHĀBIHI

Vol. I.

de

**ABŪ ‘UMAR YŪSUF B. ‘ABD ALLĀH B. MUHAMMAD
B. ‘ABD AL-BARR AL-QURTUBĪ**

(368/978 - 463/1070)

Texte établi et annoté

par

MIKLOS MURANYI

HAMID LAHMER

Université de Bonn

Université de Fés



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI